جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية
كليـــــة الدراســـــات العليـــا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية

دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي

إعـــــــــداد الطالب

سعود بن عبد الرحمن الرومي

إشراف سعادة الأستاذ الدكتور

محمـــد المدنـــي بوساق

(١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م)

إهـــــداء

إلى والدي ... الذي غرس فيني حب العلم والفضيلة

إلى والدتي ... التي تعجز الكلمات عن الوفاء ببعض حقها .

إلى زوجتي الغالية ... جزاها الله كل خير ووفقها .

إلى أبنائي الأعزاء ... عبد الرحمن ومنيرة وفيصل ونايف ، أصلحهم الله وبارك فيهم .

إلى طلاب العلم والمعرفة وكل غيور على دينه ومجتمعه .

إلى كل من قدم لي الدعم والتشجيع بكلمة صادقة كانت حافزاً لي.

إلى كل من شكك في احترام الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع .

الباحـــــــث

شكر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، قال تعالى : [وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ] {إبراهيم:٧} ، وقال رسول الله ρ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) .

هذه الرسالة المتواضعة ليست مجهوداً فردياً للباحث وحده، بل هي نتاج مجموعة جهود من رجال علم مخلصين وقيادات أكفاء ، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم لهم بالشكر والاحترام والتقدير، وفي مقدمتهم:

سيدي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وسيدي صاحب السمو الملكي الأمير / أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية ، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية، على ما قدموه لي ولإخواني أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام من فرص لاستكمال الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لمعالي الشيخ / سليمان بن عثمان الفالح – المستشار الخاص لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية على ما قدمه لي ولزملائي حين كان نائباً لرئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام من رعاية وتحفيز ودعم لاستكمال الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية فله مني جزيل الشكر والامتنان.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / محمد المدني بوساق عضو هيئة التدريس ورئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، لتكرمه بالإشراف على هذه الرسالة ، فكان نعم الموجه والمعلم طوال فترة إعداد الرسالة، فله مني جزيل الشكر والتقدير ، والشكر موصول لصاحبي الفضيلة ، الدكتور/ خالد بن عبد الله اللحيدان – القاضي بالمحكمة العامة بالرياض ، والدكتور/ عارف بن صالح العلي – عضو هيئة التدريس ورئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء ، على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث ، رغم كثيرة مشاغلهما ، فأسأل الله لهما التوفيق والسداد لكل خير.

وبقي أن أُذَكر بأن هذا العمل القليل ، والجهد المتواضع هو جهد بشري يغلب عليه النقص والخلل والقصور لأنه من صنع البشر ، والكمال لله وحده I ، وحسبي أنني بذلت فيه ما في وسعي فإن كان خيراً فهو من الله وحده وهو المنعم المتفضل ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان.

وختاماً أرجو من الله I أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، ثم يكتب له القبول عند خلقه وأن يجعله من العلم النافع الذي أحتسب أجره ، وأرجو ذخره، يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .

الباحث

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة ا نائية　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　وذج رقم (٢٦)

صص:التشريع ا نائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: حق ا تهم　السكوت　الدعوى ا زائية

(دراسة تأصيلية، مقارنة ، تطبيقية)

إعداد الطالب: سعود بن عبدالر ن الرومي

إشـ ـ ـراف: سعادة الأستاذ الدكتور/ مد ا د　بوساق

نة مناقشة الرسالة:

١.	أ. د. مد ا د　بوساق	مشرفاً ومقرراً
٢.	د. خالد بن عبدا　اللحيدان	عضواً
٣.	د. عارف بن صا　العلي	عضواً

تاريخ ا ناقشة: ١٤٢٨/٠٣/٠٧ هـ ا وافق ٢٠٠٧/٠٣/٢٦م

مشكلة البحث:

يعد حق ا تهم　السكوت من أهم ضمانات حقوق ا تهم　مراحل الدعوى ا زائية بصفة عامة ومرحلة التحقيق على وجه ا صوص، لذا ي ز سؤال رئيس للدراسة يتمثل　"ما هي الضمانات ال　كفلها الشرع الإسلامي والأنظمة الوضعية　ق ا تهم　السكوت؟".

أ ية البحث:

الأ ية النظرية: ت ز أ ية هذه الدراسة　ديد وتنظيم حق ا تهم　السكوت، وضمان هذا ا ق من خلال نصوص قاطعة　صلب أنظمة الإجراءات ا زائية مع بيان الإشكالات ال　تثور حول هذه الضمانة، كما أ ا تعا　موضوعاً هاماً　س حرية الإنسان وحقوقه ا ادية وا عنوية.

الأ ية العملية: تتمثل　سلبيات انتهاك تلك ا رية أو ذلك ا ق　　فيق العدالة　أفراد ا تمع ، وبيان هذا ا ق　اية للمتهم وليعرفه رجال العدالة فيلتزمون　دوده.

أهداف البحث: دف هذه الدراسة إ الآ :

١. ديد مفهوم "حق ا تهم السكوت" الفقه الإسلامي وكذلك النظام السعودي والقانون الوضعي، مع بيان صورة وحالاته وخصائصه.
٢. بيان مشروعية "حق ا تهم السكوت" الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والنظم الوضعية.
٣. بيان الفرق ب حالات ا تهم السكوت ب الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والنظم الوضعية.
٤. توضيح الآثار ا ترتبة على إنتهاك حق ا تهم السكوت أي مرحلة من مراحل الدعوى ا زائية.

فروض البحث/تساؤلاته:

١. ما مفهوم حق ا تهم السكوت ومداه الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الوضعي؟
٢. ما ضمانات حق ا تهم السكوت يع مراحل الدعوى ا نائية؟
٣. ما خصائص وصور وحالات "حق ا تهم السكوت" الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟
٤. ما الفرق ب حالات ا تهم السكوت ب الشريعة والنظم الوضعية ا عاصرة؟
٥. ما الآثار ا ترتبة على انتهاك حق ا تهم السكوت أو إهدار جزء منه على مراحل س الدعوى ا نائية؟

منهج البحث:

اتبع الباحث ا نهج التأصيلي الاستقرائي التحليلي ا قارن بالرجوع إ أمهات الكتب وا صادر الأصلية، و اولة استنباط بعض الأحكام ا تعلقة وضوع الدراسة الرئيسي الفقه الإسلامي، كما أعرض ا جاء النظام السعودي وبعض القوان الوضعية فيما يتصل با وضوع مع ا قارنة وا وازنة.

أهم النتائج:

١. إن السكوت حق أصيل من حقوق الإنسان وضمانة أساسية من ضمانات التحقيق سواء كان هذا التحقيق ابتدائياً أو ائياً.
٢. الأصل عند فقهاء الشريعة الإسلامية وكذلك النظام السعودي والقانون الوضعي براءة ا تهم ح تثبت إدانته شرعاً.
٣. تشترط الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الوضعي من ب شروط الاعتداد بالاعتراف اشتراط إرادة ا عترف.
٤. بدأ الاعتراف ق ا تهم السكوت مبكراً القوان الوضعية وقد اعترفت به بعضها صراحةً والبعض الآخر بصورة غ مباشرة.
٥. يظهر الاعتراف ق ا تهم السكوت جلاء نصوص الاتفاقيات وا واثيق الدولية.
٦. الإقرار ق ا تهم بالسكوت بصورة مطلقة فيه ضياع قه الدفاع وإ ا ب تقييده.
٧. أوجبت القوان الوضعية عند ثبوت انتهاك حق ا تهم السكوت البطلان لكل إجراء ترتب على هذا الانتهاك.

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٦)

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: The right of the accused in consent in punitive lawsuit

(Originated, Applied and Comparative Study)

Prepared by: Saud Ben Abdurrahman Alroumi

Supervised by: His Excellency Prof. Mohammed Almadani Bousaq

Thesis Defence Committee:

1. Prof. Mohammed Almadani Bousaq	Decided supervisor
2. Dr. Khalid Ben Abdullah Alluhaidan	A member
3. Dr. A'arif Ben Saleh Al-Ali	A member

Defence Date: 07/03/1428H. corres. 26/03/2007G.

Research Problem:

The right the accused in silence/consent in the most important guarantees of accused person's rights in phase of penal lawsuit, in general, and privately in investigation phase. So the main question of study is representing on "what are the guarantees given by Islamic Shariah and positive systems for accused right in silence?.

Research importance:

Theoretical importance: the importance of this study is arises in specifying and organizing the right of the accused in silence, and guaranteeing this right through extreme texts within the penal procedures systems with stating the forms of this guarantee. Also, it is treating an important issue concerning with human freedom and his morale and materialistic rights.

Practical importance: the disadvantages are representing on breaching this right in fulfilling justice among the community individuals, stating this right to protect the accused and making those who are responsible for carry out justice to know and oblige by it.

Research Objectives: This study aims to fulfill the following objectives:

1. Specifying the concept of (The accused right in silence) in Islamic Jurisprudence as well as in Saudi system and positive law with stating its types, states and properties.
2. Explaining the legalization of "The accused right in silence) in Islamic Shariah, Saudi system and positive systems.
3. Explaining the difference between accused person states in silence between Islamic Shariah, Saudi system and positive systems.
4. Showing the resulted effects on breaching the right of the accused person in silence in any state of penal lawsuit.

Research Hypotheses/Questions:

1. What is the concept of accused right in silence and its extent in Islamic Shariah, Saudi System and Positive law?
2. What are the guarantees of accused right in silence in all stages of penal lawsuit?
3. What are the properties, types and states of "The accused right in silence" in Islamic Shariah and positive law?
4. What is the difference between accused states in silence between Shariah and contemporary positive systems?
5. What are the impacts of breaching the right of accused in silence or misusing a part of it on the phases of criminal lawsuit ongoing?

Researcher Methodology:

The researcher has followed Inductive, originated, analytical comparative methodology, with consulting the original books and references and trying to extract some rules of the main subject matter in Islamic Jurisprudence, also he has exposed to what is in Saudi system and some other positive laws, concerning the subject matter with comparison and balancing.

Main Results:

1. Silence is an original human right and an essential guarantee of investigation whether this investigation is primary or finally.
2. The origin with Islamic Jurisprudence scholars as well as Saudi system and positive law is that the accused is innocence until confirming his condemnation legally.
3. Islamic Shariah, Saudi system and positive law are stipulating among the conditions of confirmation by confession the well of confessor.
4. Confession of accused right in silence has started earlier in positive law, and some of it were clearly confessed it and some of it indirectly.
5. Confession by accused right in silence is obviously appearing in international agreements and continents .
6. Absolute Declaration of accused right in silence is wasting his right in defend, but it should be restricted.
7. When breaching of accused right in silence has confirmed the positive laws necessitate to cancel all procedures resulting from this breach.

فهـــرس المحتويـــات

المقدمـــــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم... وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية الغراء كفلت حقوق المتهم وأحاطتها بضمانات قوية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وعلى نفس المنهج سار النظام السعودي في الأخذ بالمنهج الشرعي وأحاط المتهم بالعديد من الضمانات القوية في نظام الإجراءات الجزائية كما ركزت جُل النظم الوضعية على تلك الضمانات فأدرجتها تفصيلاً في قوانينها الجنائية الداخلية، واعترفت بها وتمت مراعاتها كذلك في المنظمات والهيئات والجمعيات المختصة بحقوق الإنسان سواء كانت تلك المنظمات والهيئات والجمعيات محلية أو إقليمية أو دولية.

وعليه فقد كفلت الشريعة الإسلامية الغراء والأنظمة الوضعية المعاصرة جميع حقوق المتهم أثناء إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة بل والتنفيذ، ومن هذه الحقوق وأدقها "حق المتهم في السكوت" الذي هو موضوع بحثي في هذه الدراسة المقارنة.

إن حق المتهم في السكوت من الموضوعات الهامة والجوهرية ولذلك فقد تمت مراعاتها في جميع مراحل الدعوى القضائية بداية من مرحلة جمع الاستدلال ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، وانتهاء بمرحلة "المحاكمة".

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهذا الحق للمتهم لخصوصيته الشديدة، حيث حذرت الشريعة الغراء من خطورة تأويل السكوت ، فجاءت القاعدة الشرعية أنه "لا ينسب لساكت قول [(١)] " حتى لا يُفهم من السكوت أنه دليل الرضا كما هو الحال في الموافقة على الزواج حيث رُوي عن رسول الله ε " أن إذن البكر صماتها " [(٢)] . فهنا قياس مع الفارق، وشتان بين سكوت البكر في أخذ رأيها في الزواج، وسكوت المتهم عند توجيه الاتهام إليه، فقد يكون سكوت

(1) السيوطي ، جلال الدين: الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار العلم للملايين ، (د. ت) ، ص٥٢.
(2) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، صحيح البخاري ، بيروت ، دار الثقافة (١٩٩٦م)، ج٧،ص ١٢٧ ، (باب النكاح) .

البكر عند استئذانها في الزواج مصدره الحياء والخجل من وليها أو المحيطين بها ممن ترعرت بينهم، وعاشت في كنفهم.

أما عند سكوت المتهم فالوضع يختلف تمام الاختلاف، فقد يكون سكوت المتهم مصدره المفاجأة والموقف الذي وضُع فيه ولا يُحسد عليه، وقد يُصاب المتهم بصدمة نفسية شديدة نتيجة وضعه في هذا الموقف فلا يستطيع النُطق أو ترتيب أفكاره، مما قد يدفعه إلى السكوت، وفي هذه الحالة لا يتم ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه على المتهم عند سكوته، حتى يُدفع إلى الكلام فينطق بموجب الإكراه حتى يتخلص من وسائل الضغط عليه، وتكون النتيجة في هذه الحالة وخيمة العواقب حيث يضطر إلى الاعتراف بأشياء أو وقائع مخالفة للحقيقة، وهُنا تنتفي العدالة، وتُهدر الضمانات الشرعية والنظامية للمتهم، فهذا الشخص ينبغي أن يكون محل رعاية وحماية في هذه المرحلة التي تكون بمثابة مفُترق طرق لهذا المتهم، إما البراءة العادلة، وإما الإدانة العادلة كذلك، إذن فهي مرحلة خطيرة بالنسبة للمتهم ومن هنا كانت أهمية دراسة هذه الضمانة بالنسبة للمتهم.

****

الفصـــل التمهيـــدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

يُعد حق المتهم في السكوت من أهم ضمانات حقوق المتهم في مراحل الدعوى الجنائية بصفة عامة، ومرحلة التحقيق على وجه الخصوص، ومن المُسَلَّمْ به أن الشريعة الإسلامية تقوم على مبادئ ثابتة لا تتبدل بتغير الزمان والمكان فهي تصلح في المستقبل كما صلحت في الماضي، وهي تصلح لأهل الغرب كما صلحت لأهل الشرق، فهذه الشريعة الغراء وما يُستمد منها من أحكام في النظام السعودي مبنية قواعدها على العدل والإنصاف كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[1] فالعدل مبدأ ثابت، ومطلوب دائماً، ولا يتغير النظر إليه بتبدل العصر أو المكان، وأما الطريق المؤدي إلى العدل فهو الذي يلاحق ويواكب الزمان والمكان لذلك فإن تحديد ذلك الطريق يكون من صلاحيات البشر.

فبعض حقوق المتهم ملزمة لجهات التنفيذ وكذلك جهات التطبيق، لما لها من أهمية كبرى في الوصول إلى الحق، وتحقيق العدل المنشود، وقد وضعت غالبية القوانين الوضعية قواعد لتحقيق تلك الحقوق وهذه الضمانات بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان وإشاعة العدل، ودائماً وأبداً "المتهم بريئ حتى تثبت إدانته" ولا تثبت هذه الإدانة إلا بحكم قضائي نهائي وبات بحيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

وبما أن القضاء شُرع لحفظ الحقوق ولضمان حماية المال والنفس، ودفع الضرر وإنهاء المنازعات بناءً على قواعد العدل والإنصاف وحفظ النظام فلا يخاف عاقل من ضرورة تحكيم شرع الله أو ما يستمد منه من أحكام تكون في صالح المجتمع، وبما أن "حق المتهم في السكوت" كما ذهبت إليه النظم المعاصرة من النظام العام ،وقد يفسر سكوت المتهم على أنه اعتراف بالجريمة ، والقوانين والأنظمة الوضعية تسعى إلى وضع ضمانات لحماية حقوق المتهم ومنها أن لا يفسر السكوت على أنه اعتراف ، والشريعة تطرقت إلى هذا الموضوع فما مدى فاعلية هذا الحق في الشريعة مقارنة بالأنظمة والقوانين الوضعية ؛ لذا يبرز سؤال رئيس للدراسة يتمثل

(1) سورة النساء، من الآية رقم ٥٨.

في "ما هي الضمانات التي كفلها الشرع الإسلامي والأنظمة الوضعية لحق المتهم في السكوت؟".

ثانياً: أسئلة الدراسة:

تتضمن ما يلي :

١- ما مفهوم حق المتهم في السكوت ومداه في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الوضعي ؟

٢- ما ضمانات حق المتهم في السكوت في جميع مراحل الدعوى الجنائية ؟

٣- ما خصائص وصور وحالات "حق المتهم في السكوت" في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

٤- ما الفرق بين حالات المتهم في السكوت بين الشريعة والنظم الوضعية المعاصرة؟

٥- ما الآثار المترتبة على انتهاك حق المتهم في السكوت أو إهدار جزء منه على مراحل سير الدعوى الجنائية؟

ثالثاً: أهداف الدارسة

تهدف الدراسة إلى الآتي:

١) تحديد مفهوم "حق المتهم في السكوت" في الفقه الإسلامي وكذلك في النظام السعودي والقانون الوضعي، مع بيان صوره وحالاته وخصائصه.

٢) بيان مشروعية "حق المتهم في السكوت" في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي.

٣) دراسة الفرق بين حالات المتهم في السكوت بين الشريعة الإسلامية والنُظم الوضعية.

٤) توضيح الآثار المترتبة على انتهاك حق المتهم في السكوت من قبل السلطات العامة في أي مرحلة من مراحل الدعوى على سير الدعوى الجنائية.

رابعاً: أهمية الدراسة

١ـ الأهمية النظرية:

يعتبر "حق المتهم في السكوت" من الأمور الخاصة بضمانات حقوق المتهم بصفة عامة وذلك في أي مجتمع إنساني يهتم بحقوق الإنسان، وتبرز أهمية هذه الدارسة في تحديد وتنظيم حق المتهم في السكوت، وضمان هذا الحق من خلال نصوص قاطعة في صلب أنظمة الإجراءات الجزائية مع بيان الإشكالات التي تثور حول هذه الضمانة، والتجاوزات التي قد يمارسها بعض رجال الضبط القضائي على المتهم حتى يخرج المتهم عن حالة السكوت، ومع بيان سلطات قاضي الموضوع في ضمان هذا الحق من عدمه أثناء المحاكمة.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تُعالج موضوعاً يعتبر من أهم الموضوعات التي تمس حرية الإنسان وحقوقه المادية والمعنوية في مراحل سير الدعوى الجنائية، وخصوصاً في الوقت الحاضر الذي اُنتهكت فيه القيم والحريات من بعض الدول التي تلبس رداء الحرية.

٢ـ الأهمية العملية:

أما عن أهمية هذه الدارسة من الناحية العملية فتتمثل في سلبيات انتهاك تلك الحرية أو ذلك الحق في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وبيان هذا الحق ليحتمي به المتهم ويعرفه رجال العدالة فيلتزمون بحدوده .

خامساً: منهج الدراسة

سأعتمد في هذه الدراسة بإذن الله تعالى على المنهج التأصيلي الاستقرائي التحليلي المقارن بالرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر الأصلية، ومحاولة استنباط بعض الأحكام المتعلقة

بموضوع الدراسة الرئيسي في الفقه الإسلامي ثم الرجوع إلى المصادر المعتمدة للمذاهب الأربعة، وعرض المسائل الخلافية لأدلة كل رأي والترجيح وفقاً لقوة الدليل، مع مراعاة الشرعية وقواعدها والمبادئ العامة الحاكمة لها، ولن أغفل الدراسات الحديثة المتميزة.

كما أعرض لما جاء في النظام السعودي وبعض القوانين الوضعية فيما يتصل بالموضوع مع المقارنة والموازنة.

كما سأعتمد على تحليل المضمون بالرجوع إلى بعض الأحكام الصادرة من المحاكم السعودية وبعض القوانين الوضعية ، وبيان موقفها من هذه الضمانة الخاصة بحق من حقوق المتهم.

سادساً: حدود الدراسة

تتحدد هذه الدراسة بعنوانها وهو حق المتهم في السكوت في جميع مراحل الدعوى المختلفة وبيان مشروعية ذلك في كل من الشريعة الإسلامية والنظام السعودي وبعض القوانين الوضعية ، وفيما يتصل بالتطبيق تتناول الدراسة الفترة الزمنية منذ صدور نظام الإجراءات الجزائية السعودية وحتى الآن .

سابعاً:أهم مصطلحات الدراسة

١) تعريف السكوت

أ) **تعريف السكوت في اللغة :**

"سَكَتَ ، سكوتاً ، وسكاتاً : صمت وانقطع عن الكلام والغضب عنه : فَتَرَ أو زال ، وأسكته ، يقال : لا أسكت الله لك حساً : دعاء له بالحياة " (١)

ب) **تعريف السكوت في الاصطلاح الفقهي:**

(1) المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢م ،ص ٣١٥.

" هو امتناع الشخص عن الكلام والتعبير لأسباب ترجع إلى إرادته أو لسبب خارج عن تلك الإرادة ". [(١)]

ج) تعريف سكوت المتهم في القانون الوضعي:

"عرف شراح القانون الوضعي سكوت المتهم بأنه : حرية المتهم الكاملة في عدم إبداء أقواله ، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه ، كما أنه لا يصح في جميع الأحوال أن يــؤول سكوته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل بأي كيفية ضده في الإثبات" [(٢)]

د) التعريف الإجرائي للسكوت :

يقصد الباحث بالسكوت أنه امتناع المتهم عن الكلام نتيجة وضعه في موقف الاتهام ، وقد يكون هذا السكوت في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، ويجب أن لا يفهم منه أنه رضاً على مشروعية توجيه التهمة إليه أو إسنادها له.

٢) تعريف المتهم

أ- تعريف المتهم في اللغة:

التهمة هي الظن، لذا يقال : أتهمه أي أظن فيه ما نُسب إليه كما أن التهمة هي الشك ، يقال: اتهمه في قوله أي أشك في صدقه. [(٣)]

والتهمة في اللغة تأتي بمعنى الشك ، والظن والريبة ، والمتهم هو المشكوك في ارتكابه الجريمة.

ب- تعريف المتهم في الاصطلاح الفقهي :

(1) أبو جيب ، سعدي : القاموس الفقهي ،بيروت ، دار صادر ، (د. ت) ، ص ١٧٩.
(2) هليل،فرج علواني: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م ، ص٦٥٥.
(3) الفيومي ، محمد علي المقري : المصباح المنير ، تحقيق / عبد العظيم الشناوي ، القاهرة ، دار المعارف، (د. ت)، ص٨٦.

"من يدعى عليه بفعل محرم يوجب عقوبته ، مثل : القتل أو قطع الطريق أو السرقة أو غير ذلك من العدوان الذي تتعذر إقامة الدعوى عليه في غالب الأحوال "

أو "من ادعى عليه شخص بحق سواء كان دما أو مالاً " [١]

ج- **تعريف المتهم لدى شراح القانون الوضعي :**

"هو كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة أو قامت دلائل كافية على اتهامه بها أو أقيمت ضده دعوى جزائية " [٢].

د- **التعريف الإجرائي للمتهم :**

يقصد الباحث بالمتهم هنا كل شخص قامت ضده أدلة قانونية أو قرائن على ارتكابه فعلاً مخالفاً للنظام سواءً كان هذا النظام يحمي المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة.

٣) تعريف الدعـــــوى

أ- **تعريف الدعوى في اللغة:**

الدعوى من دعا ، يدعو ، بمعنى توجيه وإرشاد ، وادعى شيئاً أي طالب به ، وقام بتحريكها أمام من يختص بالنظر في أمرها بناء على طلب الداعي [٣] .

والدعوى هي اسم لما يُدَّعى ، وهو المصدر ، يقال : أدَّعى يدَّعي ادِّعاء ، وتجمع على الدعاوى بكسر الواو وفتحها على السواء ، قيل : الفتح أولى ، وقيل الكسر أولى .

وتطلق الدعوى على معان عدة ، منها الاستغاثة ، والدعاء ، والعبادة ، والتمني ، والطلب ، والزعم ، والدعوى هي طلب الإنسان شيئاً لنفسه حال المنازعة والمسالمة . [٤]

---

(1) أبو جيب ، سعدي: القاموس الفقهي ، مرجع سابق، ص١٧٢.

(2) مرغلاني ، كمال سراج الدين :حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الرياض ،ط١ ، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م ، ص١٤.

(3) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، بيروت ، دار الثقافة، ط٣ ،١٩٩٦م ،ص٨١٧.

(4) ابن منظور الأفريقي ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري : لسان العرب، بيروت، دار صادر، (د.ت)، ج١٤، ص ٢٥٧-٢٦١.

ب - تعريف الدعوى في الاصطلاح الفقهي :

ذهب الفقهاء _ رحمهم الله _ إلى تعريف الدعوى بتعريفات متعددة ، وسأكتفي هنا بتعريف واحد في المذهب الحنفي دون الدخول في الشرح التفصيلي فتعرف الدعوى عند الحنفية بأنها: " قول مقبول عند القاضي يُقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه " [1] .

ج- تعريف الدعوى في القانون الوضعي :

الدعوى هي الالتجاء إلى القضاء بطرق مخصوصة بقصد الفصل في نزاع معين . [2]

د- التعريف الإجرائي للدعوى :

يقصد الباحث بالدعوى هنا هي ادعاء مقام ضد شخص ممن لحقه ضرر من جريمة سواءً كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وتكون حقاً لكل أولئك الذين لحق بهم شخصياً ضرر مباشر ناتج عن الجريمة أو للمدعي بالحق العام.

٤) تعـــــريف الحـــــق :

أ- تعريف الحق في اللغة:

الحق: نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق . [3]

ب – تعريف الحق في الاصطلاح الفقهي:

الحق : اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً . [4]

ج – تعريف الحق في القانون الوضعي :

---

(1)أفندي ، محمد علاء الدين :حاشية قرة عين الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، ط ٢ ، (١٣٨٦هـ -١٩٦٦ م) ، ج ٧ ، ص ٣٩٨-٣٩٩.

(2) معجم القانون : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،(د. ت)،ص ٢٢٧.

(3) المعجم الوجيز، مرجع سابق ، ص ٤١٥.

(4) الزرقا ، مصطفى: أصول الفقه ، الأردن ، دار الثقافة، ط٢، ١٩٩٤م ، ص ٢٠٤.

الحق هو : الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص –على سبيل الانفراد والاستئثار– التسلط علـــى شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر" [١].

د- التعريف الإجرائي للحق:

يقصد الباحث بالحق هو مصلحة تثبت لإنسان، أو لشخص طبيعي أو اعتباري ، أو لجهة على أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعتبر الحق إلا إذا أقره الشرع والدين، أو القانون والنظام والعرف.

المبحث الثاني

الدراســـات السابقــة

سأدرج بإذن الله وتوفيقه تعالى أربع دراسات تتعلق بموضوع ضمانات حقوق المتهم أثناء مراحل الدعوى الجنائية ما بين رسالة دكتوراه وماجستير حيث تحتوي كل منها على تفصيل لحقوق المتهم في السكوت وهي على النحو التالي:

١-الدراسة الأولى: (للباحث: ناصر بن سعد المطوع) [٢]

- **وقد تناول الكاتب فيها حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية وقد نهج الباحث في دراسته هذه المنهج الاستقرائي والتأصيلي ثم التحليلي مع المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي دون توسع أو تطويل**

---

(1) كيرة ، حسن : النظرية العامة للالتزامات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٩٠م ، ص ٧٤.

(2) المطوع، ناصر بن سعد: حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه ، تونس ، جامعة الزيتونة ، (٢٠٠٠م – ١٤٢١هـ) .

ممل أو تقصير مخل ، وهدفت تلك الدراسة إلى إبراز ما تحتويه الكتب الفقهية من ثروة عظيمة لها مساس مباشر بحقوق المتهم في ثوب قشيب ، وترتيب حديث، كما تهدف الدراسة إلى معالجة حقوق المتهم في مؤلف واحد، معالجة موضوعية شاملة بدءاً من توجيه الاتهام وحتى صدور حكم نهائي سواءً بالإدانة أو بالبراءة.

وقد قدم الباحث معنى المتهم والتهمة في الشريعة الإسلامية من حيث المفهوم والشروط والأحكام ، ثم بيَّن إجراءات التحقيق وحقوق المتهم من حيث الإجراءات الممهدة للتحقيق وعلاقتها بحقوق المتهم، وأيضاً إجراءات الحصول على الأدلة وحقوق المتهم ، ثم تناول حقوق المتهم أثناء المحاكمة من حيث حقوق المتهم قبل صدور الحكم وأثناء صدوره وبعده.

- واستخلص الباحث من دراسته عدة نتائج من أبرزها إقرار موضوع حقوق المتهم بالتأليف والتأصيل والتقعيد والترتيب ، حيث جمع شتاته والتأمت فروعه في مؤلف واحد جامع لمختلف مسائله ومشتملاته المختلفة كما هدفت كذلك إلى إبراز الحقوق وتحليلها كإحدى ركائز الحقوق الإنسانية الإسلامية بحيث أصبحت دالة على موضوعها ومبادلاتها بما ييسر لرجال القضاء والحكم والفتوى والبحث من الاستفادة منها ، والاعتماد والتعويل عليها وأخيراً تأكيد حقيقة الشريعة الإسلامية في إقرار حقوق المتهم والتأكيد على صيانتها وتقريرها على كل من يتعامل مع المتهم.

وتختلف هذه الدراسة في كونها جاءت شاملة لحقوق المتهم بصفة عامة، وقد تناولت تلك الحقوق في الشريعة الإسلامية وآلية تطبيقها في النظام الجنائي السعودي.

أما دراسة الباحث الحالية فتركز فقط على أحد حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية وذلك بالتوازي مع النظام الجزائي السعودي والقانون المقارن، وهذا الحق هو حق المتهم في السكوت أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية.

٢- الدراسة الثانية: (دراسة الباحث: أحمد حامد البدري) [1]

تناول فيها الباحث الضمانات التي كفلها الدستور للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية بمقارنة تلك الضمانات بين الشريعة الغراء والقوانين الوضعية .

وقد نهج الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي، وهدفت هذه الدراسة إلى إبراز وتحليل الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق النهائي في الدعوى الجنائية مع استخلاص الفارق بين الضمانات الدستورية وضمانات القوانين الوضعية ومقارنة كلاهما بما جاءت به الشريعة الإسلامية من ضمانات للمتهم.

وتتميز دراستي عن دراسة الباحث السابقة في أنها ستركز على جزئية هامة ومفتقرة للبحث التفصيلي وهي " حق المتهم في السكوت " ، بينما الدراسة المشار إليها أعلاه تناولت عدة ضمانات دستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية مما يسبغ عليها صفة العموم كدراسة مقارنة عكس دراستي التي تتصف بالخصوصية والتمحور حول ضمانة واحدة من ضمانات المتهم ، ومن ناحية أخرى فإن الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة وذلك حسب الدراسة المشار إليها ، بينما دراستي تتناول حق المتهم في السكوت في جميع مراحل الدعوى الجنائية .

٣- الدراسة الثالثة : (دراسة الباحث: فواز منير الثعلي) [2] :

---

(1) البدري ، أحمد حامد: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون الجنائي ، جامعة طنطا ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٢م .

(2) الثعلي ، فواز منير : حقوق وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جدة، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) .

وهي دراسة بعنوان : " حقوق وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية – دراسة مقارنة " وقد تناول الباحث من خلالها باباً تمهيدياً تحدث فيه عن مفهوم المتهم في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية حيث عرض مفهوم المتهم في الشريعة الإسلامية والشروط الواجب توافرها فيه ، وكذلك مفهوم المتهم في الأنظمة الوضعية والشروط الواجب توافرها فيه، ثم انتقل إلى بيان حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية ، وبعد ذلك تطرق إلى ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق النهائي في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.

وأهم ما يميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة هو أنها ستركز فقط على ضمانة واحدة من ضمانات المتهم أثناء مراحل الدعوى الجنائية ، وهي حق المتهم في السكوت وذلك بصورة تفصيلية وتأصيلية ، أما الدراسة السابق عرضها فقد تناولت تلك الضمانة بصور عامة وعابرة دون الخوض في تفاصيل وجزئيات تلك الضمانة التي تُعد من أهم الضمانات خصوصاً للمتهمين الذين هم ليسوا من أصحاب السوابق الجنائية.

٤- الدراسة الرابعة : (دراسة الباحث: عبد العزيز بن عابد النمري) (١)

وهي بعنوان :" التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة بالقانون المصري " . وقد تناول الباحث فيها التنظيم القضائي الجنائي في المملكة العربية السعودية والمحاكمة الجنائية وكذلك التنظيم التشريعي والقواعد العامة للتحقيق الابتدائي ، وإجراءات التحقيق الابتدائي ، وكذلك إجراءات جمع الأدلة، وأيضاً ضبط الأشياء والتصرف فيها، وأخيراً التفتيش والاستجواب والمواجهة.

كما بيّن الباحث ضمانات المتهم والإجراءات الاحتياطية وأوامر التحقيق الابتدائي والتصرف فيها وفيه ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي .

---

(1) النمري ، عبد العزيز بن عابد بن عبد الله اللامي : التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، دارسة مقارنة بالقانون المصري – رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٤م .

وخلاصة دراسة الباحث أن النظام الإجرائي السعودي قد أضاف مزيداً من الضمانات في مرحلة الاستجواب تفوق مثيلها في النظم القانونية، وتختلف هذه الضمانات بحسب نوع الجريمة حدية أو تعزيرية أو بحسب نوع المتهم " امرأة أو رجل " مع مواربة الباب أمام بعض الضمانات عند التحقيق في بعض الجرائم الكبيرة التي تهم مصالح العباد وفي ضوء اعتبارات الضرورة التي يقدرها المحقق للكشف عن الحقيقة في هذه الجرائم دون أن تنهار أمامها الحقوق الأساسية للمتهم.

وتتميز دراستي عن الدراسة السابقة بأنها أكثر تخصصاً وتعمقاً في ضمانة أساسية من ضمانات المتهم أثناء مراحل الدعوى الجنائية وهي " حق المتهم في السكوت " كما تتميز كذلك بتناول هذا الحق في الشريعة الإسلامية مقارناً بالنظام السعودي والقوانين المقارنة ، بينما اقتصرت الدراسة السابقة على النظام السعودي والقانون المصري.

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة:

يتم تقسيم هذه الدراسة بإذن الله إلى ثلاثة فصول رئيسة على النحو التالي:

*** الفصل الأول: أساس حق المتهم في السكوت ونطاقه**

المبحث الأول : أساس حق المتهم في السكوت ومشروعيته . ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أساس حق المتهم في السكوت ومشروعيته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : أساس حق المتهم في السكوت ومشروعيته في النظام السعودي.

المطلب الثالث : أساس حق المتهم في السكوت ومشروعيته في القانون الوضعي.

المبحث الثاني : نطاق حق المتهم في السكوت . ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نطاق حق المتهم في السكوت في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: نطاق حق المتهم في السكوت في النظام السعودي .

المطلب الثالث: نطاق حق المتهم في السكوت في القانون الوضعي .

*** الفصل الثاني: أحكام سكوت المتهم في مراحل الدعوى المختلفة.**

المبحث الأول: أحكام سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال . ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أحكام سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : أحكام سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في النظام السعودي.

المطلب الثالث: أحكام سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي.

المطلب الثالث: أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: أحكام سكوت المتهم في مرحلة (المحاكمة) ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أحكام سكوت المتهم في مرحلة المحاكمة بالنظام السعودي.

المطلب الثاني : أحكام سكوت المتهم في مرحلة المحاكمة بالقانون الوضعي.

*** الفصل الثالث: الآثار المترتبة على سكوت المتهم في مراحل الدعوى المختلفة**

المبحث الأول: آثار سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : آثار سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في النظام السعودي.

المطلب الثالث: آثار سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي.

المطلب الثالث: آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة (المحاكمة) ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة (المحاكمة) في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة (المحاكمة) في النظام السعودي.

المطلب الثالث : آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة (المحاكمة) في القانون الوضعي.

*** الفصل الرابع : الدراسة التطبيقية**

حيث سيقوم الباحث باختيار عشر قضايا صدرت فيها أحكام من القضاء السعودي والقانون الوضعي تتعلق بموضوع الدراسة ، وسيحلل مضمونها في ضوء الدراسة النظرية التي سيقوم بها .

*** خاتمة الدراسة وتشمل: النتائج والتوصيات.**

*** الفهارس.**

الفصـــل الأول

أساس حــق المتهم في السكوت ونطاقه

المبحث الأول
أساس حق المتهم في السكوت ومشروعيته

إن الجذور الأساسية للدفاع الاجتماعي هو الاهتمام بحرية الفرد وتقنين الإجراءات الماسة به، حتى في الحالة التي يمكن فيها سلب حرية المجرم فترة طويلة على أساس الحالة الخطرة، ومن هنا يجب التنبه إلى أساس حق المتهم في السكوت وذلك على أساس بيان مفهوم هذا الحق.

وهناك عدد محدود من التشريعات الوضعية اعترفت أو أقرت صراحة بحق المتهم في السكوت ، والمكان الطبيعي لمثل هذا الاعتراف هو قانون الإجراءات الجنائية، لذلك يجب بيان مفهوم حق المتهم في السكوت من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين المحلية، وآراء فقهاء القانون الوضعي.

* أصـــل الحق في السكوت:

بادئ ذي بدء ، فإنه من الملاحظ أن مصطلح الحق في السكوت في التشريعات المقارنة والتي تقربه إما صراحة أو ضمناً لا يُستخدم على نحو موحد، " من ذلك أن تشريعات الأنجلو ساكسوني تستخدم مصطلح عدم الشهادة ضد النفس " [1] أو الحق في أن يظل المتهم صامتاً، وفي ظل قانون الإجراءات الفرنسية قبل التعديل الذي استقر عليه، عبر عن الحق في

(1) الدستور الأمريكي، التعديل الخامس .

السكوت بحرية المتهم في عدم القيام أو الإدلاء بأي إقرار ، أو عدم سؤال المشتبه فيه والذي وضع تحت الفحص إلا بموافقته وذلك بعد تعديل النصوص الإجرائية المتعلقة بذلك الأمر كذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي صاغ هذا الحق ، بأن يكون لكل متهم الحق في السكوت ولا يساهم مطلقاً فيما يخص تجريمه. (١)

وقد عرف البعض حق المتهم في السكوت بأنه :"ترديد لحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، وهو ألصق الحقوق بشخص الإنسان ، ويعني حقه في ألا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية الذي يحيط به نفسه، ومؤداه تخويل الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما يريدون كتمانه عن الغير" (٢)

ومن هذا التعريف يرى الباحث أن الحق في السكوت يبيح للمتهم عند استجوابه رفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة دون أن يؤخذ امتناعه هذا على أنه قرينة على ثبوت التهمة ضده، رغم أنه لم يرد نص في بعض القوانين الوضعية يقرر صراحة حق المتهم في السكوت، إلا أن هذا الحق مستمد من أصل مقرر هو افتراض البراءة، ومن ثم يعد هذا الحق مانعاً أمام سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ضد اقتحام الحياة الخاصة للمتهم لإرغامه على الإفضاء بما يختزنه في ذاكرته.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن حق المتهم في السكوت هو" حرية الشخص في الكلام، أو الامتناع عنه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق معه، حيث إنه لا يوجد ما يُلزم أو يُجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة، أو سلطة، سواء أكانت سلطة التحقيق ، أو المحاكمة،

---

(1) أحمـــــد ، حسام الدين محمد : حق المتهم في السكوت – دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٣م ، ص٤٣.

(2) طنطاوي، إبراهيم حامد: التحقيق الجنائي في الناحيتين النظرية والعملية ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص١٣٠-١٣١.

فهو حق من حقوق الإنسان، ومن ثم فلا يجوز حمل المتهم على الإجابة على أسئلة المحقق، أو أن يُجبر أن يكون شاهداً ضد نفسه " [1].

ويرى الباحث أن هذا المفهوم جاء معيباً حيث إنه عندما تناول حرية الشخص في الكلام فتح المجال أمام المتهم على تعمده عدم الكلام رغم قدرته على ذلك مما قد يعوق سير إجراءات المحاكمة الجنائية.

والذي أنتهي إليه أن أصل حق المتهم في السكوت هو كونه: " حق من حقوق الإنسان، وضمانة من ضمانات التحقيق سواء كان هذا التحقيق ابتدائياً أو نهائياً ، حيث يتخذ المتهم موقفاً سلبياً من الكلام بسبب مفاجأة الموقف ووضعه في موضع المشتبه به أو المتهم ، ويُعد هذا الحق حقاً طبيعياً يتلازم مع حق الإنسان في الكلام، ومن ثم فلا حاجة إلى تقرير نشأته أو وجوده بموجب نظام أو قانون كما هو الشأن بالنسبة للحق بشكل عام.

(1) جرادة ، عبد القادر صابر: أصول الاستجواب في التشريع الفلسطيني والمقارن ، غزة ، مكتبة آفاق، ٢٠٠١م ، ص١٩٨.

المطلب الأول

أساس حق المتهم في السكوت ومشروعيته في الشريعة الإسلامية

إن السؤال الذي يطرح نفسه من واقع المفهوم السابق والتعدد الاصطلاحي في التعبير عن السكوت هو – هل سكوت المتهم مشروع؟ وهل هو حق أو امتياز أو رخصة؟ .

وهذا السؤال سيتم الإجابة عليه عند عرض مشروعية حق المتهم في السكوت في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

لقد حظيت حقوق الإنسان وحقوق المتهم بشكل خاص فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية بحسب تعبير التشريعات الوضعية في الشريعة الإسلامية بالاهتمام والرعاية بدرجة تفوق هذه التشريعات، ذلك أن إجراءات جمع الأدلة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تحكمها العديد من القواعد التي عُنيت بها مؤخراً إعلانات الحقوق ومواثيق حمايتها على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي.

ومن ذلك أن المتهم في مرحلة الاتهام بريء حتى يقوم الدليل على صحة ما نُسب إليه من جرم، ومن ثَّم فلا يجوز التعامل معه على اعتبار افتراض الإدانة، وأن الشك في صحة ما نُسب إليه يستفيد منه، ومرد ذلك قاعدتين فقهيتين:

الأولى: **" اليقين لا يزول بالشك".** (١)

الثانية: **" الأصل براءة الذمة "** (٢).

والثابت أنه طالما أن الأمر لا يزال مجرد اتهام فهو محل شك واليقين هو براءة ذمة الشخص المعني لأنها هي الأصل، ومن ثمَّ فلا يزول اليقين بذلك الشك.

---

(1) السيوطي ، جلال الدين : الأشباه والنظائر، مرجع سابق ، ص٥٠.

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الثقافة ، ط٢ ، ١٩٩٦م، ص٥٩.

(فالأصل عند فقهاء الشريعة الإسلامية براءة المتهم حتى تثبت إدانته شرعاً، أي أن براءة المتهم ثابتة أصلاً، ولهذا لا يقع على عاتقه إثباتها، فهو غير مُلزم بتقديم أي دليل على براءته) [(١)]، بل من حقه أن يتخذ موقفاً سلبياً في مواجهة الدعوى المقامة ضده، وعلى المدعي تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم، والأصل في إلقاء عبء الإثبات على غير المتهم هو قول رسول الله ρ : " لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه " [(٢)].

ولما كان الأصل منع استعمال الوسائل القهرية لحمل المتهم على الاعتراف، فهذا يعني بمفهوم المخالفة إقرار حق السكوت للمتهم أثناء التحقيق معه، مع عدم اتخاذ سكوته دليلاً على إدانته كما سبق القول بأنه لا يُنسب لساكت قول.

ويرى الباحث أنه طالما أن الأمر لا يزال مجرد اتهام فهو محل شك واليقين هو براءة ذمة الشخص المعني لأنها هي الأصل.

وعليه فإن القاعدتين:" اليقين لا يزول بالشك " ، و"الأصل براءة الذمة" تشيران إلى أن التطبيق العملي لهما اعتبار قول المدعى عليه (المتهم) أظهر في صدق قوله استناداً عليهما حيث يكون الأصل براءة ذمة هذا المدّعى عليه من أي حق يُدعى به عليه، وبراءة بدنه من العقوبات بأقسامها المختلفة حداً كانت أو قصاصاً أو تعزيراً، كما أن الأصل براءته من الأقوال والأفعال بأسرها.

وتشترط الشريعة الإسلامية من بين شروط الاعتداد بالاعتراف والتي تشكل في الوقت نفسه قيوداً للأخذ به، واحتراماً لآدمية الإنسان، وحماية لحقوق المتهم بارتكاب الجريمة،

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد،: شرح فتح القدير، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، (د.ت) ، ج٧، ص ٢٩٥ وما بعدها – ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٩٠م ، ج٥، ص ٨٧، وما بعدها – القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت ، دار صادر ، (د. ت) ، ج٢ ، ص ٤٣٩.

(2) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد : سنن ابن ماجه، بيروت ، دار الثقافة، ١٩٩٦م، ج٢، ص٧٧٨.(حديث صحيح) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٢، ص٣٢٧.

اشتراط إرادة المعترف ومن ثمَّ فلا يجوز ممارسة الإكراه المادي أو المعنوي عليه، حيث يبطل الاعتراف إذا كان وليد مثل هذا الإكراه وسند البطلان هنا في قوله تعالى : [إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ] (١)وقوله ρ :" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٢). ليس هذا فحسب بل إنه يجوز للمتهم حتى ولو اعترف اعترافاً صحيحاً أن يعدل عنه، والملفت للنظر بهذا الشأن الاتجاه الذي يأخذ به فقهاء الإسلام إلى امتداد النطاق الزمني للعدول عن الاعتراف فيما يتعلق بالحدود والجنايات حتى المرحلة التي يكون الحكم فيها نهائياً فيرون امتداد هذا النطاق إلى مرحلة التنفيذ ، وسندهم في ذلك واقعة تنفيذ حكم الرجم في ماعز الذي اعترف أمام الرسول ρ بارتكابه الزنا، وفر هارباً أثناء تنفيذ العقوبة، حيث قام الراجمون بتتبعه إلى أن تم تنفيذ حد الرجم وموته وقد بلغ ذلك الرسول ρ فقال: " فهلا تركتموه وجئتموني به"(٣) (٤).

ويرى الباحث أن المدخل الذي من خلاله أمكن الاعتراف للمتهم بحقه في السكوت تمثل في إصلاح وتعديل القوانين الإجرائية الجنائية، والتي تحولت في صياغتها القديمة نحو الاعتراف للمتهم بالحقوق بشكل عام وبشكل خاص فيما يتعلق بحقه في السكوت.

المطلب الثاني

أساس حق المتهم في السكوت ومشروعيته في النظام السعودي

كفل المنظم السعودي حقوق المتهم وأحاطها بضمانات كثيرة أثناء استجوابه من قبل جهة التحقيق، ومن أبرز تلك الضمانات ما أورده المشرع في صلب نظام الإجراءات الجزائية السعودية بقوله : " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم،

---

(1) سورة النحل ، الآية (١٠٦) .

(2) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، رقم ٦٦٤، ج١ ، ص٣٤٨، وصححه الألباني كما في " صحيح سنن ابن ماجه " .

(3) البيهقي : السنن الكبرى، بيروت ، دار الثقافة ، ط٢، ١٩٩٦م، ج٤، ص٢١٤. (حديث صحيح)، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج٢، ص٣١٢.

(4) أحمد ، حسام الدين محمد: حق المتهم في السكوت، مرجع سابق ، ص٢٤.

ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق "[1].

ويفهم من هذا النص أن المتهم إذا التزم السكوت أثناء التحقيق معه من قبل المحقق المختص لا يجوز بأي حال من الأحوال إجباره على الكلام مراعاة لحقوقه المشروعة وحفاظاً على سلامة التحقيق من الطعن فيها عند مخالفة نص النظام.

فقد يعود سبب عدم قدرة المتهم على الكلام أثناء التحقيق معه إلى عوامل نفسية وخصوصاً هؤلاء المتهمين الذين ليس لهم سوابق جنائية أو ليسوا من معتادي الإجرام، ففي هذه الحالة يخشى المتهم على سمعته وسمعة أسرته ، ولم يكن يتصور أن يقف موقف المتهم، ولكن هناك ظروف معينة دفعته إلى وضعه موضع شبهة جنائية ، وبالتالي إذا حاول المحقق إجباره على الكلام بأي صورة من صور الإجبار أو الإكراه المادي أو المعنوي، فإن الإجراء الذي قام به المحقق في هذه الحالة يُعد إجراءً باطلاً.

وكل ما يجب على المحقق القيام به هو محاولة إقناعه بأن يبوح بما يفكر فيه ، وأن ينصحه بضرورة الحديث ، ودفع التهمة عنه ، أو ذكر أسباب ارتكابه للجرم.

وإن أصر المتهم على التزام السكوت وعدم الإجابة على أسئلة المحقق فله إما تأجيل سماع أقواله لوقت لاحق من نفس اليوم أو اليوم التالي ، وإما أن يدون واقعة سكوته في محضر التحقيق.

ويُعد حق المتهم في السكوت أثناء إجراءات الدعوى الجزائية حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، وقد نصت عليه الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، وبعض المواثيق الدولية المهتمة بحقوق الإنسان.

وخلاصة ما سبق أن حق المتهم في السكوت من الحقوق اللصيقة بالإنسان وبالتالي لا يجوز إجبار المتهم على الكلام وهذا ما أخذ به النظام السعودي في نظام الإجراءات الجزائية،

(1) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الفصل السابع ، المادة ١٠٢.

فإذا مارس المحقق الضغط على المتهم بنية إجباره على الكلام فيعد هذا الإجراء باطل لأنه يُعد إكراهاً للمتهم وإرادته.

المطلب الثالث

أساس حق المتهم في السكوت ومشروعيته في القانون الوضعي

عرفت القوانين المقارنة حق المتهم في السكوت، حيث بدأ مبكراً اعتباراً من إعلان وثيقة الحقوق عام ١٦٨٩م في إنجلترا، وهذه الوثيقة تضمنت العديد من الضمانات الإجرائية للمتهم وبصفة خاصة مولد مبدأ عدم تجريم النفس، والذي يتضمن حق المتهم في السكوت وكان ذلك في أعقاب ثورة ١٦٨٩م ، كما أن تزايد دور المحامي أو الدفاع عن المتهم قد شكل هو الآخر ضمانة من ضمانات ممارسة المتهم لحقه في السكوت، ولم يكتمل هذا الدور إلا متأخراً في عام ١٨٣٦. [١]

أما في فرنسا فقد تضمن إعلان حقوق الإنسان في أعقاب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م معالم تطور النظام الجنائي الموضوعي والإجرائي صوب حماية إرادة المتهم وإن لم يتضمن صراحة الاعتراف له بالحق في السكوت.

بينما في قانون عام ١٨٩٧ الفرنسي شكلت مواده دعامة هامة من دعائم ممارسة المتهم لحقه ، وقديماً تبنت مدرسة الدفاع الاجتماعي حق المتهم في السكوت ، وكذلك الأنظمة الإجرائية الجنائية، ففي النظام الاتهامي، إن إرادة المتهم كانت حرة، مما يستتبع القول بأنه لم تكن ثمة ضرورة للضغط على هذه الإرادة فهو بذلك يتمتع بالحق في السكوت، حيث يكون عبء الاتهام على المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو حتى لمن شاهدها ، ولعل من أهم التطبيقات المعاصرة [٢]، لهذا النظام كل من القانون الإنجليزي والأمريكي، وفي نظام التنقيب والتحري يجد هذا النظام مصادره وجذوره في آخر القوانين الرومانية الإمبراطورية ثم تطور صوب القضاء الكنسي ومنه إلى كافة المحاكم في أوربا، أما في النظام المختلط والذي من معالمه إقرار مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارها من مراحل الدعوى الجنائية وما

---

(1) أحمد ، حسام الدين محمد : حق المتهم في السكوت ، مرجع سابق ، ص٢٤.

(2) بلال ، أحمد عوض : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٤١١هـ -١٩٩٠م)، ص ٤٥٠.

تبع ذلك من اعتراف بحقوق المتهم في معرفة الاتهام ومناقشته أو فيما يُعرف بحقوق الدفاع رغم طابع السرية الذي أضفى على هذه المرحلة خلافاً لمرحلة المحاكمة والتي توصف بالعلانية وهذه الخصائص أو السمات لا تتعارض مع الإقرار بحق المتهم في السكوت، حتى في حالة عدم النص عليه صراحة باعتباره من الحقوق اللصيقة بالمتهم.

وأخيراً فإن التشريعات الجنائية الإجرائية والموضوعية الوطنية اعترف بعضها أو أقرت صراحة بحق المتهم في السكوت والموضع المناسب لمثل هذا الاعتراف هو قانون الإجراءات الجنائية .

ويرى الباحث أنه ليس هناك ما يمنع لتناول هذه القاعدة الإجرائية الخاصة بحق المتهم في السكوت في القانون الموضوعي بشكل مباشر أو غير مباشر، ويستند الباحث في هذا إلى أن هذه النتيجة ليست في صالح حق السكوت، فالاتجاه التشريعي الإجرائي والموضوعي اعترف بهذا الحق بشكل غير مباشر ، ومرد هذا الاعتراف وإن لم يتضمنه نص في هذه التشريعات فإن الدساتير التي تنتمي إليها هذه التشريعات قد اعترفت هي الأخرى بالسكوت وذلك بطريق غير مباشر ، حال اعترافها بالأسس القانونية التي يستند عليها الحق في السكوت والذي يعطيه المشروعية والفاعلية والضمان.

وخلاصة ما سبق فإن الدول صاحبة هذه التشريعات قد التزمت بمواثيق دولية أو اتفاقيات إقليمية وفي الحالتين فإنه يتعين عليها الالتزام بما جاء في هذه المواثيق وتلك الاتفاقيات والتي أقرت الحق في السكوت بشكل غير مباشر، ومن ثم فإنه يتعين أن تتوافق تشريعاتها الإجرائية والموضوعية والجنائية بما يتفق والالتزامات والتعهدات الدولية.

وأرى أن مشروعية حق المتهم في السكوت تظهر بجلاء في نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، حيث وقعت معظم الدول على تلك الاتفاقيات وبالتالي أصبحت شروط هذه الاتفاقيات ملزمة للدولة وعليها إدراج هذا الحق للمتهم في تشريعاتها الداخلية لأنه يُعد أحد حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته ، كما تم بيان ذلك سابقاً.

المبحث الثاني

نطاق حق المتهم في السكوت في الشريعة الإسلامية
والقانون الوضعي والنظام السعودي

يُعد نطاق حق المتهم في السكوت مبنياً على التبصير بالحق في السكوت في نماذج من التشريعات التي اعترفت صراحة بالحق في السكوت، ونطاق الالتزام بالتبصير به ، وأيضاً التبصير بأهم الحقوق الأخرى التي تدعم حق السكوت سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو في ظل التشريعات التي اعترفت به صراحة أو ضمناً أو حتى تلك التشريعات التي التزمت بدورها السكوت.

المطلب الأول
نطاق حق المتهم في السكوت في الشريعة الإسلامية

إن حق المتهم في السكوت في الشريعة الإسلامية جاء سابقاً لإقراره في القانون الوضعي بقرون عديدة ، وُجد سندها في قاعدة استصحاب الحال، ومن تعريفات فقهاء المسلمين للاستصحاب " أنه بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره " [١].

وفي تعريف مشابه للاستصحاب" بقاء كل شيء على ما كان حتى يثبت خلافه". [٢]

وكذلك فإن للاستصحاب أنواعه المتعددة البعض منها متفق عليه والبعض الآخر محل خلاف فقهي، إلا أن استصحاب البراءة الأصلية ، محل اتفاق بينهم.

ويُعد حق المتهم في السكوت من الحقوق الخاصة اللصيقة بشخصية الإنسان فلا يجبر الإنسان الذي وُضع في موضع اتهام على الكلام إذا التزم السكوت أمام القاضي أو في مجلس القضاء.

---

(1) الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار العلم للملايين (د. ت) ص٢٠٨-٢٠٩.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الثقافة ، ١٩٩٢م ، ج٥ ، ص٤٥٣.

ويُفهم من ذلك أن القضاء في الإسلام كان على درجة واحدة، وكان الذي يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي في الدعاوى هو القاضي الذي ينظر دعوى الخصوم وبالتالي فإن النطاق الزماني لحق المتهم في السكوت في الشريعة الإسلامية يمتد خلال مرحلة المحاكمة وأمام القاضي ، وفي مجلس القضاء.

كما تشترط الشريعة الإسلامية من بين شروط الاعتداد بالاعتراف والتي تشكل في ذات الوقت قيوداً للأخذ به، واحتراماً لآدمية الإنسان، وحمايةً لحقوق المتهم بارتكاب الجريمة، اشتراط إرادة المعترف التي كفلها الإسلام ومن ثم فلا يجوز تعدي ذلك بممارسة الإكراه المادي أو المعنوي عليه، حيث يبطل الاعتراف إذا كان وليد إكراه وسند البطلان هنا قوله تعالى:[إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ] (1). وكذلك قول رسول الله ρ : " رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (2)، وقد تعدى هذا النطاق حيث إنه يجوز للمتهم عند اعترافه أن يعدل عن هذا الاعتراف في الحدود والجنايات إلى ما قبل تنفيذ العقوبة.

ويرى الباحث أن نطاق حق المتهم في السكوت يتمثل في عدة صور منها الامتناع عن الكلام أثناء نظر الدعوى، وذلك بصورة كلية أو جزئية، كما يشمل السكوت كذلك الشرود والذهول والتوهان واستدارة المتهم ببدنه معترضاً على الحديث وحركات الأكتاف وإسبال العيون ، وأي إشارة يُفهم منها اعتراضه على الكلام أو إدارة طرف الحديث مع القاضي أو في مجلس القضاء.

المطلب الثاني

نطاق حق المتهم في السكوت في النظام السعودي

للمتهم الحق في أن يصمت ويرفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

(1) سورة النحل ، الآية (١٠٦).
(2) سبق تخريجه، ص (٢٥) من هذا الفصل.

وقد ورد في نظام الأمن العام قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية – أنه في حالة امتناع المتهم عن إعطاء الجواب المقنع فإنه ينصح لأول مرة، ثم ينهى ويزجر ، وفي حالة إصراره يُحرر بحقه المحضر اللازم. (١)

بينما مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، قد اكتفى بوجوب الإشارة في نهاية المحضر بأن المتهم قد امتنع عن الإجابة والتوقيع على ذلك مع ذكر الأسباب. (٢)

وللمتهم دائماً أن يلزم السكوت أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره وهذا الحق مستمد من أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس، ولا يصلح السكوت مصدراً لقرينة ضده على أن أصل البراءة لا يتأثر بموقف المتهم، إذا آثر السكوت أمام المحقق أو المحكمة في مرحلة المحاكمة.

وقد نُص في بعض التعليمات المقارنة صراحة على أن للمتهم المكنة أو الامتياز في أن لا يجيب ولم يرد في النظام (٣) نص صريح عن حق المتهم في السكوت أو عدم الإجابة عند الاستجواب أو المواجهة لكنه حق بديهي مستمد من أن الأصل البراءة لذا فليس للمحكمة أن تستمد من هذا السكوت قرينة ضده.

ويرى الباحث أن حق المتهم في السكوت يُعد من ضمانات المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وقد أقرت الشريعة الإسلامية الغراء هذا الحق ، كما سبق بيانه، وقد شدد الفقه الإسلامي على عدم الأخذ بالسكوت كقرينة ضد المتهم حيث أنه لا ينسب لساكت قول.

(1) نظام مديرية الأمن العام ، المادة ١٠٠.
(2) مشروع اللائحة الخاصة بنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ، المادة ٥٤.
(3) يقصد نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م /٣٩) وتاريخ ١٤٢٢هـ .

وعليه، فإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي يعد مقراً هذه الضمانة الهامة وذلك الحق الجوهري للمتهم اعتماداً على الشريعة الإسلامية الغراء المصدر الأساسي والوحيد للتشريع في المملكة العربية السعودية.

وبناءً عليه يستطيع الباحث القول بأن حق المتهم في السكوت حق مشروع يستخدمه المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ولا يجوز التأثير على إرادة المتهم بهدف حثه على الكلام بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

المطلب الثالث
نطاق حق المتهم في السكوت في القانون الوضعي

بما أن عبء إثبات الاتهام لا يقع على المتهم أو المشتبه في ارتكابه الجريمة، فلن تكون هناك حاجة إلى مطالبة المتهم بتقديم دليل براءته، وإنما فقط وحسبما يشاء من تلقاء نفسه أن يدحض إدانته بكافة الطرق التي يراها ملائمة، وقد يكون من بينها ممارسة حقه في السكوت، ولن تكون هناك ثمة ضرورة للتأثير على إرادته لتقديم دليل إدانته والذي يأخذ في الواقع العملي الاعتراف الصريح أو الضمني.

" وبما أن هذا الافتراض مصاحب للإنسان منذ مولده، فلا يتقيد بالتالي بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية دون غيرها، بحيث ينسحب ذلك على مثول الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة أمام سلطات الشرطة، في ظل أي نظام إجرائي جنائي ، أي سواء اعترف النظام المعني للشرطة بسلطات تحقيق على سبيل الأصل أو الاستثناء "[١] .

وقد شددت معظم الأنظمة الوضعية على أن المتهم لا يجبر على الكلام ضد إرادته، وله أن يسكت دون أن ترغمه سلطة التحقيق أو المحكمة على الكلام، وله أن يؤجل كلامه إلى وقت آخر، أو يجيب على بعض الأسئلة دون البعض الآخر ولا ينبغي أن يؤخذ سلوكه هذا قرينة ضده.

وتتمايز مواقف التشريعات من حيث مدى نطاق الحق المقرر للمتهم، فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يوجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى أن من حقه عدم الإدلاء الفوري بأي تصريح بشأن الوقائع المنسوبة إليه، ويذكر هذا التنبيه في محضر الاستجواب.[٢]

(1) أحمد ، حسام الدين محمد : المرجع السابق ، ص٧١.
(2) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، المادة ١/١١٤.

ومؤدى نطاق هذا الحق حماية المتهم من مغبة الأقوال المتسرعة رغم ما وجه من نقد إلى حق المتهم في السكوت وأن من شأنه الانتقاص من فاعلية التحقيق إلا أن شراح القانون يجمعون على اعتباره أحد حقوق الدفاع المكفولة للمتهم.

ويستتبع الاعتراف للمتهم بحقه في السكوت عدم إجباره على الكلام بإخضاعه لأي أسلوب من أساليب العنف والإيذاء والإكراه ولو كان هذا الأخير إكراهاً معنوياً، كما يحظر تحليف المتهم اليمين ، ويبطل الاستجواب الذي سبقه تحليف اليمين للمتهم، كما لا توجه للمتهم تهمة الشهادة الزور إذا ثبت أنه أدلى بأقوال كاذبة. [١]

وقد حرص القضاء الفرنسي على تأكيد حق السكوت وعدم الخلط بين قبول المتهم بإرادته الكلام وبين حضور محاميه، فإذا قبل المتهم الكلام فوراً فعلى المحقق أن يدون أقواله في محضر، لكن لا يُعتبر هذا من قبيل الاستجواب، فيظل المحقق مستمعاً فقط ولا يملك مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية، ولا ينبغي أن تتمخض الأسئلة التي يوجهها للمتهم عن دليل إدانة ضده أو تقرير مسئوليته.

ويرى الباحث أنه إذا لم يرد نص في القانون يقرر صراحة حق المتهم في السكوت، فإن هذا الحق يُستمد من أصل مقرر هو افتراض البراءة، ومن ثَّم يُعد هذا الحق مانعاً أمام سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ضد اقتحام الحياة الخاصة للمتهم لإرغامه على الإفضاء بما يختزنه في ذاكرته.

---

(1) عبد المنعم ، سليمان : بطلان الإجراء الجنائي – محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٩م ، ص١٧٠.

الفصل الثاني

حق المتهم في السكوت في مراحل الدعوى المختلفة

الفصل الثاني

حق المتهم في السكوت في مراحل الدعوى المختلفة

لبيان حق المتهم في السكوت لابد من إيضاح أحكامه في مراحل الدعوى الجنائية الثلاثة (الاستدلال – والتحقيق الابتدائي – والمحاكمة) وذلك في كل من الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والقانون الوضعي.

المبحث الأول

أحكام سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال

سبق القول بأن حقوق المتهم وحقوق الإنسان حظيت بالاهتمام والرعاية في الشريعة الإسلامية بدرجة تفوق التشريعات الوضعية قديماً وحديثاً، حيث شددت الشريعة الإسلامية على الدقة في إجراءات جمع الأدلة ووضعت لها معايير وقواعد عنيت بها مؤخراً إعلانات الحقوق ومواثيق حمايتها دولياً وإقليمياً ومحلياً، ومن هنا يجب بيان أحكام حق المتهم في السكوت في مرحلة جمع الاستدلال وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أحكام سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في الشريعة الإسلامية

احتراماً لآدمية الإنسان ، وحماية لحقوق المتهم الذي يرتكب الجريمة اشترطت الشريعة الإسلامية الغراء إرادة المعترف ، وبالتالي لا يجوز ممارسة الإكراه المادي أو المعنوي عليه، حيث يبطل الاعتراف عندما يكون وليد مثل هذا الإكراه، ودليل البطلان قوله تعالى: [إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ]. (١)

وقول رسول الله ρ :" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٢) ، وفي الفقه الإسلامي يجوز للمتهم العدول عن اعترافه حتى ولو صدر عنه بصورة سليمة، وذلك فيما يتعلق بالحدود المتعلقة بحق الله تعالى.

وإذا كان الاعتراف وليد الإكراه بإحدى نوعيه المادي أو المعنوي لا يُعتد به فإنه من باب أولى عدم جواز الإكراه ذاته والذي قد يقع على المتهم.

وحقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية أقرتها الشريعة الإسلامية وسبقت القوانين الوضعية في صيانتها واحترامها، ويبدو ذلك بوضوح في آيات القرآن الكريم فقد قال تعالى : [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] (٣) .

ومن هذه الحقوق حق المتهم في السكوت الذي قد ينهجه المتهم أثناء إجراءات القبض عليه وتفتيشه، وبناءً على ذلك فمن حق كل متهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن تفترض براءته ، وأن تُصان حريته الشخصية من التعرض لوسائل غير مشروعة أثناء مرحلة جمع الاستدلال وألا يُمارس عليه ضغط أو إكراه يحط من كرامته أو يسيء لحرماته في شخصه أو مسكنه أو حرماته الخاصة.

---

(1) سورة النحل ، الآية (١٠٦) .
(2) سبق تخريجه في ص (٢٥) من الفصل السابق .
(3) سورة الإسراء ، الآية (٧٠) .

وبما أن الأصل في الإنسان البراءة فإن من يدعي على غيره بحق يتعين عليه إقامة الدليل على ذلك، فلا يُجبر المتهم وفقاً للشريعة الإسلامية على إقامة الدليل على براءته، وقد بنيت هذه القاعدة استناداً إلى قول الرسول ρ : " لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجالٍ وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " (١) .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية الغراء أن الدليل المتحصل من المتهم عن سكوته يُعد دليلاً غير مشروع حيث لا يجيز الفقهاء التوصل للأدلة بوسائل منافية للشرع ويرون أن التصرف أو الإجراء يكون باطلاً إذا خالف حكم الشرع، وهناك قاعدة شرعية مفادها أنه" لا يُنسب لساكت قول " وبالتالي لا يترتب على السكوت أي أثر شرعي، ويفرق الفقهاء في الفقه الإسلامي بين العيب المتعلق بالركن والعيب الذي لحق وصفاً عارضاً من أوصاف الإجراء أو التصرف ، فالأول يرتب البطلان ، في حين أن الثاني يؤدي إلى الفساد. (٢)

ويجب أن تكون الإجراءات التي اتخذت للحصول على الدليل مشروعة ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز الاستناد إلى دليل تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة ومحظورة شرعاً، فالمقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فإذا حرم الله تعالى شيئاً له طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه. (٣)

ويرى أكثر الفقهاء إهدار الدليل إذا تم الحصول عليه بطريق التعذيب أو التهديد أو عن طريق الإيحاء لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية التي نهت عن اتباع الوسائل والطرق التي حرمها الشرع، وينبغي على القاضي ألا يؤسس الإدانة على دليل غير مشروع

---

(1) سبق تخريجه في ص (٢٤) من الفصل الأول.

(2) الجندي ، حُسني : أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م ، ص ٢٢٦-٢٢٧.

(3) ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، بيروت، مطابع الإسلام ، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ج٣، ص١٤٧.

متحصل بوسائل نهى الشرع عن اتخاذها ومباشرتها وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة وأقوال وأفعال الصحابة ψ وقد تقدمت الإشارة إلى تلك الأدلة.

أما الفقه الإسلامي فقد ورد فيه العديد من الأحكام التي تحظر على رجال الحسبة إكراه المتهم على الاعتراف ونزع الدليل منه ومن ذلك ما ذهب إليه البعض من قولهم "ولو أن قاضياً أكره رجلاً بتهديد أو ضرب أو حبس أو قيد حتى يُقر على نفسه بحد أو قصاص ، كان الإقرار باطلاً، لأن الإقرار يحتمل الصدق أو الكذب وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق والإكراه يرجح جانب الكذب كما قال عمر – τ - ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربت وأوثقت" [١].

وذهب الإمام مالك إلى عدم جواز الإكراه عند السكوت كما جاء في المدونة: " قلت أرأيت أن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب أيقام عليه الحد أم لا؟ قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل " [٢] .

فالوعيد والقيد والسجن والضرب جميعه تهديد. وأرى أن يُقال :" فالتهديد والوعيد عند مالك بمنزلة السجن والضرب" . [٣]

ويرى ابن حزم الظاهري عدم جواز تعذيب المتهم فجاء في المحلى [٤] : لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل : المبسوط ، بيروت، دار المعرفة ، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) ص ص ٢٤ ، ٧٠.
(2) مالك بن أنس : المدونة الكبرى برواية سحنون ، بيروت ، دار الفكر ، (د. ت) ، ج٤ ، ص٤٢٥.
(3) مالك بن أنس المدونة الكبرى برواية سحنون ، مرجع سابق ، ج٤، ص٤٢٦.
(4) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى ، تحقيق / عبد الغفار سليمان البنداوي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م) ، ج١٢، ص ٤١.

ثابتة، ولا إجماع ، ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه النصوص الثلاثة ، بل قد منع الله تعالى عن ذلك على لسان رسول الله – ρ - بقوله:" فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام " [(١)].

وذهب بعض العلماء إلى جواز ضرب المتهم المعروف بالفجور وسوء السيرة حتى يقر ويكشف بكلامه عن جرمه فيُعاقب عن فعله، ويجتث فساده ويُصان الصالح العام ببسط الأمن والسكينة العامة في المجتمع.

ويرى ابن القيم أن المتهم إذا حمل على أن يخرج من سكوته ويقر بالمال المسروق الذي أخفاه فأقر به وكشف عن مكان وجوده فإن ذلك دليل على صحة إقراره.

وأنه إذا عُوقب على أن يُقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قُطعت يده وهذا هو الصواب بلا ريب وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أُكره عليه ولكن بوجود المال الذي توصل إليه بالإقرار". [(٢)]

وقد ناقش الإمام الغزالي حُجة من يرى تعذيب المتهم المعروف بالفجور ويذكر اعتراضين تقوم عليهما تلك الحجة ويرد عليهما كما يلي:

-" الأول: ولو قيل إن من ظهرت عدالته لا يعاقب وإنما يُعاقب من عُرف بالتهم فأجاب بقوله: وبما تعرف وجه التهمة؟ فإنه لا سبيل إلى ذلك.

- الثاني: فإن قيل . إن التهمة تثبت بكونه معروفاً بها – بالسرقة مثلاً – وبما يعرف من حاله في التراداد على الموضوع الذي جرت فيه الجريمة قبل ذلك الوقت أو بعده، أو ما يجري مجراه من المخايل والشبهات، فأجاب أن المتهم لا يعاقب بجريمة سابقة وهي التي عُرف بها، وعوقب عليها، ثم يستحيل أن يُعاقب بما يتوهم عليه من هذه الجريمة المنسوبة إليه، فليس من

---

(1) العسقلاني ، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تصحيح / محي الدين الخطيب ، بيروت ، مؤسسة مناهل العرفان ، (د.ت) ، ج١٣، ص٢٦.

(2) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مصر ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٦١م ، ص١١.

ضرورة إن ارتكب جريمة أن يرتكب مثلها ، وخاصة إذا عوقب على فعلته الأولى، فإن ذلك يكون أبلغ زاجر له عن ارتكاب جريمة مثلها أو غيرها، ويُشير الغزالي إلى أنه لم ينقل عن الصحابة أنهم عاقبوا بالتهمة مع كثرة الجنايات في عهدهم، وهذا يدل على أنهم فهموا من موارد الشرع ومصادره أن لله تعالى سراً وحكمة في تضييق طرق الكشف عن الفواحش" [1].

مما سبق يرى الباحث أن الراجح في المسألة أنه يحظر على رجال الحسبة ومن تولى أمر المسلمين إكراه المتهم بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي بهدف إجبار المتهم الصامت على الرد والكلام وانتزاع الاعتراف أو الإقرار منه قصراً، وهذا بهدف حماية الحرية الشخصية له وضمان سلامة بدنه وعقله حتى لا يعترف بشيء أو يدلي بكلام غير حقيقي بفعل هذا الإكراه والإجبار، ويرجع ذلك إلى ضمان سلامة أقوال المتهم الذي قد يكون في حالة ثورة نفسية من خلال وضعه موضع إتهام.

(1) الغزالي ، أبو حامد : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك العليل ، تحقيق / حامد الكبيسي ، بغداد، مطبعة الإرشاد ، (١٣٩٠هـ-١٩٧١م) ، ص ٢٢٩-٢٣٣.

المطلب الثاني

أحكام سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في النظام السعودي

وضع نظام الإجراءات الجنائية منذ صدوره ضمانات خاصة بالمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وهذه الفكرة وتلك الضمانات نظراً لحساسيتها لم تهملها الأنظمة السابقة حتى صدور هذا النظام الوليد حديثاً.

فللمتهم الحق في أن يسكت ويرفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه حسب ما ورد في نظام الأمن العام حيث جاء في هذا النظام أنه في حالة امتناع المتهم عن إعطاء الجواب المقنع فإنه يُنصح لأول مرة ، ثم ينهى ويُزجر، وفي حالة إصراره يحرر بحقه المحضر اللازم. [١]

بينما مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام قد اكتفى بمجرد الإشارة في نهاية المحضر بأن المتهم إذا امتنع عن الإجابة أو التوقيع يذكر أسباب امتناعه. [٢]

وإذا امتنع من يجري استجوابه عن إعطاء الجواب المقنع- أو سكت من باب أولى – ينصحه المحقق ثم يثنيه عن موقفه ويزجره ، وفي حالة إصراره النهائي يتخذ بحقه المحضر اللازم ، وعلى المحقق أو رجل الضبط أن يكون يقظاً ، وأن يسعى بشتى الوسائل الحكيمة لمعرفة سر الإصرار والسكوت من غير إكراه أو تعذيب، فإذا توافرت أدلة ضد المتهم ومع ذلك أصر على الإنكار ، يجب على المحقق أو رجل الضبط أن يحرر محضراً ضد من قامت عليه الأدلة من الأشخاص المتهمين بجريمة هامة بعد إنذاره باستعمال الشدة. [٣]

(1) نظام مديرية الأمن العام ، المادة (١٠٠).

(2) مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام ، المادة (٥٤).

(3) نظام مديرية الأمن العام ، المادة ١/٧٢ ، والتي تنص على " أن يحرر محضراً ضد من قامت عليه الأدلة من الأشخاص المتهمين بجريمة هامة وأصر على الإنكار بعد أن ينذره باستعمال الشدة ، وعليه أن يلاحظ عدم قيامه أو مرؤوسيه بالتضيق على المتهمين قبل الاستئذان في ذلك وصدور الموافقة عليه كتابة من الحاكم الإداري" .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا مس طائفة خاصة من المتهمين بشيء من الشدة لحملهم على الإفصاح عن الحقيقة ، وتوضيح ذلك أن ثمة تقسيماً شائعاً لطوائف المتهمين في الفقه الإسلامي يقوم على التمييز بين ثلاث منها وهم:

- الطائفة الأولى: المتهم البريء ، وهو الذي ليس من أهل التهمة ، لاشتهاره بالصلاح والدين، أو شاع عنه أنه من أهل الخير ، والبعد عن مواطن الشبهات ، وهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقاً ولا محل لاستخدام الشدة معه.

- الطائفة الثانية : المتهم مجهول الحال ، وهو الذي لا يُعرف بين الناس ببر ولا بفجور ويرى جمهور الفقهاء بوجه عام حبسه حتى ينكشف أمره وتنجلي طبيعته بين الصلاح والفجور، على اختلاف بينهم في مدة الحبس ومدى جواز تحليفه اليمين وتأديته.

- الطائفة الثالثة: وهي التي تشمل المتهمين المعروفين بالفجور، وموطن الشبهة فهؤلاء يجبرون على الكلام عند سكوتهم.

والثابت أن إجراءات الاستدلال يقوم بها رجال الضبط، وهذا يعني أن القائمين عليه لا يحق لهم استجواب المتهم ، حيث إن الاستجواب من أعمال التحقيق ، ولكن يجوز لرجال الضبط سؤال المتهم عن التهمة، بمعنى توجيهها إلى المتهم وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها، فإذا امتنع المتهم عن الإجابة على سؤال رجل الضبط لا يُجبر على الكلام، وإنما يتم تدوين ذلك في محضر جمع الاستدلال.

كما لا يُجبر المتهم على الكلام عند المواجهة التي تتم بينه وبين الآخرين من متهمين وشهود، والثابت أن المواجهة في حكم الاستجواب لأن المواجهة نوع من المناقشة التفصيلية عند وضع المتهم في موقف حرج مع متهم آخر أو شاهد فيضطر إلى الإدلاء بما ليس في صالحه،

ومن هنا جرت الأنظمة الإجرائية على تطبيق أحكام الاستجواب على المواجهة من حيث شروطه وضماناته ، ولذلك سميت بالاستجواب الحكمي. [١]

وأخيراً لوحظ أن المنظم السعودي أحاط حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بكثير من الضمانات التي تحفظ له حريته وكرامته عند القبض عليه أو تفتيشه أو توقيفه.

حيث شدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن المتهم المقبوض عليه أثناء تفتيشه وسؤاله من قبل رجال الضبط يجب أن يكون بعيداً عن كل ما يؤثر على حريته وإرادته من إكراه مادي أو معنوي . [٢]

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه" لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ، ويجب إخباره بأسباب إيقافه ، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى" . [٣]

والمُلاحظ من هذا النص أن المنظم السعودي جمع فيه ضمانات عدة، فلم يُجز أولاً القبض على إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة وتلك ضمانة أساسية غير مباشرة قصد منها أن تجري إجراءات القبض متفقة مع أحكام النظام وبناءً على أدلة ثابتة تبرر عملية القبض حفاظاً من المنظم على حريات الناس.

كما نص على أن يعامل كل مقبوض عليه بما يحفظ كرامته الإنسانية، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً للحصول منه على اعتراف وذلك حرصاً من المنظم على مبدأ الحرية الفردية ومنها حقه في السكوت، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته من خلال أدلة قاطعة.

وكثيراً ما يؤدي التعذيب إلى صدور أقوال من المتهم غير حقيقية ولا صادقة، ولا شك أن التعذيب وسيلة غير مشروعة تتضمن اعتداء على حرية الفرد وتحط من كرامته.

(1) المقصودي ، محمد بن أحمد بن علي : النظام الجنائي والإجراءات الجنائية – دراسة تطبيقية وتحليلية على الوضع في المملكة العربية السعودية ، (بدون بيانات نشر) ، (د. ت) ، ص١١٢.
(2) السلطان ، نايف بن محمد: حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، بيروت ، دار الثقافة ، ٢٠٠٥م ، ص ٥١.
(3) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (٣٥).

وأرى أن المُنظم السعودي كان حريصاً على التأكيد على كفالة حقوق المتهم وعلى تعداد المبادئ التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية ، إعلاءً منه لشأن هذه الحقوق وإيماناً منه بدورها في التأكيد على أن المتهم المقبوض عليه برئ حتى تثبت إدانته.

ودعماً من المنظم السعودي لضمانة حق المتهم في السكوت فقد اتخذ من خلال نظام الإجراءات الجزائية موقفاً ضمنياً بهذا الشأن فحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً و معنوياً ، كما حظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المُهينة للكرامة.

وبهذا فقد حرص المنظم السعودي على تأكيد المعاملة الإنسانية التي يجب أن يتمتع بها المقبوض عليه، وحظر الالتجاء للتعذيب أو الإكراه للحصول على اعتراف من المتهم.

مما سبق يرى الباحث أن النظام حظر استعمال وسائل الإكراه ضد المتهم لأنها وسائل غير مشروعة تتضمن اعتداء على حرية المتهم ، وتؤدي إلى أوخم النتائج التي تضر بالمجتمع والمتهم، وحتى لا يتعرض المتهم الموقوف لأي تعذيب مادي أو معنوي من قبل أحد رجال السلطة العامة فقد حظرت المادة (١١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على مأمور السجن السماح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي ، وكل ذلك حتى لا يتعرض الموقوف للتأثير من أحد رجال السلطة العامة عن طريق تهديده إما لإجباره على الإدلاء بمعلومات أو منعه من الإدلاء بها، أو تعريضه للتعذيب لإجباره على الكلام ونزع الاعتراف منه في حالة سكوته أو إنكاره.

وقد اشترط النظام أن يكون إذن المحقق بالسماح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف مكتوباً فلا يكفي الإذن الشفوي، حتى يصبح من السهولة بمكان تحديد المسئولية في حالة تعرض الموقوف لأي أذى.

وخلاصة القول أن المنظم السعودي حظر إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، وذلك حرصاً منه على مبدأ حرية المتهم، وأنه بريء حتى تثبت إدانته علاوة

على أن الالتجاء إلى التعذيب أو الإكراه يؤدي إلى الحصول على أقوال غير حقيقية لأن المتهم يرغب في التخلص من التعذيب بأي وسيلة كانت.

وقد قرر النظام الإجرائي بالمملكة العربية السعودية جزاءات رادعة لكل من يقوم بهذا الفعل المشين. [١]

(1) حكم ديوان المظالم رقم ٨٧/د/ج / ٢ لعام ١٤٠٧هـ في القضية رقم ١/١٤٣٣ / ق لعام ١٤٠٧هـ .

المطلب الثالث

أحكام سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في القانون الوضعي

يحق للمتهم أن يمتنع عن أسئلة رجال السلطة العامة كلها أو بعضها، كما له الحق في عدم الإدلاء الفوري بأي تصريح بشأن الوقائع المنسوبة إليه، ومؤدى إعمال هذا الحق تحذير المتهم من مغبة الإجابة بأقوال متسرعة ، فالفقه يجمع على اعتبار ذلك الحق أحد حقوق المتهم. [١]

ويرى الباحث أن الاعتراف للمتهم بحقه في السكوت يعني عدم إجباره على الكلام بإخضاعه لأي أسلوب من أساليب العنف والإيذاء والإكراه ولو كان هذا الأخير إكراهاً معنوياً وقد حرص القضاء الفرنسي على تأكيد حق السكوت وعدم الخلط بين قبول المتهم بإرادته الكلام وبين عدم حضور محاميه، فإذا قبل المتهم الكلام فوراً فعلى رجل السلطة العامة أن يدون أقواله في محضر، ولا يعتبر هذا من قبيل الاستجواب ، ويظل رجل السلطة العامة مستمعاً فقط ولا يملك مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية، ولا ينبغي أن تتمخض الأسئلة التي يوجهها للمتهم عن دليل إدانة ضده أو تقرير مسئوليته.

وقد ورد في قانون المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد تأكيداً لحق المتهم في السكوت، وذلك بالمواد ٤١، ٤٧، ٧٧، ١٨٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، فتنص المادة ٤١ على أنه (إذا التزم المشتبه فيه بجريمة مشهودة السكوت فلا يجوز للضابط العدلي إكراهه على الكلام إبان استجوابه لهذا المشتبه فيه) ، كما تنص المادة ١/٤٧ من نفس القانون على أنه (لا يحق للضباط فيما يتخذونه من إجراءات خارج نطاق الجريمة المشهودة إكراه المشتبه فيهم أو المشكو منهم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفادتهم)، أما المادة ٧٧ من نفس القانون فتنص في فقرتها الثانية على أنه (إذا رفض المدعى عليه الإجابة

(1) عبد المنعم، سليمان: أصول الإجراءات الجنائية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، (د. ت)، ص٣٣٤.

والتزم السكوت فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرهه على الكلام ويظل حق المتهم في السكوت قائماً ومكفولاً حتى في مرحلة المحاكمة).

وقد أكد القانون الوضعي على حق المتهم في السكوت بناءً على حقه في حرمة حياته الخاصة وهو ألصق الحقوق بشخص الإنسان، وهذا يعني حقه في ألا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية الذي يحيط به نفسه، ومؤداه تخويل الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما يريدون كتمانه عن الغير، ومن ثم فإن هذا الحق يبيح للمتهم عند استجوابه رفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة دون أن يؤخذ امتناعه هذا على أنه قرينة على ثبوت التهمة ضده، وعلى الرغم من أنه لم يرد نص في القانون المصري وبعض القوانين الأخرى يقرر صراحة حق المتهم في السكوت، إلا أن هذا الحق مستمد من أصل مقرر هو افتراض البراءة، ومن ثم يُعد هذا الحق مانعاً أمام سلطات الاستدلال ضد اقتحام الحياة الخاصة للمتهم لإرغامه على الإفضاء بما يختزنه في ذاكرته. (١)

وإذا تتبعنا حق المتهم في السكوت نجد أن هذا الحق كان غير معترف به في العصور القديمة حيث كان إجبار المتهم على الكلام أمراً مشروعاً قانوناً ، فالمتهم الذي لا يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه تنزع منه الإجابة جبراً ولو باستخدام أبشع أساليب العنف والتعذيب، بل تعدى هذا إلى اعتبار سكوت المتهم في تلك الفترة أمام التهم الموجه إليه اعترافاً منه بارتكابها وبصدور مرسوم ٨- ٩ أكتوبر ١٩٨٩م في فرنسا أصبح للمتهم الحق في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه دون أن يعتبر سكوته اعترافاً ضمنياً بإدانته ، كما ظهرت أفكار مماثلة في إنجلترا بلد تقاليد النظام الاتهامي، فأصبح المتهم يُعلم بالتهم الموجهة إليه ، ويُخطر بأن له الحق في الرد على هذه التهم ، ولكنه يستطيع أن يمتنع عن الإجابة ولا يُحسب عليه سكوته، وإذا كانت التشريعات الأوروبية قد خلت من نص صريح بهذا الشأن ، إلا أن رجال

(1) طنطاوي ، إبراهيم حامد: التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط١، (١٩٩٩م – ٢٠٠٠م) ، ص ١٣.

القانون قد رأوا بأنه لا حاجة للنص صراحة على حق المتهم في السكوت باعتباره من القواعد الأخلاقية العليا التي تنبع من الحضارة ذاتها.

أما في التشريعات الإنسانية الحديثة التي تحترم حقوق الإنسان وكرامته ، فللمتهم الحرية الكاملة في ألا يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه ، ولا يلزم بأن يتكلم ، وذلك دون أن يستنتج من سكوته اعتراف ضمني بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ، أو أية قرينة أخرى يمكن أن تستغل ضده في الإثبات ، وهذا المبدأ مستقر عليه القضاء ويؤيده معظم الفقهاء.

لذلك سيتم معالجة حق المتهم في السكوت في ثلاث فقرات على النحو التالي: [١]

أولاً: موقف التشريعات المختلفة من حق المتهم في السكوت:

تطبيقاً لما ورد في دساتير الدول المختلفة من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي في محاكمة قانونية عادلة يكفل له فيها ضمانات حق الدفاع عن نفسه، وأن كرامة المتهم مصونة، ولا يجوز تعذيبه جسدياً أو نفسياً لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات لا يريد الإدلاء بها ، ولا يرغب في الإفصاح عنها [٢] **. أقرت تشريعات تلك الدول حق المتهم في السكوت، ولكن على درجات متباينة من حيث صراحة النص، فبعضها قد نص على هذا الحق صراحة، بل قد أوجب بعضها تنبيه المتهم إلى حقه في الامتناع عن الإجابة دون أن يتخذ ذلك قرينة ضده، في حين أن أغلب التشريعات أخذ به ضمناً، بينما البعض الآخر يرفض الاعتراف بهذا الحق ، وذلك على التفصيل التالي:**

أ) التشريعات التي تقر هذا الحق صراحة:

---

(1) القبائلي ، سعد حماد صالح : ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي – دراسة مقارنة ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م ، ص ص ٣٨٧-٣٩٥.

(2) راجع المواد التالية من الدساتير العالمية :
المادة (٦٧) مصري ، والمادة (٣١) من الإعلان الدستوري الليبي ، والمادة (٢٣) عراقي، والمادة (٣٤) كويتي . والفصل (١٢) تونسي ، والمادة (١٠) سوري ، والمادة (١٨) صومالي، والمادة (١٣) إيطالي ، والمادة (٣٨) ياباني ، والمادة (٣٣) تركي ، والمادة (٢٦) أفغاني .
(مجلة المحاماة المصرية . السنة الحادية والخمسون ، العدد (١٠) ، ص ٩ .-الموسوعة التشريعية للجماهيرية الليبية ، مج١ ص ١٢.-الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، ص٧٣، ٩٩، ١٣٢،١٥٣، ٤٤٧، ٦٦٨، ٧٤٣، ٧٥٧، ٧٩٣).

تحرص كثير من التشريعات الجنائية على النص صراحة على حق المتهم في السكوت، ومن هذه التشريعات: التشريع الفرنسي ، والإيطالي ، والألماني ، والأنجلو أمريكي، وبعض التشريعات العربية.

١- التشريع الفرنسي:

نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨م في المادة (١١٤) منه على هذا الحق صراحة ، حيث ألزمت هذه المادة قاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأية أقوال ، ويثبت ما يفيد ذلك بمحضر التحقيق، وعدم تنبيه المتهم إلى هذا الحق يترتب عليه بطلان التحقيق.

٢- التشريع الإيطالي:

أقر المشرع الإيطالي حق المتهم في السكوت حيث نصت المادة (٣/٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم (٤٤٧) الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٦م على أنه" يجب تحذير الشخص قبل البدء في الاستجواب أن له رخصة عدم الإجابة ، وأنه إذا لم يرد على الأسئلة فإن الاستجواب سيستمر في مجراه ، ما عدا الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة(٦٦) . [١]

٣-التشريع الألماني:

تحمى المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني المتهم من كافة وسائل الاستجواب غير المشروعة التي تؤثر على حرية إرادته ، فالمتهم حر في الإدلاء وعدم الإدلاء ، بأية أقوال ، بل يجب على سلطة التحقيق أن تنبهه إلى هذا الحق عند بداية استجوابه ، وليس على المتهم أي التزام بأن يساهم في إثبات الاتهامات القائمة ضده.

(1) زيد، محمد إبراهيم. والصيفي، عبد الفتاح مصطفى : قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، القاهرة، دارالنهضة العربية ، (د. ت) ، ص ١١٦.

٤-التشريعات الأنجلو أمريكية:

يقضي القانون الإنجليزي بأنه يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى عدم التزامه بأن يصرح بأي شيء، وأن كل تصريح منه يمكن أن يستغل ضده كدليل.

وينص التعديل الخامس من دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أنه "لا يجوز إجبار الشخص على أن يشهد ضد نفسه في الدعوى الجنائية، مما يدل على وجود حق المتهم في التزام السكوت حيال ما قد يوجه إليه من اتهامات ، إذا ما رأى أن مسلكه هذا لا يحقق مصلحته في الدفاع عن نفسه.

٥- بعض التشريعات العربية:

من التشريعات العربية التي نصت على حق المتهم في السكوت صراحة التشريع الكويتي إذ نص في المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية م (١٩٦) على أنه " لا يجوز تحليف المتهم اليمين ، ولا إكراهه أو إغراءه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل، ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة عن سؤال بأنه إقرار بشيء ولا تصح مؤاخذته بذلك .. " (١)

فالمتهم وفقاً لهذا النص لا يجوز تحليفه اليمين ، ولا إكراهه على الإدلاء بأية أقوال ، ولا يفسر سكوته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه بما نسب إليه، وكذلك فإن إحجام المتهم عن الكلام لا يعرضه لأية عقوبة.

كما نص التشريع الجزائري صراحة على هذا الحق في المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية ١٩٦٦م ، إذ جاء في هذه المادة أنه " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ... " (٢)

---

(1) قانون الإجراءات الجزائية الكويتي مرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م ، المادة (١٥٨) .
(2) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر عام ١٩٥٨م ، المادة ١٠٠.

ويظهر من هذا النص أن المحقق ملزم بتنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأقواله قبل أن يتدبرها ويدلى بها عن اختيار حر ، ولأهمية هذا التنبيه لابد من أن يشار إليه في محضر التحقيق، ليثبت المحقق أنه قد قام بواجبه في إعلام المتهم بحقه في السكوت، ولهذا الأخير أن يختار الأنسب الإجابة أو السكوت.

كذلك فإن المشرع السوداني قد نص صراحة على هذا الحق في قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٧٤م ، حيث ورد في المادة ٢/٢١٨ من هذا القانون أنه" لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة عن تلك الأسئلة أو إذا أجاب عنها إجابة غير صحيحة، ولكن يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الرفض ومن تلك الإجابات ما تراه عادلاً".

ب) التشريعات التي تقر هذا الحق ضمناً:

أغلب التشريعات الجنائية لا تنص صراحة على حق المتهم في السكوت ولكن تأخذ به ضمناً، فالقانون البلجيكي مثلاً لا يوجد فيه أي نص يلزم المتهم بالإدلاء بأقواله ، غير أنه يتضح من اجتهادات الفقه والقضاء أن المتهم يتمتع بحق السكوت.

كما يفهم من نصوص الأسس الجديدة للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية السوفيتية ١٩٥٨م أن للمتهم حقاً في السكوت رغم عدم وجود نص صريح يعطي للمتهم هذا الحق، حيث يستفاد ذلك ضمناً من نصوص هذه الأسس، وخاصة نص المادة ٣/١٤ التي تنص على أنه " يحظر الضغط للحصول على اعتراف المتهم عن طريق القوة والتهديد أو غير ذلك من التدابير غير القانونية ".

كما أن أغلب التشريعات الإجرائية الجنائية للدول العربية وإن كان لا يوجد فيها نص صريح يعطي للمتهم الحق في السكوت إلا أن روح هذه التشريعات يفيد عدم جواز إكراه

المتهم على الإدلاء بأقوال لا يرغب في البوح بها ، مما يدل على أنها قد أخذت بحق المتهم في التزام السكوت ضمناً. [١]

وكأغلب التشريعات الإجرائية العربية لم يتعرض المشرع المصري في أي نص صراحة لحق المتهم في السكوت، إلا أنه قد أخذ بهذا الحق ضمناً عندما نص على عدم جواز إجبار المتهم على الإدلاء بأقوال لا يرغب في التصريح بها، كما يتضح ذلك جلياً من نص المادة ٢٧٤ من قانـــون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك". [٢]

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يُرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات.

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى. [٣]

ج) التشريعات التي لا تعترف بهذا الحق:

تتجه غالبية التشريعات السويسرية إلى إنكار الاعتراف بحق المتهم في السكوت، حيث تنص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية (Genevois) على إلزام المتهم بضرورة الإدلاء بمعلوماته عن الوقائع المنسوبة إليه لإظهار الحقيقة [٤]**. كما تنص المادة ٤٦ من قانون ولاية (Lucerne) على ضعف مركز المتهم الذي يرفض الإدلاء بأقواله وعلى ضرورة**

(1) مصطفى ، محمود محمود : تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٥م ، ص ١٣٩.
(2) قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة رقم ٢٧٤ .
(3) قانون الإجراءات الجنائي الليبي ، المادة رقم ٢٤٧.
(4) انظر: كذلك المواد (١٣٧و ١٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيشاتل، والمادة (١٠٤ و ١٠٥) من قانون جنيف ، والمادة (١٣٥) من قانون فاليز ، والمادة (٣٦) من قانون فريبورج ، والمادة (٢٢٠) من قانون فود.
(الملا ،سامي صادق :حق المتهم في السكوت ، مجلة الأمن العام ، ص٢٥) .

تبصيره بعواقب تمسكه بالسكوت الذي يحرمه من أحسن الوسائل لتبرئة نفسه ، والذي يمكن للمحكمة أن تعتبره قرينة على إدانته.

ولكن هذا لا يعني أن هذه التشريعات قد أغفلت كل ضمانات حق الدفاع، خاصة إذا ما تم فهمها في إطار روح التشريع الإجرائي الفيدرالي الذي ينص في المادة ١/٤١ إجراءات عقابية فيدرالية على أنه " يحظر على القاضي أو على أية سلطة اللجوء إلى أية وسائل للإكراه ، أو التهديد ، أو الوعيد، أو استعمال أية أسئلة إيحائية أو استشارية بالنسبة للمتهم فإذا رفض المتهم فإن ذلك لا يؤثر في سير الإجراءات التي يجب أن تستمر رغم هذا الرفض".

ثانياً: مذهب القضاء وحق المتهم في السكوت:

لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قاضي التحقيق ملزم بتنبيه المتهم إلى حقه في الامتناع عن الإجابة عند حضوره لأول مرة أمام قاضي التحقيق.

كما أقر القضاء الإنجليزي والأمريكي حق المتهم في السكوت، حيث قضت المحكمة الإنجليزية العليا بأنه " وإن كان واضحاً أن المتهم بتمسكه بالسكوت جعل مهمة الشرطة أكثر صعوبة ، إلا أنه من الممكن إدانته بجريمة تعطيل عمل الشرطة، إذا كان تصرفه قد اتسم بسوء النية ، فسوء النية ليس معناه فقط أن يكون التصرف عمدياً ولكن يجب أن يكون بدون عذر قانوني، والمتهم له عذر قانوني أدبياً واجتماعياً في مساعدة الشرطة، غير أنه ليس واجباً قانونياً... " .

كما قضت محكمة النقض السورية بأن " سكوت المتهم لا يعتبر إقراراً منه بما نُسب إليه" (١).

وقد أيدت محكمة النقض المصرية حق المتهم في السكوت إذ قضت بأنه" من المقرر قانوناً أن للمتهم – إذا شاء – أن يمتنع عن الإجابة، أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا

(1) نقض جزائي سوري ١٩٦٤/١٠/١٧م ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية في القضايا الجزائية منذ عام ١٩٤٩م حتى عام ١٩٦٨م ، وضع ترتيب المكتب الفني بمحكمة النقض ، المطبعة والجريدة الرسمية (بدون تاريخ) ص ١٥.

الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة قبله" [1] .

- وقضت بأن نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أنه" لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك" بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواءً كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة –لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد به لدى المحكمة... " [2] .

المبحـث الثاني
أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

لقد سبق الحديث بأن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في الحفاظ على حُرية الإنسان وحقوقه، ثم بدأت قوانين الإجراءات الجزائية في تنظيم تلك الضمانات ومنها ضمانة حق المتهم في السكوت ، وكان هذا الحق محل اهتمام المشرع أو المنظم الوضعي، الذي أولى له عناية خاصة في مرحلة من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، وهي مرحلة التحقيق الابتدائي .

(1) نقض جنائي مصري ١٩٦٠/٥/١٧م ، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم (٩٠) ، ص٤٦٧.
(2) نقض جنائي مصري ١٩٧٩/٦/١٤م، مجموعة أحكام النقض ، س٣٠، رقم (١٤٦) ، ص٦٨٥.

ولبيان أحكام ضمانات سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي سيتم عرض وتحليل هذه الأحكام من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول : **أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية.**
- المطلب الثاني: **أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي.**
- المطلب الثالث: **أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الوضعي.**

المطلب الأول

أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية

يُعد المتهم في مرحلة الاتهام في الشريعة الإسلامية بريء ، حتى يقوم الدليل على صحة ما نُسب إليه من جرم، وبالتالي فلا يجوز التعامل معه على اعتبار افتراض الإدانة، وهناك قاعدة قانونية أجمع عليها علماء القانون الوضعي وهي أن" الشك يُفسر لصالح المتهم"، وقد سبق فقهاء الشريعة الإسلامية علماء القانون الوضعي إلى هذه القاعدة الهامة

بعدة قرون ، وكان سبقهم هذا ليس بقاعدة شرعية واحدة ، وإنما جاء من خلال قاعدتين شرعيتين تم ذكرها آنفاً وهاتين القاعدتين هما:

(الأولى) أن " اليقين لا يزول بالشك " [(١)].

(الثانية) أن " الأصل براءة الذمة " [(٢)].

وحيثما أن الأمر مجرد اتهام فهو محل شك واليقين يعني براءة ذمة الشخص محل الاتهام، وهذا اليقين في البراءة هو الأصل، وبالتالي لا يزول اليقين بذلك الشك، وإنما يزول اليقين بيقين.

وعند إعمال وتطبيق القاعدتين السابقتين فيُعد قول المدعى عليه " المتهم " أظهر في صدق قوله استناداً عليهما لأن الأصل براءة ذمته من أي حق يُدعى به عليه وبراءة بدنه من العقوبات بأقسامها المختلفة سواء كانت قصاصاً أو حداً أو تعزيزاً، فالأصل براءته من الأقوال والأفعال جميعاً.

وقد اشترطت الشريعة الإسلامية الغراء احتراماً لحقوق الإنسان ، وحمايةً لحقوق المتهم بارتكاب جريمة اعتبار وحماية إرادة المعترف، وبالتالي لا يجوز ممارسة الإكراه المادي أو المعنوي عليه، حيث يبطل الاعتراف ولا يترتب عليه أي أثر إذا كان هذا الاعتراف وليد الإكراه ، وقد سبق بيان الدليل على ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة ، حيث إن الدليل من القرآن الكريم قوله تعالى : [إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ] [(٣)] .

ومن السنة قول رسول الله ρ : " رُفع عن أُمتي الخطأ ، والنسيان وما استكرهوا عليه) [(٤)].

ومن سماحة وصلاحية الشريعة الإسلامية فقد أقرت جواز حق المتهم في الرجوع عن اعترافه الصحيح والعدول عنه ، ولكن هنا اختلاف بين فقهاء الشريعة في مسألة رجوع المتهم

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ،ص ٥٠.
(2) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص٥٩.
(3) سورة النحل ، الآية (١٠٦) .
(4) سبق تخريجه في ص (٢٥).

عن اعترافه وبخاصة ذلك الاعتراف الذي تم في مجلس القضاء وأمام القاضي ناظر الدعوى أو التهمة ، ولضمان هذا الحق فقد ذهب الفقهاء إلى امتداد النطاق الزمني للعدول عن الاعتراف حتى المرحلة التي يكون فيها الحكم نهائي وقطعي ، أي في مرحلة ما قبل النطق بالحكم .

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك حيث أقروا هذا الحق الخاص برجوع المتهم في اعترافه أو عدوله عنه إلى مرحلة ما بعد النطق بالحكم ، وهذا يعني أنهم أجازوا للمتهم الرجوع عن اعترافه الصحيح في مرحلة تنفيذ الحكم فيما يتعلق بالحدود مستندين في ذلك إلى واقعة تنفيذ حُكم الرجم في ماعز الذي اعترف أمام الرسول ρ بارتكابه جريمة الزنا، وفي أثناء تنفيذ العقوبة فر هارباً ، فقام الراجمون بتتبعه إلى أن لحقوا به ، ورجموه حتى مات، وعندما بلغ ذلك رسول الله ρ قال: " أفلا تركتموه وجئتموني به " [١].

هذا فيما يتعلق بحقوق الله، أما فيما يتعلق بحقوق العباد فالمتهم الذي يؤثر السكوت على الكلام يتسبب بذلك في خلق نوع من الإحساس بعدم وجود ما يستطيع تقديمه من أدلة تنفي ما يحيط به من أدلة إتهام الأمر الذي يكون له أثر على سلطة الاتهام ، حيث ستغلب الموقف ذا الطبيعة الإيجابية على ذلك الموقف السلبي المستمد من التزام المتهم للسكوت ، فحتى على افتراض عدم اعتباره بمثابة قرينة على الإدانة ، إلا أنه يدفع بكل تأكيد إلى المزيد من البحث والتنقيب عما يقوي العناصر الأولى أي الإيجابية على الثانية السلبية ، ومن ثم ينتقل هذا الإحساس إلى القاضي في مرحلة المحاكمة فيؤثر في حكمه على المتهم ويكون غالباً حكمه بالإدانة .

وقد بالغ بعض فقهاء الشريعة في عدم الاعتراف بحق المتهم في السكوت فيما يتعلق بحقوق العباد ، وأقروا للمحقق حق استعمال وسائل انتزاع اعتراف المتهم. [٢]

---

(1) سبق تخريجه في ص (٢٥).

(2) النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا: شرح الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (د. ت) ،ج٢، ص ٣٠١.

أما إذا كان الاعتراف وليد الإكراه بشقيه المادي أو المعنوي فلا يُعتد به من باب أولى وقد ذهب أغلب فقهاء الشريعة إلى عدم جوازه ، وإن كان هناك البعض ممن أجاز الإكراه في طائفة خاصة من المتهمين لحملهم على الإفصاح عن الحقيقة ، وهذا يتطلب تقسيم المتهمين في الفقه الإسلامي إلى طوائف [١] .

وبما أن حق المتهم في السكوت ثابت شرعاً من خلال براءة المتهم، ولهذا لا يقع على عاتقه إثبات الإدانة على نفسه، وبالتالي فهو غير مُلزم بتقديم أي دليل على براءته ، بل من حقه أن يتخذ موقفاً سلبياً في مواجهة الدعوى المقامة ضده وعلى المدعي تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم.

والثابت شرعاً أن عبء الإثبات يقع على غير المتهم لقوله ρ :" لو يُعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناسُ دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه". [٢] مع ملاحظة أن اليمين على المدعى عليه في غير الحدود.

ولما كان الأصل منع استعمال الوسائل القهرية لحمل المتهم على الاعتراف، فهذا يعني بمفهوم المخالفة إقرار حق السكوت للمتهم أثناء التحقيق معه، مع عدم اتخاذ سكوته دليلاً على إدانته عملاً بقاعدة فقهية مفادها أنه: " لا يُنسب لساكت قول" [٣] بل له حق الرجوع بعد الإقرار أو الاعتراف كما سبق بيان ذلك.

مما سبق يرى الباحث أن حق المتهم في السكوت حق أصيل أقرته الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب كتاب الله العزيز وسُنة رسوله محمد ρ ، وقد اجتهد فقهاء المسلمين في تأصيل هذا الحق وما يُلحق به كالاعتراف، حيث بيَّن الفقهاء على اختلاف بينهم في المسألة عدم جواز إكراه المتهم على الاعتراف بأي صورة من صور الإكراه حفاظاً على حق الفرد في

---

(1) سبق الإشارة إلى هذه الطوائف في ص (٤٤)من هذه الدراسة.

(2) سبق تخريجه في ص (٢٤).

(3) سبق توثيقها ص (١).

حريته الشخصية، ومن الثابت شرعاً أن الإنسان حر في الكلام أو السكوت ما دام هذا الإجراء لا يخالف الشرع وقواعده الثابتة.

المطلب الثاني

أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بالنظام السعودي

نظم المنظم السعودي أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي حتى قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية في عام ١٤٢٢هـ.

فقد نصت المادة (١٠٠) من نظام مديرية الأمن العام على أنه: (في حالة امتناع أحد عن إعطاء الجواب منه يُنصح لأول مرة ثم يُنهى ويُزجر وفي حالة إصراره النهائي يُتخذ بحقه المحضر اللازم وعلى المحقق أن يكون يقظاً وأن يسعى بشتى الوسائل الحكيمة لمعرفة سر الإجراء والسكوت من غير إكراه أو تعذيب).

وفي هذا الإطار نصت المادة (١/٧٢) من نظام مديرية الأمن العام المتعلقة باختصاصات مدير الشرطة على : (أن يحرر محضراً ضد من قامت عليه الأدلة من الأشخاص المتهمين بجريمة هامة، وأصر على الإنكار بعد أن ينذره باستعمال الشدة وعليه أن يلاحظ عدم قيامه أو مرؤوسيه بالتضييق على المتهمين قبل الاستئذان في ذلك وصدور الموافقة عليه كتابة من الحاكم الإداري).

وهذا يعني أن المتهم إذا امتنع عن إعطاء الجواب المقنع، أو سكت ينصحه المحقق ثم يثنيه عن موقفه ويزجره، وفي حالة إصراره النهائي يُتخذ بحقه المحضر اللازم، وعلى المحقق أن يكون يقظاً، وأن يسعى بشتى الوسائل الحكيمة لمعرفة سر الإصرار والسكوت من غير إكراه أو تعذيب ، فإذا توافرت أدلة ضد المتهم ومع ذلك أصر على الإنكار ، يجب على المحقق أن يحرر محضراً ضد من قامت عليه الأدلة من الأشخاص المتهمين بجريمة هامة بعد إنذاره باستعمال الشدة. [١]

---

(1) بلال، أحمد عوض: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

وفي السياق نفسه أصدرت وزارة الداخلية تعميمها برقم ٨/٢٧٧ في ١٤٠٥/٣/٢٢هـ أمر المقام السامي المتضمن بأن التحقيق وأخذ الاعتراف يجب ألا يكون بالتعذيب لأن التعذيب يجعل المتهم يعترف ولو لم يرتكب ما نسب إليه وإنما يكون بالتحقيق الدقيق المتقن ولخطورة الاستجواب وما يترتب عليه من نتائج فقد ألحقت وزارة الداخلية تعميم آخر برقم ١٦/س ٤٣٤٣ وتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٩هـ المتضمن بأنه بالعرض على أنظار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية صدر الشرح الكريم بالتعميم على جميع الجهات التابعة للوزارة بأن الأمر السامي رقم (٢٠٣٤) وتاريخ ١٤٠٥/٤/٧هـ يُعد ناسخاً لجميع التعليمات السابقة المتعلقة بالتضييق على المتهمين وأن يكون الحصول على الاعتراف والمعلومات المطلوبة بالتحقيق الدقيق المتقن، ومن يخالف ذلك يكون مُعرض للجزاء الشديد، وبهذا النص جاء التعميم رقم (٢/١٠٧١٨ش) بتاريخ ١٤٠٩/١٢/٢٩هـ .

فيتبين من ذلك أن النظام الجنائي السعودي اتخذ موقفاً صريحاً في هذا الشأن، وهو عدم تعذيب المتهم إطلاقاً وحظر استعمال القسوة معه أثناء التحقيق وإذا اعترف المتهم على إثر استجوابه، فعلى المحقق أن يبذل ما في وسعه لتأييد صحة هذا الاعتراف، وإذا صدر اعترافه بحضور أشخاص وجب أخذ شهاداتهم على ذلك وتدوين ذلك بالمحضر.

فإذا امتنع من يجري استجوابه عن إعطاء الجواب المقنع أو سكت ينصحه المحقق ثم يثنيه عن موقفه ويزجره ، وفي حالة إصراره النهائي يتخذ بحقه المحضر اللازم ، وعلى المحقق أن يكون يقظاً ، وأن يسعى بشتى الوسائل الحكيمة لمعرفة سر الإصرار والسكوت دونما إكراه أو تعذيب.

وعند صدور نظام الإجراءات الجزائية السعودي اعتنى المنظم بحق المتهم في السكوت أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي فنص في المادة (٣٥) على أنه " ... لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً " .

كما نصت المادة (١٠٢) من نفس النظام على أن "يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق".

فمن خلال هذه النصوص النظامية يُلاحظ الباحث أن المشرع السعودي أكد على المعاملة الإنسانية التي يجب أن يتمتع بها المقبوض عليه، وحظر الالتجاء للتعذيب أو الإكراه للحصول على اعتراف من المتهم.

وبما أن الاستجواب هو المرحلة التي يمكن أثناءها الضغط على المتهم والمساس بسلامته الشخصية فقد حرص النظام على كفالة حرية المتهم أثناء استجوابه، بحيث لا يمارس على إرادته ضغط من أي نوع بغية توجيهه إلى النطق بأقوال دون أخرى، كما حظر النظام تحليف المتهم اليمين لأن ذلك من قبل الإكراه المعنوي وحظر أيضاً استعمال وسائل الإكراه ضد المتهم لأنها وسائل غير مشروعة تتضمن اعتداء على حرية المتهم، وتؤدي إلى أوخم النتائج التي تضر بالمجتمع والمتهم.

وحتى لا يتعرض المتهم الموقوف لأي تعذيب مادي أو معنوي من قبل أحد رجال السلطة العامة منع النظام الاتصال بالموقوف إلا بأذن كتابي، وكل ذلك حتى لا يتعرض الموقوف للتأثير من أحد رجال السلطة العامة عن طريق تهديده إما لإجباره على الإدلاء بمعلومات أو منعه من الإدلاء بها، أو التعرض للتعذيب لإجباره على الاعتراف، وبهذا فقد اشترط النظام أن يكون إذن المحقق بالسماح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف مكتوباً فلا يكفي الإذن الشفوي حتى يصبح من السهولة بمكان تحديد المسئولية في حالة تعرض الموقوف لأي أذى. (١)

(1) السلطان، نايف بن محمد : حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص١٠٤.

ويتضح مما سبق أن المنظم السعودي حظر إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية وذلك حرصاً منه على مبدأ حرية المتهم، وأنه بريء حتى تثبت إدانته، علاوة على أن الالتجاء إلى التعذيب أو الإكراه يؤدي إلى الحصول على وقائع غير حقيقية، لأن المتهم يرغب في التخلص من التعذيب بأي وسيلة وقد حرص المنظم السعودي على ضمانة حق المتهم في السكوت حيث نظم ذلك وضمن للمتهم التزام السكوت أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره وهذا الحق مستمد من أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس، ولا يصلح السكوت مصدراً لقرينة ضده على أن أصل البراءة لا يتأثر بموقف المتهم إذا آثر السكوت أمام المحقق أو المحكمة في مرحلة المحاكمة. (١)

(1) عبد البصير ، عصام عفيفي: التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، (١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م) ، ص ٢١٥.

المطلب الثاني

أحكام سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الوضعي

اشترط المشرع الوضعي في صلب قانون الإجراءات الجنائية حرية إرادة المتهم عند استجوابه كما اشترط أن تكون أقواله تلقائية من ذات نفسه دون أن يكون خاضعاً في قولها لتأثيرات تعدم إرادته أو تعيبها ، ويعني ذلك أن المتهم يُمنح حرية كاملة عند استجوابه فله أن يجيب على الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق أو يمتنع عن الإجابة عنها، وكل تأثير على إرادة المتهم أثناء استجوابه سواءً لدفعه إلى الإجابة أو لتوجيهه نحو إجابة معينة يبطل الاستجواب ، ومن هذه التأثيرات على إرادة المتهم الإكراه المادي على جسم المتهم أياً كان قدره أو نوعه كتحذيره أو تنويمه مغناطيسياً، كما يدخل في باب تلك التأثيرات الإكراه المعنوي كتهديد المتهم أو وعده. (١)

والواقع أن للمتهم الحق في البوح أو السكوت وإنكار التهمة أو الاعتراف بها، فحق المتهم في السكوت أو عدم البوح بالإجابة على أسئلة المحقق مرادف لحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، وهذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وهذا يعني حقه في ألا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية، ومؤدى هذا الحق تخويل الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما يريدون كتمانه عن الغير، ولذلك فهذا الحق يبيح للمتهم عند استجوابه رفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة دون أن يؤخذ امتناعه هذا على أنه قرينة على ثبوت التهمة ضده. (٢)

(1) أبو عامر ، محمد زكي: الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ط٧، ٢٠٠٥م ، ص٥٦٨-٥٦٩.

(2) طنطاوي ، إبراهيم حامد: التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية ، مرجع سابق ، ص ١٣٠-١٣١.

والمستقر عليه أن للمتهم الحق في ألا يُجبر على الكلام ضد إرادته ، كما له أن يمتنع عن الكلام دون أن ترغمه سلطة التحقيق على الكلام، وله كذلك تأجيل كلامه إلى وقت آخر، أو يجيب على بعض الأسئلة دون البعض الآخر وفي جميع هذه الأحوال لا يؤخذ سلوكه هذا قرينة ضده. [1]

وتختلف مواقف التشريعات الوضعية في مدى هذا الحق المقرر للمتهم، فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يوجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى أن من حقه عدم الإدلاء الفوري بأي تصريح بشأن الوقائع المنسوبة إليه ، ويذكر هذا التنبيه في محضر الاستجواب. [2]

ويرى الباحث أن الاعتراف للمتهم بحقه في السكوت يتبعه عدم إجباره على الكلام بإخضاعه لأي أسلوب من أساليب العنف والإيذاء والإكراه ولو كان هذا الأخير إكراهاً معنوياً.

وقد حرص القضاء الفرنسي على تأكيد حق المتهم في السكوت وعدم الخلط بين قبول المتهم بإرادته الكلام وبين عدم حضور محاميه، فإذا قبل المتهم الكلام فوراً فعلى المحقق أن يدون أقواله في محضر، ولكن لا يعتبر هذا من قبيل الاستجواب، فيظل المحقق مستمعاً فقط ولا يملك مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية ، ولا ينبغي أن تتمخض الأسئلة التي يوجهها للمتهم عن دليل إدانة ضده أو تقرر مسؤوليته.

كما نص المشرع الفلسطيني على أن:" للمتهم الحق في السكوت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ". [3]

---

(1) عبد المنعم ، سليمان : أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٣٣٤.
(2) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، المادة ١/١١٤ .
(3) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، المادة ١/٩٧ .

وكذلك نص على أن:" للمتهم الحق في السكوت ، ولا يُفسر سكوته ، أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه". [1]

وأخيراً نص على أنه:" .... وقبل البدء بسؤاله يجب تحذيره وتخييره ، والتحذير والتخيير القانونيين، وذلك بعبارة ، أنت مخير ولست مجبراً على أن تقول شيئاً رداً على هذا الاتهام ، إلا إذا شئت ، غير أن كل ما ستقوله مختاراً سيدون خطياً وربما يبرز ضدك دليلاً أمام المحكمة". [2]

ومن جميع ما تقدم يمكن القول إن المشرع الفلسطيني قد ألزم سلطة التحقيق الابتدائي بوجوب تحذير المتهم التحذير والتخيير القانونيين ، ويفهمه بأن من حقه التزام السكوت، وأنه غير ملزم بالإدلاء بأية أقوال أثناء استجوابه، وأن كل ما سيصدر عنه قد يستخدم ضده، دون إخضاعه لأي نوع من أنواع المؤثرات الأدبية أو المادية لإجباره على الإدلاء بأية إقرارات .

بالإضافة إلى ما سبق، فإن المشرع الفلسطيني لم يكتف بتقرير حق المتهم في السكوت، بل أشار إشارة واضحة إلى ضرورة مساعدة المتهم على الاستفادة من ذلك الحق باعتباره حقاً لصيقاً بإنسانيته وحريته.

بينما المشرع الأردني أدرج هذا الحق الخاص بسكوت المتهم في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية فنص على أنه: " عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام ، يتثبت من هويته ، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ، ويطلب جوابه عنها، منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام، أو لم يُحضر في مدة أربع وعشرين ساعة، يجري التحقيق بمعزل عنه". [3]

---

(1) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، المادة ٢١٧.
(2) تعليمات النائب العام الفلسطيني بشأن قواعد التحقيق ، المادة ١٣.
(3) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، المادة ١/٦٣ .

وهنا يرى الباحث أن النص أعطى للمشتكي الحق في السكوت، وعدم الإجابة على التهمة إلا بحضور محام، ولا يُجرى التحقيق بمعزل عن المحامي، إلا إذا رفض المشتكى عليه ممارسة حقه في توكيل محام للدفاع عنه، ولا يلزمه الإدلاء بأقوال فيبقى حقه قائماً في الامتناع عن الإجابة دون أن يُتخذ من ذلك قرينه ضده.

أما المشرع المصري فلم يدرج في قانون الإجراءات الجنائية نصاً صريحاً بذلك وكذلك لم يدرج أيضاً صراحةً إلزام المتهم بالكلام، أو الإدلاء بأقوال معينة، ولم ينص على حق المتهم في السكوت سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي.

والمشرع المصري لم يحسم تلك المسألة كما فعلت بعض التشريعات التي نصت على هذا الحق صراحة، إلا أنه قد حسم الأمر بالنسبة للتحقيقات التي تجري في مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة.

أما عن موقف فقهاء القانون في هذه المسألة الخاصة بحق المتهم في السكوت فبرغم أن أغلب شراح القانون يؤيدون حق المتهم في السكوت [(١)]. فإن هناك من لا يقر هذا الحق [(٢)]، تأسيساً على أن من حق المجتمع أن يعرف الحقيقة، ولأن السكوت في حقيقته لا يعتبر حقاً ولا حتى رخصة، والأمر لا يخرج عن كونه مجرد عدم توافر إمكانية لدى السلطات تستطيع عن طريقها أن تلـــزم المتهم على الكلام ، إلا أن لسلطة التحقيق أن تستنتج ما تراه عادلاً من سكوته أو كذبه. [(٣)]

ويرى البعض [(٤)] أن تفسير رفض المتهم الإجابة على أنه قرينة على الإدانة، يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه ، فسكوت المتهم لا يعني أنه مُـــدان ، إذ يجـب استبعـــاد

(1) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٨٩م، ص٣٣٦.

(2) جرادة ، عبد القادر صابر : أصول الاستجواب في التشريع الفلسطيني والمقارن ، مرجع سابق ،ص٢٠٢.

(3) الكبيسي ، عبد الستار سالم : مبادئ أصول الاستجواب ، بغداد ، دار الثقافة ، ١٩٨٦م ، ص ١٥٥.

(4) الملا ، سامي : أصول الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٨٤م ، ص ١٨٩.

الفرض بأن المتهم لا يسكت إلا عندما يجد أن كل وسائل الدفاع عنه مستحيلة ، فالسكوت قد يكون وليد أسباب عديدة أخرى، مثل الرغبة في إنقاذ شخص عزيز عليه، كسكوت الابن عندما توجه إليه تهمة ارتكبها والده.

ويرى البعض الآخر، أن الشخص البريء لا يهمه الاستجواب ويجيب عنه بكل بساطة أما المجرم بالفعل فإنه يخشى افتضاح أمره، ولذلك قد يمتنع عن الإجابة وذلك الموقف في حد ذاته من المتهم يُعتبر قرينة ضده توجب النظر في أمره. (١)

وقد يرجع سكوت المتهم إلى عدة عوامل، منها دهشته من خطورة التهمة المُسندة إليه.

أو بسبب إحساسه بالخطيئة، أو قبولاً منه لحكم الله وهذه العوامل توحي بأن المتهم ليس هو مرتكب الواقعة.

وخلاصة أقوال فقهاء القانون: أن المتهم غير ملزم بالدفاع عن نفسه، مهما كانت ظروف الدعوى ، فلا يجوز نقل عبء الإثبات ليحمله على عاتقه، وفي ذلك تختلف الخصومة المدنية عن الخصومة الجزائية ، ففيما يحكم القاضي المدني مبدأ الحياد بين الطرفين، وهذا أمر طبيعي لأن الأمر متعلق بمصالح خاصة، نجد أن القاضي الجزائي مكلف بالبحث عن الحقيقة فلا يلزم موقفاً سلبياً، بل يُنقب عن الأدلة التي تتفق والحقيقة، سواء أدت إلى الإدانة أو البراءة.

ويرى الباحث أنه يجب الحد من حق المتهم في السكوت، وألا يُطلق على علته بصورة مُطلقة، وتقييده بما يلائم مصلحة المجتمع والفرد على السواء.

صحيح أن الامتناع عن الإجابة والتزام عدم الكلام لا يعتبر قرينة على الإدانةلأن من حق المتهم أن يمتنع عن الإدلاء بأية أقوال ، أو الاستمرار فيها، ومن حقه أن يختار الوقت والوسيلة الملائمة التي يبدي فيها دفاعه، ولكن ليس بإطلاق لا مرونة فيه لأن الهدف من وراء التحقيق هو كشف الحقيقة ، فمنح هذا الحق بصورة مطلقة للمتهم سيؤدي إلى عدم

(1) المغربي ، سعد: علم النفس الجنائي ، القاهرة ، مطبعة كلية الشرطة ، ١٩٨٩م ، ص ١٨٨.

استظهار الحقيقة بشأن جريمة وقعت، خاصة إذا ما تنبه الجناة بصورة واسعة لمثل ذلك الحق، كما أنه يهدد حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة.

ويرى الباحث أيضاً أن الأمر في حقيقته لا يعدو أن يكون مجرد تمنع المتهم عن الإدلاء بأية أقوال ، ومن ثَّم عدم وجود وسيلة لدى سلطة التحقيق تستطيع من خلالها دفعه للإدلاء بها ، بصدد الواقعة المُسندة إليه ، فالسكوت يُعد سنداً لتعزيز الأدلة قبل المتهم، فالمتهم الذي يُلقى القبض عليه متلبساً وبحيازته بضائع مسروقة وتوجد ضده تهمة السرقة، أو أنه حازها من آخر، وهو عالم بأنه قد استحصل عليها بوجه غير مشروع ، فتلك الوقائع تكشف عن دلالة السكوت ، فحيازة المتهم لتلك البضائع المسروقة دون مسوغ قانوني يؤيد تلك الحيازة له ، وتُبرِز أهمية تفسير سكوت المتهم فمن شأنه تعزيز أدلة الاتهام قبله.

ومما لا شك فيه أن هناك من الحالات التي لا يُعد سكوت المتهم فيها دليلاً على الاتهام ، كالسكوت في حالة توجيه تهمة إلى شخص بممارسة الجنس مع محارمه، أو فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية ، فالسكوت في الحالة الأخيرة قد يُفسر على أنه رفض مناقشة أسرار العائلة علناً، ولا يُعد إقرار بالتهمة المُسندة إليه.

وبناءً عليه يرى الباحث أن السكوت لا يمكن تركه دون تفسير ، فلكل حالة من الحالات مناسبات ومآلات وخصوصية تشير إلى شيء من الحقيقة.

كما يرى الباحث كذلك أن في الإقرار بحق المتهم في السكوت بصورة مُطلقة فيه ضياع لحقه في الدفاع عن نفسه أمام الاتهامات الموجهة إليه وقد يفهمها البعض بأنها وسيلة للهرب من قبضة العدالة ، كما أنه يمثل ضياع فرص عديدة على المتهم للدفاع ، قد لا يتيسر تداركها فيما بعد، لإثبات وجهة نظره ، كما أن الأمر يُطيل من إجراءات التحقيق ويُعطلها، وما يترتب عليه من تحديد موقف المتهم؛ حتى تستطيع سلطة التحقيق التحقق من علاقته بالحادث.

المبحث الثالث

أحكام سكوت المتهم في مرحلة المحاكمة

باستقراء أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء لم يعثر الباحث عن تفرقة بين أحكام سكوت المتهم في مرحلة المحاكمة عنها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فكلا المرحلتين تُعد من إجراءات التحقيق (ابتدائي – ونهائي) ، وكلاهما يدور أمام القاضي وفي مجلس القضاء. لذلك يُحال ما يتعلق بأحكام سكوت المتهم في مرحلة المحاكمة بالشريعة الإسلامية إلى المطلب الأول من المبحث الثاني بالفصل الثاني من هذه الدراسة.

وبالإطلاع على نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع اللائحة المقترحة له لوحظ أن المنظم السعودي نهج نهج فقهاء الشريعة بهذا الخصوص، وثمة تنظيم نهجه المنظم السعودي سيتم إيراده في المطلب الأول من هذا المبحث .

لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

- المطلب الأول : أحكام سكوت المتهم في مرحلة المحاكمة بالنظام السعودي.
- المطلب الثاني: أحكام سكوت المتهم في مرحلة المحاكمة في القانون الوضعي.

المطلب الأول

أحكام سكوت المتهم في مرحلة المحاكمة بالنظام السعودي

للمتهم دائماً أن يلزم السكوت أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره وهذا الحق مستمد من أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس ولا يصلح السكوت مصدراً لقرينة ضده على أن أصل البراءة لا يتأثر بموقف المتهم إذا آثر السكوت أمام المحقق أو المحكمة في مرحلة المحاكمة وقد نُص في بعض التعليمات المقارنة صراحة على أن للمتهم المكنة أو الامتياز في أن لا يجيب ولم يرد في النظام نص صريح عن حق المتهم في السكوت أو عدم الإجابة عند الاستجواب أو المواجهة لكنه حق بديهي مستمد من أن الأصل البراءة لذا فليس للمحكمة أن تستمد من هذا السكوت قرينة ضده وهذا يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام.

وقد أعطى النظام للمدعي العام حق التعديل في لائحة دعواه في أي وقت حتى بعد دخول القضية حوزة المحكمة وللمحكمة أن تأذن له بذلك وذلك لما قد يحدث من المدعي العام من خطأ مادي أو سهو في لائحة الاتهام فيكون بذلك له فرصة تعديل هذا الخطأ أو السهو الذي حدث من قبله وإذا قام المدعي العام بإجراء أي تعديل في لائحة الاتهام أوجب النظام أن يكفل للمتهم حقه في الدفاع فيتعين على المحكمة تبليغ المتهم بهذا التعديل لتتيح له فرصة الدفاع عن نفسه بناء على التعديل الجديد وأن تعطيه في ذلك المدة الكافية لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل.

وتوجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة وتتلو عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك ، وقد نص المنظم السعودي على أنه "إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً

وتناقشه فيها فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً" (١).

فالاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه والاعتراف هو سيد الأدلة وأقواها تأثيراً في نفس القاضي وأدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود.

ولقد كانت بعض القوانين الإجرائية الجنائية تجيز أن يكون الاعتراف سبباً للحكم في الدعوى بدون " مرافعة ولا مناقشة ويشترط فيه أن يكون من المتهم على نفسه ، وأن يكون صريحاً لا غموض فيه ، كما ينبغي أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية لا على ملابستها المختلفة ، ويُشترط صدوره عن متهم متمتع بالأهلية ، فلا يعتد باعتراف صادر من مجنون، كذلك لا عبرة بالاعتراف المتولد عن الإكراه، ويجب أن يكون قضائياً صادراً في مجلس القضاء ، والاعتراف دليل مقنع للقاضي ولكنه يصبح عرضة للتشكيك إذا أُنتزع عن طريق الألم والتعذيب – بينما الاعتراف القانوني هو ما يصدر تلقائياً وبشكلٍ هادئ مألوف وغير قائم على تأثير الخوف أو التعذيب.

كذلك يجب على القاضي الجنائي ألا يقابل الاعتراف بالترحيب وهو هانئ البال مطمئناً لسرعة حسم القضية –إذ قد يكون الاعتراف صادراً عن نفس خائفة أو يائسة تعاونت عليه الظروف بل يجب عليه التحقيق والتدقيق ولوجاً لبواعث الاعتراف ودوافعه حتى يتبين له وجه الرأي في الدعوى وتدين له عنق الحقيقة التي هي غايته وضالته المنشودة (٢).

---

(1) نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، المادة ١٦٢.

(2) ومما يذكر في هذا الشأن وتأكيداً لهذا المعنى – ما يروى من قضايا الإمام علي τ وكرم الله وجهه أنه أتى برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه فسأله فقال أنا قتلته- قال اذهبوا به فاقتلوه – فلما ذهبوا أقبل رجل مسرعاً فقال يا قوم لا تعجلوا ، ردوه إلى علي فردوه فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه – أنا قتلته- فقال الإمام علي للأول ما حملك على أن قلت أنا قتلته ولم تقتله – قال يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل وهو يتشحط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربة فخفت= =ألا يقبل مني . فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله فقال علي كرم الله وجهه بئس ما صنعت – فكيف كان حديثك ؟ قال إني رجل قصاب خرجت إلى حانوتي فذبحت بقرة وسلختها فبينما أنا أسلخها أخذني البول

ومن شروط الاعتراف أن يكون اعترافاً قضائياً وليس خارج مجلس القضاء والاعتراف القضائي هو ما يصدر من المتهم على نفسه في مجلس القضاء وقد جرى الرأي على القول بأنه يكفي ولو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى لتسبيب حكم الإدانة ما دامت قد توافرت فيه شروطه المطلوبة.

أما الاعتراف غير القضائي فهو ما قد يتردد ذكره في التحقيقات نقلاً عن أقوال منسوبة للمتهم خارج مجلس القضاء مثلاً أمام الشهود أو محرر صادر منه أو في محضر استدلالات أو تحقيق إداري .

كما يحق للمتهم العدول عن اعترافه حيث يجوز الرجوع عن الاعتراف في أي لحظة حتى إقفال باب المرافعة ويبقى الاعتراف بعد العدول خاضعاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته إذ يستطيع القاضي وفقاً لهذا المبدأ أن يقدر قيمة الاعتراف كما يقدر قيمة الرجوع فيه وفقاً لمطلق اقتناعه.

ويرجع تقدير الاعتراف للقاضي إلا أنه ينبغي عدم المبالغة في قيمته كثيراً حتى ولو توافرت فيه كل شروط الاعتراف القضائي فقد يكون الاعتراف غير صحيح بل صادراً عن دوافع متعددة ليست من بينها الرغبة في قول الصدق مثل محاولة إنقاذ الفاعل الحقيقي لصلة من الصلات بينهما أو رغبة في دخول السجن هرباً من بعض ظروف الحياة لذلك يجب على القاضي أن يُمحص الاعتراف فلا يأخذ به إلا إذا اقتنع بصدقه ومن أهم الطرق لتحقيق ذلك هو تحري بواعث هذا الاعتراف والدوافع إليه وهل هي بواعث معقولة تنسجم مع تفكير وتصرف الشخص العادي ومن هذه الطرق ملاحظة مدى تلائم الاعتراف مع سائر الأدلة في الدعوى فبقدر ما ينسجم معها بقدر ما يدعم ذلك قوة الاعتراف في الإثبات فإذا اقتنع القاضي بصدق الاعتراف ومطابقته للحقيقة وتوافرت شروطه كاعتراف كامل كان للقاضي أن يستمد منه اقتناعه بالإدانة وأن يستند إليه وحده كدليل يبني عليه الإدانة.

فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوتي – فإذا بهذا الرجل يتشحط في دمه فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني فقال الناس هذا قتل هذا ما له قاتل سواه فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي فاعترفت بما لم أجنه . (عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي ، بيروت ، دار الثقافة، (د. ت) ، ج٢، ص ٧٩.

ويجب على القاضي أن يسمع أقوال المتهم إذا اعترف بالتهمة وأن يسمع أقواله تفصيلاً وأن يترك للمتهم حق سرد أقواله دون مقاطعة لتمكينه من قول كل ما يريد.

وعندما ينتهي المتهم من اعترافه يجب على القاضي مناقشته في كل جزئية في اعترافه ومناقشته عن الدوافع التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة المعترف بها ذلك لأن التوسع في مناقشة المتهم في حالة الاعتراف وترديد الاعتراف على لسان المتهم يزيد هذا الاعتراف تدعيماً وتثبتاً مما يؤكد صحته.

وإذا تبين للقاضي أن اعتراف المتهم باطل تعين عليه أن يتركه ولا يعتمد عليه في الحكم وأن يستند القاضي إلى الأدلة الأخرى الموجودة بالدعوى.

وقد نص المنظم السعودي على أنه: " إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتُجري ما تراه لازماً بشأنها وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى ولكلٍ من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته ". (١)

بينت المادة السابقة ما يجب اتخاذه من إجراءات في حالة إنكار المتهم التهمة المنسوبة إليه وإذا امتنع عن الإجابة فيجب على المحكمة في هذه الحالة النظر في الأدلة المقدمة وأن تسمع الشهود الموجودين في الدعوى وأن تثبت شهادتهم هذه وإذا لم يوجد شهود في الدعوى أو كانت شهادتهم غير مجدية في ظروف الدعوى يجب على المحكمة أن تستبين الدلائل الأخرى أو القرائن الموجودة بالدعوى وأن تواجه المتهم بها ثم تقوم بعد ذلك باستجوابه تفصيلاً بشأن الأدلة والقرائن التي عرضت عليه.

المطلب الثاني

أحكام سكوت المتهم في مرحلة المحاكمة في القانون الوضعي

(1) نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، المادة ١٦٣.

لقد استقرت أحكام القضاء على وجوب ألا يتخذ سكوت المتهم قرينة ضده، ويُستند إليها في الإدانة ، بمعنى أنه لا يمكن أن يسلم بأن يبني القاضي اقتناعه بالإدانة على التزام المتهم السكوت عند استجوابه، أو تفسيره بصورة ضمنية على أنه إقرار بالتُهم المسندة إليه.

وذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحكامها ، حيث جاء في حكم لها أنه: " من المقرر قانوناً أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة، أو عن الاستمرار فيها، لا يُعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يُتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة ، بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، وفقد الملف، لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله" [(١)]، ويتضح من حكم محكمة النقض السابق أن قاضي محكمة الجنايات بنى حكمه على سكوت المتهم أثناء إجراءات التحقيق التي باشرتها النيابة العامة، وكذلك سكوته أمام هيئة تلك المحكمة عند توجيه الاتهام إليه، مما جعله حكماً مشوباً بالبطلان ومستوجباً للنقض وهذا ما ذهبت إليه المحكمة المذكورة في حكمها المبين أعلاه.

كما أن هناك حكماً هاماً صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والقضاء الفرنسي وكان الحكم صادراً ضد فرنسا، ويتعلق بتطبيق قانون الجمارك الفرنسي [(٢)] ، فقد أكدت المحكمة فيه على حق المتهم في السكوت ، وفي الوقت نفسه حقه في عدم المساهمة أو

(1) نقض جنائي مصري رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٠/٥/١٧م ، س ١١ ، ص ٤٦٧.
(2) قانون الجمارك الفرنسي ، المادة ١١/٥٥.

المعاونة بنفسه على اتهامه وأساس حكمها هذا، قائم على عدم الاتساق بين هذا القانون والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تتضمن افتراض براءة المتهم.

كما أن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم معمول به في مرحلة المحاكمة الجزائية، حيث أن القاضي الجنائي عندما يقوم بالموازنة بين الإثبات أو النفي من حيث درجة كل منهما وينتهي إلى ترجيح النفي فإنه يستند في هذه الحالة وغيرها من الحالات إلى مجرد الشك اليسير فالأخذ بهذه النتيجة أو بهذا المبدأ يفضي إلى نتيجة أخرى فرعية مؤداها أن الأحكام الجنائية لا تصدر سواء بالإدانة أو البراءة إلا عن يقين كامل للقاضي أو المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يعني ذلك خروج مصدر الحكم استناداً على حريته عن حدود الاقتناع بحيث يكون حكمه نوعاً من التحكم. (١)

وحينما يمارس المشتبه في ارتكابه الجريمة أو المتهم حقه في السكوت أمام سلطات الشرطة المخولة بالتحقيق بصفة أصلية أو استثنائية أو أمام سلطة التحقيق الأصلية ويُفسر سكوته هذا من قبل هذه السلطات لغير صالحه أي يقوي الشكوك ضده ويدعم الاتهام فإن ذلك التفسير لا يشكل خطورة على اعتبار أن المرحلة التي استخدم فيها الحق في السكوت هي مرحلة ابتدائية في الدعوى الجنائية، ولا يعني ذلك إدانته لخروج الإدانة عن اختصاص القائمين على هذه المرحلة.

إلا أن خطورة التفسير لغير صالح المتهم تتضح أبعادها في مرحلة المحاكمة إذا ما فُسر ذلك من قبل القاضي وفقاً لاقتناعه الذاتي، وهو اقتناع يجب أن يُسبب وفي هذا تخفيف من حدة وخطورة التفسير لغير صالح المتهم.

ولكن الأمر يأخذ اتجاهاً آخر حيث يتدخل المشرع بتوجيه القاضي في مرحلة المحاكمة إلى الأخذ بهذا السكوت أو تفسيره لغير صالح المتهم ، وهو ما قام به المشرع الإنجليزي.

---

(1) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٧٦٨.

ويرى الباحث أن حق المتهم في السكوت في مرحلة المحاكمة يبيح له عند توجيه الأسئلة له رفض الإجابة دون أن يؤخذ امتناعه هذا على أنه قرينة على ثبوت التهمة ضده وعلى الرغم من أنه لم يرد نص في القانون المصري يقرر صراحة حق المتهم في السكوت إلا أن هذا الحق مستمد من أصل مقرر هو افتراض البراءة ، ومن ثَّم يُعد هذا الحق مانعاً أمام سلطات المحاكمة ضد اقتحام الحياة الخاصة للمتهم لإرغامه على الإفضاء بما يختزنه في ذاكرته.

كل هذا دون إخلال بحق المتهم في السكوت ورفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وطالما كان حق السكوت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا السكوت قرينة ضده وإلا كان في ذلك إطاحة بقاعدة البراءة وما تولد منها من حقوق الدفاع، وقد أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩م بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتاً ويجب تنبيهه إلى هذا الحق.

ويتطلب حق المتهم في إبداء دفاعه أن يتمتع بالحق في الاستجواب حيث أن الاستجواب ليس إجراءً من إجراءات التحقيق لصالح الإدعاء فالاستجواب حق للمتهم لإبداء دفاعه، ومن ثم فإن حرمان المتهم من حقه في الاستجواب ينطوي على حرمانه من حق الدفاع، ويفترض هذا الحق عدم جواز تعذيب المتهم، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو شيءٍ من ذلك يُهدر ولا يُعول عليه ، ومن ناحية أخرى فإن حق المتهم في إبداء أقواله بحرية لا يجيز سماعه شاهداً ضد نفسه ، ولهذا لا يجوز للمحقق تأخير استجواب المتهم حيث يُسمع كشاهد في بعض الوقائع ضد نفسه ، كما يجوز للشاهد أن يمتنع عن الإجابة التي تنطوي على دليل ضده يحوله إلى متهم [1].

(1) سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٥٠٤ وما بعدها.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على سكوت المتهم

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على سكوت المتهم

الثابت شرعاً ونظاماً أن سكوت المتهم لا يصلح أن يكون قرينة ضده، حيث إن الأصل براءة المتهم، وهذا الأصل لا يتأثر بموقف المتهم إذا آثر السكوت أمام جهة الضبط أو التحقيق أو المحاكمة، وتطبيقاً لما ورد في دساتير الدول المختلفة من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي في محاكمة قانونية عادلة يُكفل له فيه ضمانات حق الدفاع عن نفسه، وأن كرامة المتهم مصونة ، ولا يجوز تعذيبه جسدياً أو نفسياً لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات لا يريد الإدلاء بها ، ولا يرغب في الإفصاح عنها، أقرت تشريعات تلك الدول حق المتهم في السكوت، ولكن على درجات متباينة من حيث صراحة النص، فبعضها قد نص على هذا الحق صراحة، بل قد أوجب بعضها تنبيه المتهم إلى حقه في الامتناع عن الإجابة دون أن يتخذ ذلك قرينة ضده، في حين أن أغلب التشريعات أخذ به ضمناً ، بينما البعض الآخر يرفض الاعتراف بهذا الحق.

ويترتب على هذا الحق بعض الآثار في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي وكذلك القوانين الوضعية يتم بيانها على النحو التالي :

- **أثار سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال.**
- **آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة التحقيق الابتدائي.**
- **آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة المحاكمة.**

المبحث الأول

آثار سكـــوت المتهـــم في مرحلة جمع الاستدلال

يقوم النظام القضائي في الإسلام على مبادئ هامة يتوقف عليها بالضرورة حفظ الحقوق والحريات، وضمان العدالة للمتهمين والمتخاصمين أو المتحاكمين، وترتب القوانين والنظم الوضعية آثاراً كبيرة على ضمان هذا الحق، لذلك يجب بيان آثار سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال على النحو التالي:

- **المطلب الأول : آثار سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في الشريعة الإسلامية.**
- **المطلب الثاني : آثار سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في النظام السعودي.**
- **المطلب الثالث : آثار سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في القوانين الوضعية.**

المطلب الأول

آثار سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في الشريعة الإسلامية

تتطلب الشريعة الإسلامية بناء إدانة المتهم على اليقين لا الشك [(١)] ، ويبدو ذلك واضحاً في الأحكام الجنائية الإسلامية . لقوله ρ : " ادرؤوا الحدود بالشبهات " [(٢)] وقوله :" إن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " [(٣)].

أولاً: قاعدة درء الحدود بالشبهات:

إن مؤدى قاعدة درء الحدود بالشبهات متى قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود، وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحد، وقد يجوز مع ذلك الحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية في حالات معينة.

---

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مرجع سابق ، ص٥٦.
(2) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص ٢١٢.
(3) سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٢٧، (حديث حسن) حسّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٢، ص ٢٩٣.

فالشبهة كما تؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم مما أُسند إليه قد تؤدي إلى تغيير وصف التهمة بحيث يُدان المتهم في جريمة غير التي رُفعت عليه الدعوى عنها. [١]

ثانياً : قاعدة تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة:

ومعنى هذه القاعدة أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن المتهم قد ارتكب الجريمة وأن النص المجرم منطبق تماماً على الجريمة. [٢]

فإذا كان هناك شك أو اشتباه في أن المتهم ارتكب الجريمة ، أو في انطباق النص المجرم على الفعل المنسوب إلى المتهم ، وجب الحكم ببراءة المتهم في حالة الشك أو الاشتباه وذلك خير للجماعة وأدعى إلى تحقيق العدالة من معاقبة البريء أو استيفائه مع الشك[٣].

وهذه القاعدة التي تضمنها الكلام السابق تنطبق على كل أنواع الجرائم بما فيها جرائم التعازير.

ثالثاً : أساس مبدأ البراءة الأصلية في الشريعة الإسلامية:

تقوم قاعدة البراءة الأصلية على مبدأ الاستصحاب، وهو بقاء الذمة على ما كانت عليه حتى يقوم الدليل المثبت حقاً ، كمن يرتكب فعلاً لم يجيء نص ينهى عنه فحاله حال براءة أصلية ما دام لم يقم دليل على إثبات أن الفعل جريمة بواسطة رجال الضبط (العسس) أثناء مرحلة التنقيب على الأدلة، وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يوجد دليل أو نص التجريم ، بحيث أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد قرروا أن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، ومن الأقوال والأفعال كلها [٤] **مصداقاً لقول الله تعالى:**

---

(1) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ج٢ ،ص ١٠٧.
(2)الفضيلي ، جعفر: الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية محاضرة ألقيت في الندوة العلمية الخاصة بالمتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، ١٤١٧هـ ، ص ١٨٩.
(3) عودة ، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢١٧.
(4) ابن عبد السلام ، عز الدين : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٩٦٨م، ج٢ ، ص ٣٢.

[**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**] (١)، وتؤكد الشريعة الإسلامية إلى جانب ذلك على أنه لا عقاب ولا إثم إلا بإعلام مُسبق من الشارع الحكيم ، لقوله I : [**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**] (٢) .

فكل هذه النصوص المستقاه من جوهر الشريعة الإسلامية تؤكد على وجوب النظر إلى الإنسان على أنه بريء ولا تنتفي عنه تلك البراءة إلا إذا أدانته محكمة عادلة بحكم قضائي مبني على دليل قطعي مُقدم ضده من قبل رجال الضبط أو التحقيق.

وبهذا فإن الشريعة الإسلامية تكون قد أحاطت المتهم أو المشتبه فيه بضمانات أساسية يتوقف عليها ابتداء حفظ وضمان العدالة للمتهم من الأساس ومن هذه الضمانات حق المتهم في السكوت أثناء جمع الأدلة ضده.

رابعاً: مسوّغات مبدأ البراءة الأصلية:

لمبدأ البراءة الأصلية للمتهم عدة مبررات تعمل على تأييده وتقضي بضرورة وحتمية تطبيقه باعتباره قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي التي تسعى إلى الحفاظ على الحرية الفردية والكرامة الإنسانية لدى المتهم ومن تلك المبررات ما يلي: (٣)

١- إن طبيعة الأمور في المجال الجنائي تقضي بإقرار مبدأ الأصل براءة المتهم، لاعتبار أنه إذا لم يفترض في المتهم البراءة ، فإن ذلك يؤدي به إلى إهدار حريته أثناء التعرض له بالقبض أو الاستيقاف أو التفتيش عن طريق تحكم السلطة في مصير وظروف وملابسات الاستدلال حيث يكون المشتبه فيه في هذه الأثناء في موقف سلبي، الأمر الذي يجعله مطالباً بإثبات براءته ، مما يتعذر عليه ذلك لاستحالته منطقياً، فيؤدي به ذلك إلى التسليم بمسؤوليته على الرغم من أن سلطات

(1) سورة البقرة ، الآية ٢٩.

(2) سورة الأحزاب ، الآية ١٥.

(3) عمارة ، عبد الحميد : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري- دراسة مقارنة ، الجزائر ، دار المحمدية العامة ، (د. ت) ، ص ١٠٥-١٠٦.

الضبط لم تصل إلى دليلٍ عليه، لذلك أحاطت الشريعة الإسلامية المتهم من البداية بهذه القاعدة ، حيث اعتبرته بريئاً منذ الاشتباه فيه.

٢- إن معاملة المشتبه فيه على أنه مجرم منذ البداية يؤدي به حتماً إلى إهدار حريته الفردية وكرامته الإنسانية أثناء إجراءات الاستدلال ، بحيث أن السوابق القضائية تدل في كثير من الأحيان على أن اغلب المشتبه فيهم والذين لم تظهر براءتهم إلا بعد مدة طويلة ، أو الذين أدينوا بأحكام قضائية وهم في حقيقة الأمر أبرياء بناءً على إحدى القرارات التي تصدر بعد إنهاء إجراءات جمع الاستدلال والإحالة وما يترتب عليها من نتائج كالأمر بحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو بعد استصدار حكم البراءة طبقاً لما تقضي به القوانين الجنائية المعمول بها. فإنه عندئذ لا يتأتى جبر الضرر الناتج عن أخطاء رجال الضبط مما يجعل الثقة في رجال السلطة التنفيذية مختلة ومهتزة لدى المجتمع. [١]

الأمر الذي يجعل الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ الأصل في المتهم أو المشتبه فيه البراءة ، حتى لا يُفترض في المتهم الجرم ويُعامل على أساسه طيلة مدة التحقيق حتى البت في أمره بحكم قضائي، وقد يكون في غالب الأحيان صادراً بالبراءة .

٣- إن الشريعة الإسلامية قد أوجبت الحفاظ على كرامة المتهم ، وفرضت على ولاة الأمر أن يضمنوا حرماته البشرية كلها ومنها الحق في السكوت ، واعتبرت أن أي مساس بأي جانب منها دون حق يُعد باطلاً ومخالفاً لأحكامها تطبيقاً لقول عمر بن الخطاب τ :" ليس الرجل على نفسه بأمين إذا جوعت أو خوفت أو أوثقت " [٢].

ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأً آخراً مفاده أن ما بُني على باطل فهو باطل، وانطلاقاً من مبدأ الأصل في المتهم البراءة ، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار

---

(1) مصطفى ، محمود : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٧٢م ، ص ٥٢ وما بعدها .
(2) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٦٤، (بتصرف).

سكوت المتهم أثناء مرحلة جمع الاستدلال إدانة له ، ولا يجوز تكليفه بتقديم الدليل على أنه لم يرتكب الجرم ، ومن حقه شرعاً أن ينكر الجريمة وأن يلتزم السكوت دون أن يُلزم بشيء عن ذلك، ولذا فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية إقرار ذلك المبدأ مسألة جوهرية وحتمية نظراً للاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تدعو إلى مكارم الأخلاق وحماية الضعفاء .

والشريعة الإسلامية في هذه النقطة وما ورد فيها من آثار وأدلة تحقق معنى العدل الصحيح تجاه المشتبه فيهم الذين سُلطت عليهم إشارات الاتهام وأصابع الأخذ به لينالوا حقهم من الضمانات التي تتحقق بضرورة الالتزام بأحكام ومقاصد مبدأ افتراض البراءة الأصلية للمشتبه بهم والمتهمين.

كما يرى الباحث أن مبدأ الأصل براءة المتهم يوجب أن يكون إسناد الفعل إلى المتهم أو المشتبه به مؤكداً ومبنياً على الجزم واليقين ، لا على الظن والاحتمال ، لأن الإدانة أمر خطير يؤدي إلى ضرر بالغ يصيب المتهم في شخصه وماله أو بهما معاً ، ولذلك فإنه من الخير للمجتمع أن يفلت المجرم من حكم القانون على أن توقع عقوبة على بريء ، لأن حماية الحرية الشخصية تهم المجتمع بأسره ولا تقل أهميةً عن المصلحة في معاقبة المجرمين فالعدالة لا يضرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها التعسف على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق.

المطلب الثاني

آثار سكـوت المتهـم في مرحلة جمع الاستدلال في النظام السعودي

حظر المنظم السعودي على رجال الضبط الجنائي اللجوء إلى وسائل الإكراه للحصول على الاعتراف من المتهم واستعمال القسوة معه وتعذيبه عند سكوته ، لأن ذلك يُعد عملا يتنافى مع الضمير والأخلاق ويحط من الكرامة الإنسانية ويلغي كافة الحقوق والحريات ، لأن بعض المشتبه فيهم لا يحتمل الألم وقد يخرج عن سكوته بفعل التعذيب ويدلي بأقوال واعترافات غير صحيحة حتى يتخلص من التعذيب.

ولا شك أن التعذيب يُعتبر إجراءً غير نظامي وغير مشروع ويجب معاقبة فاعله حتى لو كان يُنفذ أمر رئيسه. [١]

والفقهاء على اختلاف آرائهم يعارضون اللجوء إلى إرغام المتهم على الاعتراف بالجريمة نظراً للاعتبارات الإنسانية التي تأبى أن يعاني شخص آلاماً مبرحةً نتيجةً لتعذيبه حتى لو كان ذلك بحجة مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة.

وحتى لا يتعرض المشتبه فيهم أو المستوقفين أو المتهمين لأي تعذيب مادي أو معنوي من قبل أحد رجال السلطة العامة فقد حظر المنظم السعودي على مأمور السجن السماح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي [٢] **، وكل ذلك حتى لا يتعرض الموقوف للتأثير من أحد رجال السلطة العامة عن طريق تهديده إما لإجباره على الإدلاء بمعلومات أو منعه من الإدلاء بها ، أو التعرض للتعذيب لإجباره على الكلام والاعتراف وبهذا فقد اشترط النظام السعودي أن يكون إذن المحقق بالسماح لأحد رجال السلطة العامة**

---

(1) السلطان، نايف بن محمد : حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص١٠١.

(2) نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، المادة ١١٨.

بالاتصال بالموقوف مكتوباً، فلا يكفي الإذن الشفوي حتى يصبح من السهولة بمكان تحديد المسئولية في حال تعرض الموقوف لأي أذى .

ويتضح مما سبق أن المنظم السعودي حظر إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية وذلك حرصاً منه على مبدأ حرية المتهم ومنها حريته في السكوت، وأنه بريء حتى تثبت إدانته ، علاوة على أن الالتجاء إلى التعذيب أو الإكراه يؤدي إلى الحصول على أقوال غير حقيقية ، لأن المتهم يرغب في التخلص من التعذيب بأي وسيلة كانت.

وقد قرر النظام الإجرائي بالمملكة العربية السعودية جزاءات رادعة لكل من يقوم بهذا الفعل المشين.

ومن حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة المطالبة بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تعذيبهم أو إجبارهم على الكلام ، ويكون التعويض ليس عن الأضرار المادية فقط بل يكون كذلك عن الأضرار الأدبية كالآلام التي تُصيب المضرور وأقاربه.

وحتى يؤخذ بكلام المتهم الذي سبقه سكوته فلابد من توافر الشروط المعتبرة في الاعتراف إذا كان نتيجة هذا الكلام اعترافاً بارتكاب جُرم ، ومن هذه الشروط ما يلي : [١]

أولاً: الأهلية الإجرائية للمعترف، ويُقصد بذلك أن يكون الشخص المعترف متهماً بارتكاب الجريمة المُعترف بها ، ومدركاً ومميزاً لمعنى ما يُقر به.

ثانياً : صدور الاعتراف عن إرادة حرة ، أي يكون المتهم عند اعترافه بعيداً عن كل ما يؤثر في إرادته من وسائل التعذيب المادي والمعنوي.

ثالثاً: صراحة الاعتراف، فيجب أن يكون الاعتراف واضحاً وصريحاً لا يكتنفه الغموض ولا يحتمل التأويل ، وأن يكون منصباً على الواقعة الإجرامية.

(1) خليل ، عدلي : اعتراف المتهم ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٧م ، ص٦٢-٧٠.

ولا شك بأن أهم ما تثيره شروط الاعتراف هو صدوره عن إرادة حرة أي غير خاضعة لإكراه من أي نوع وبأي قدرٍ كان، وبالتالي يبطل كل قول يثبت أنه صدر عن أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به، ما دام قد ثبت أنه لولا هذا الإكراه لما وقع الاعتراف. [1]

وبناءً على ما سبق فإنه يحظر الأخذ في الإجراءات القضائية بأية اعترافات يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو الإكراه لأن تلك الاعترافات باطلة ولا يُعتد بصحتها حيث تم الحصول عليها عن طريق التعذيب ، وهذا ما يجعلها بعيدة عن الحقيقة [2] **.**

إلا أنه من الملاحظ على الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية وديوان المظالم بالسعودية والتي ينكر المتهمون فيها اعترافهم المصدق شرعاً ويدعون أنها إما انتزعت منهم قسراً أو أنها جاءت نتيجة للإكراه ، ولم تكن وليدة إرادة حرة ، أن تلك الأحكام قد تواترت على الأخذ بهذا الاعتراف رغم إنكار المتهمين له أثناء المحاكمة [3] **، وقد يكون ذلك بسبب قناعة قضاة المحاكم الشرعية ومستشاري ديوان المظالم بصحة الوقائع التي اشتمل عليها ذلك الاعتراف، أو عدم وجود دليل ثابت يؤكد أن المتهم كان ضحية لتهديد أو تعذيب أثناء التحقيق معه، وما من شك بأن تقدير إدعاءات المتهمين أثناء المحاكمة بتعرضهم للتعذيب أو الإكراه يخضع لسلطة القاضي التقديرية.**

(1) بلال ، أحمد عوض : ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م ، ص ١٠٢٣.

(2)اللحيدان ، صالح : وسائل تحقيق العدالة ، بحث مقدم إلى ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤٠٦هـ، ج١-٢، ص ١٧٤. وما بعدها.

(3) انظر في الأحكام التالية الصادرة عن ديوان المظالم:

- حكم رقم هـ /٥٣/٢ لعام ١٤٠٠هـ في القضية رقم ١/١٥٦٠/ق لعام ١٤٠٠هـ الصادرة بجلسة ١٤٠٠/١٢/١٧هـ مجموعة القرارات الجزائية ، الجزء الثاني ، ص ٢٧٣.
- حكم رقم ٨/د/ج /٢٠ لعام ١٤٢٤هـ في القضية رقم ٦/١٠/ق لعام ١٤٢٣هـ الصادر بجلسة ١٤٢٣/٧/٢هـ (حكم غير منشور).

لكن الأخذ بهذا الاعتراف يتناقض مع قرينة البراءة التي سبق الإشارة إليها في المطلب السابق ، لأن المتهم عندما يدفع بأن اعترافه كان مشوباً بالإكراه فإنه يتمسك بعدم صحة الدليل ويقع على عاتق السلطات العامة إثبات أنه صحيح ، كما أن واجب المحكمة كشف الحقيقة والتحقق من صحة الدليل.

وليس من واجب المتهم أبداً أن يثبت صحة أن اعترافه كان نتيجة الإكراه ، لأن ذلك يعني أن إدانته أمر مفترض، وأنه يقع عليه عبء إثبات براءته ، وفي ذلك قلب (لقاعدة قرينة البراءة) التي تجعل براءة المتهم هي الأصل ، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق السلطة العامة.

ولا شك أن من أهم دواعي الأمن واستتاب السكينة ، والشعور بالراحة النفسية والكرامة الخاصة ، أن يحس المتهم بأنه في حصانة تامة من أي ظلم قد يَلحق به وأن الأنظمة موضوعة لحمايته لا لإهانته، وأن ما يتعرض له من إهدار لحقه في السكوت وأن ما ينسب إليه من اتهام لا يصدق لأول وهلة بل لابد من التحقق من صحة ذلك الاتهام.

ولا غرابة في أن يتطلع المتهم إلى جو تسوده العدالة ، وتُمحص فيه الاتهامات المنسوبة إليه تمحيصاً يقوم على الدقة والنزاهة، لأن توجيه التهم جزافاً ، وإتباع الأهواء زلازل تهز معالم المجتمع ، فالقضاء العادل النزيه المستقل من أكبر الضمانات للمتهم لأنه يحفظ أمنه وحقوقه، وهو الذي يستكشف الحقيقة ، وللناس حيل هائلة في إخفاء ما يرتكبون من آثام وتضليل للقضاء.

ومن مقتضيات العدالة ألا يُجبر المشتبه فيه على تقديم دليل ضد نفسه أو الاعتراف بأنــــه مذنب ، فمن حقه التزام السكوت ، ولا يمكن أن يُعد سكوته اعترافاً بالتهمة المنسوبة إليه لأن السكوت عدم لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للمتهم ، ولأن الأصل في المتهم البراءة، فعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته. (١)

(1) عوض ، عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٩م ، ج١ ، ص٥١٥.

فللمتهم الحرية ﰲ عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه والتي قد تؤدي به إلى تجريم نفسه ، وهو غير مُلزم بالكلام ، ورفضه للإجابة وسكوته لا يجوز أن يؤخذا قرينة ضده، فمن حقه الامتناع عن الإجابة على كل الأسئلة أو بعضها ولا يكلف بإثبات براءته.

وﰲ ذلك يقول النبراوي إن:" هناك مبدأً جوهرياً يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية باعتباره أحد الدعامات الأولى التي يستند عليها صرح العدالة وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي، ونتيجة لذلك لا يكون مكلفاً بتأكيد حُسن نيته أو عدم اشتراكه ﰲ الجريمة، ولا يُطلب منه الدليل على نفي التهمة الموجهة إليه، لأن عبء الإثبات يقع على السلطة العامة، فإذا لم يتمكن من ذلك وجب إخلاء سبيله دون أن يكون ﰲ حاجة إلى تقديم ما يبرهن على عدم صحة ما هو منسوب إليه" (١).

وسكوت المتهم لا يعني أنه مُدان لأن هذا السكوت قد يكون راجعاً لعدة أسباب مثل الرغبة ﰲ إنقاذ شخص عزيز عليه ، مثلما يسكت الابن ﰲ حالة اتهام والده وﰲ مثل هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تتخذَ سكوته قرينة ضده لأنه يستعمل حقاً من حقوقه ويرى الباحث أن حق السكوت أو السكوت أثناء إجراءات جمع الاستدلال من الحقوق المشروعة التي قد يسلكها المتهم للدفاع عن نفسه لأنه قد يجد ﰲ السكوت مصلحة كبيرة تحميه من الوقوع ﰲ الاستدراج حتى لا يحيط نفسه بالظروف الصعبة التي تخلقها ظروف اتهامه أو الاشتباه فيه.

ويترتب على سكوت المتهم ﰲ مرحلة جمع الاستدلال بالنظام السعودي عدم إقامة ذلك دليلاً ضده ﰲ أثناء توجيه الاتهام إليه. (٢)

---

(1) النبراوي ، محمد سامي : استجواب المتهم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م ، ص ١٤٩.
(2) المشروع المقترح للائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ، المادة ٣/١٠٢.

ويقتضي هذا أن حق المتهم في السكوت يُطبق في جميع مراحل الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة جمع الاستدلال ، وأن سكوته لا يُفسر في جميع ما سبق ضده، ولا يكون حجة عليه.

المطلب الثالث

آثار سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في القانون الوضعي

إن الحق في السكوت يعني حرية الشخص في الكلام ، أو الامتناع عنه، فالقاعدة العامة هي أنه لا يوجد ما يُلزم أو يُجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة وهذا ما اعترفت به جميع التشريعات الوضعية بحق المتهم ، فلا يوجد تشريع يُلزم المشتبه فيه أو المتهم بالرد على استفسارات وأسئلة رجال السلطة العامة.

وقد سبقت الإشارة إلى أن القانون المصري لم ينص صراحةً على حق المتهم في السكوت سواء كان ذلك في مرحلة جمع الاستدلال أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو حتى مرحلة المحاكمة ، وكذلك لا يلتزم المشتبه فيه بالرد على الأسئلة التي يوجهها إليه مأمور الضبط القضائي. [١]

وينبني على ذلك أن القانون المصري لا يعترف بحق المشتبه فيه في السكوت بصفة مطلقة أو نسبية ، كما أن بعض القوانين الأجنبية والعربية نهجت ذات النهج .

ومع ذلك يستفاد ضمناً من بعض النصوص إقرار القوانين الوضعية بحق المشتبه فيهم في السكوت.

وقد لوحظ أنه إزاء سكوت قانون الإجراءات الجنائية المصري على تنظيم هذا الحق سواء بإقراره أو إنكاره إنما يدل على حرية المشتبه فيه في الكلام أو أن يمتنع عن الإجابة على

(1) قايد، أسامة : حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال – دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م ، ص ١٦٣.

الأسئلة التي توجه إليه من مأمور الضبط القضائي دون أن يخضع لنصوص قوانين العقوبات إذ أن فعله لا يُشكل جريمة جنائية ، ولا يجب أن يتخذ سلوكه هذا قرينة على إدانته.

ومما ينبغي التأكيد عليه هو أن هذا الحق إنما يقتصر على ما يتعلق بالجريمة وكيفية ارتكابها دون أن يمتد إلى البيانات الشخصية للمشتبه فيه أو المتهم ، مثال ذلك اسم الشخص، وسنة ، وصفته، ومحل إقامته، فلا يكون للمشتبه فيه الحق في الامتناع عن الإفصاح عن ذلك.

وهذا ما استقرت عليه قوانين الإجراءات الجنائية في التشريعات المقارنة .

وقد استقر الفقه والقضاء على أنه لا يجب أن يُتخذ سكوت الشخص قرينة ضده يُستند إليها في الإدانة، بمعنى أنه لا يمكن التسليم بأن يبني القاضي اقتناعه بالإدانة على التزام المتهم السكوت أو تفسيره ضمناً على أنه اعتراف منه على عكس بعض القوانين التي اعتبرت سكوت المتهم إقراراً منه بالإدانة . (١)

وتخلف مشروعية التعرض المادي في صورة الاستيقاف والضغط على المشتبه فيه لأجل إجباره على الكلام يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة عليه ، ومتى ثبت هذا تبطل كل الإجراءات اللاحقة عليه، وتطبيقاً لذلك لا يصح التعويل على الدليل المستمد منه، فلا يصح التعويل على الدليل الذي يُستنتج على إثر القبض على شخص أجبر على الكلام عندما سكت أثناء توجيه الأسئلة إليه من قبل رجال الضبط الجنائي . (٢)

(1) الملا ، سامي صادق : اعتراف المتهم – رسالة دكتوراه منشورة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٩م ، ص١٩٦.

(2) علام ، عبد الرحمن : ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والحجز التحكمي- بحث مقارن بالتشريع الفرنسي، القاهرة ، دار نهضة الشرق ، ١٩٨٩م ، ص ١٧٨-١٧٩.

والاستيضاح الذي لا يندرج في مفهوم الاستجواب والذي لا يُعد في صحيح القانون استجواباً ولا يرد عليه الحظر، ولا يحتاج إلى إقرار سكوتي في قبوله أو الاعتراض عليه إذا حدث فيه ضغط أو إكراه يكون باطلاً. (١)

وتنص المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادته متى أمكن ذلك " . فهذه المادة تقرر إبطال الدليل المستمد من الإجراء الباطل ، وتوضح صراحة أن هذا البطلان لا يتقرر بقوة القانون ، وإنما يتعين أن يقرره القاضي ، وأنه في حالة تقرير البطلان فالقاعدة أن الإجراء الباطل لا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر، ويستوي في ذلك أن يكون متعلقاً بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم كذلك يمتد هذا البطلان إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة لأن ما بني على الباطل فهو باطل ، وعلى ذلك يتعين إهدار الدليل المستمد منه. (٢)

والقاعدة أن الإجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة عليه ، إذا كانت هذه الإجراءات تترتب عليه مباشرة ، وقد صرح القانون المصري بذلك فقرر أن بطلان إجراء من إجراءات الاستدلال يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة. (٣)

على أن تلك القاعدة تثير مسألة غاية في الأهمية تتعلق بماهية المعيار الذي يبين مدى العلاقة التي تربط بين العمل الإجرائي الباطل والأعمال التالية له حتى يمتد إليها البطلان ، والمعيار السائد في مصر أن العمل اللاحق مرتبطٌ بالعمل السابق إذا كان هذا الأخير مقدمة ضرورية وشرعية لصحة العمل اللاحق وذلك أن القانون هو الذي يبين أهمية الإجراء الباطل بالنسبة لما تلاه من إجراءات ، فإذا أوجب مباشرة إجراءً معيناً قبل آخر بحيث يصبح الإجراء الأول بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذي تلاه ، كان هذا الأول شرطاً لصحة

(1) أبو الروس ، أحمد : المتهم ، الإسكندرية، المكتب الفني الحديث، ١٩٩٢م ، ص٢٩٠.
(2) أحمد ، هلالي عبد اللاه: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٩٧م ، ص ٤٩٩ .
(3) سرور، أحمد فتحي : نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص٣٨٢.

الإجراء التالي له ، فإذا بطل ترتب عليه بطلان الإجراء المبني عليه وإذا أُهدر حق المشتبه فيه في السكوت أثناء إجراءات الاستدلال فإن أي إجراء يتم بناءً على هذا الإهدار يعتبر باطلاً بل وتنهار الدعوى برمتها.

المبحث الثاني

آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة التحقيق الابتدائي

هناك آثار تترتب على سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وهذه الآثار قد تؤدي إلى نسف الدعوى الجزائية باعتبار أن إجراءات التحقيق الابتدائي من أخطر الإجراءات الخاصة بالدعوى ، لذلك يجب بيان آثار سكوت المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

- **المطلب الأول : آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية.**
- **المطلب الثاني : آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي.**
- **المطلب الثالث : آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة التحقيق الابتدائي في القوانين الوضعية.**

المطلب الأول

آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية.

إن الاستجواب إجراء يتيح للمحقق أن يكتشف الحقيقة، من خلال اعتراف المتهم أو إنكاره عند توجيه التهمة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية [(١)]، وللمحقق أن يسأل المتهم الأسئلة التي يرى أن الجواب عنها يساعده على كشف الحقيقة، وله أن يواجهه بالتهمة الموجهة إليه دون أن يفرض على المتهم الإجابة، ويُطلق على هذه الأخيرة في الشريعة الإسلامية بالإقرار أو الاعتراف الذي هو عبارة عن إخبار بحق لآخر دون أن يثبت عليه.

(1) النقرة ، التهامي : وسائل تحقيق العدالة للمتهم ، الرياض ، ندوة الرياض ، ١٤٠٦هـ ، ج١، ص٩٦.

وبما أن أصل كلمة إقرار مستمد من القرآن والسنة والإجماع، فمن القرآن قوله تعالى: [قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا] (١) وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ] (٢) ، كما فُسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار ، وكذلك قوله تعالى : [وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا](٣)

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : " وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" (٤). وأما الإجماع فيتمثل في إجماع الخلفاء الراشدين على مشروعية ومعاملة المقر بإقراره ، ولا يجوز للمحقق في هذه الحالة أن يجعل الإقرار غاية يريد الوصول إليها بأي طريقة ، كأن يعمد إلى التضييق عليه بدقة الأسئلة وتعددها، بهدف إدخال الاضطراب عليه من أجل إيقاعه في شباك الانزلاق وجره إلى الإدلاء بأقوال ليست في صالحه ولا تطابق الواقع بغية إدانته بإثبات التهمة عليه ، ومن خلال ذلك يتجلى بأن الاستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم والوصول إما إلى اعتراف منه يؤيدها ، أو دفاع له ينفيها، فهو ذو طبيعة مزدوجة لكونه من إجراءات التحقيق ، واعتباره من إجراءات الدفاع (٥)، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على إحاطة المتهم بالحماية عند الاستجواب فوفرت له الضمانات التي تهدف إلى حمايته حتى من ضعف نفسه ومنزلقات أو هفوات لسانه، وتتجلى هذه الضمانات فيما يلي: (٦)

١- لا يجوز إجراء الاستجواب إلا من طرف القاضي المختص بإجراء التحقيق الابتدائي وفي هذه الحالة لا يجوز أن يجعل من الاستجواب للمتهم وسيلة للحصول على اعترافه بأية

(1) سورة آل عمران ، الآية (٨١) .
(2) سورة النساء ، الآية (١٣٥) .
(3) سورة التوبة ، الآية (١٠٢).
(4) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢٥٦، رقم (٦٨٢٧) ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا.
(5) النقرة ، التهامي : وسائل تحقيق العدالة للمتهم ، مرجع سابق ، ص٩٧.
(6) عمارة ، عبد الحميد ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري مرجع سابق ،ص ص ٣١٠-٣١١.

طريقة، ورغبة في إدخال الاضطراب عليه بهدف إيقاعه في شباك الانزلاق ، قصد إثبات التهمة عليه وإدانته بها.

٢- للمتهم الحق في السكوت ورفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتخذ رفض المتهم للاستجواب في الجرائم العامة قرينة ضده فله حق الامتناع عن الإجابة عن كل أو بعض أسئلة المحقق ، ولا مانع في هذه الحالة من أن يلجأ المتهم إلى الاستعانة بمحام .

٣- لا يجوز إكراه المتهم لحمله على الإقرار ليكون شاهداً ضد نفسه ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جناية فإقراره باطل ولا يترتب عليه أي أثر مصداقاً لقول الله تعالى : [إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ] (١) .

ومن هنا تهدف الشريعة الإسلامية إلى تمكين المتهم من إبداء أقواله بحرية تامة دون ضغط أو إكراه أو تعذيب أو خديعة أو أي شيء يؤثر على الإرادة الحرة للمتهم ويدفعه إلى الإدلاء بأقوال ليست في صالحه ، وفي هذه الحالة إذا تبين أن ما أجاب به المتهم كان كذباً فلا يعتبر شاهد زور ولا يُعاقب عليه.

٤- عدم جواز تعذيب المتهم أو إكراهه مادياً أو أدبياً، أو معاملته معاملة قاسية غير إنسانية لأجل إجباره على الكلام والخروج عن سكوته، وإذا حدث ذلك من جهة التحقيق يصبح الاستجواب باطلاً، وفي هذه الحالة يُدرأ الحد عن المتهم بسبب الشبهة، ولا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لأنه لم يدل على ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع.

ولذلك فإنه إذا أُكره المتهم على الإقرار فأقر فإنه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه ، فانتفى ظن الصدق، فلم يقبل إقراره لكونه قول أكره عليه بغير حق، ولأن الشخص العاقل أصلاً لا يُتهم بقصد الإضرار بنفسه والاحتيال على الإقرار لم يجزه

---

(1) سورة النحل ، الآية (١٠٦) .

جمهور الفقهاء حيث يرون أنه لا ينبغي للقاضي أن يحتال على المتهم لحمله على الاعتراف أو الإقرار في الحدود ، ولا أن يستحثه عليه ، بل إنهم يستحبون له أن يثنيه عن الإقرار إن هَم به ، وعن المُضي فيه إذا بدأه ، وأن يعرض له بالرجوع فيه.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية التعذيب من أشد صور هدم الإنسان مادياً ومعنوياً، وقد نصت الشريعة على تحريم التعذيب بجميع صوره ، ومنها التعذيب لأجل إجبار المتهم على الكلام والاعتراف ، ونصت على معاقبة مقترفيه في الدنيا والآخرة. (١)

٥- مؤدى الأحكام الشرعية أن الإقرار يجب أن يكون خالياً من عيوب الإرادة بحيث يتحقق الإدراك والاختيار كشرطين جوهريين لازمين للإقرار.

٦- تشترط الشريعة الإسلامية أن يكون الإقرار واضحاً صريحاً مبيناً مفصلاً قاطعاً في ارتكاب المتهم للجريمة من غير لبس ولا غموض بحيث يتعين على القاضي أو المحقق أن يقوم أثناء الاستجواب بمناقشة المتهم تفصيلياً ، وألا يأخذ إقراره على أنه أمر مُسلم به ، بل يستحسن أن يلقنه الرجوع عن إقراره في الحدود.

ويرى الباحث أنه يترتب على إجبار المتهم على الكلام في مرحلة التحقيق بنوعيه الابتدائي والنهائي في الشريعة الإسلامية بطلان أي إجراء ترتب عليه أثناء نظر الدعوى الجزائية وذلك نظراً لانتفاء مشروعية الإجراء.

---

(1) الغزالي ، محمد : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، القاهرة ، دار التوفيق النموذجية ، ط٣، ١٩٨٤م ، ص ٥٣.

المطلب الثاني

آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي

ذهب المنظم السعودي إلى أن سكوت المتهم في مرحلة جمع الاستدلال لا يمكن أن يُفسر بأي حال من الأحول ضد المتهم، أو أن يعتبر دليلاً يُعتمد عليه في إدانته ، لأن لهذا الأمر أصل شرعي وهي قاعدة فقهية عظيمة من القواعد الفرعية وهي قاعدة " لا يُنسب لساكت قول" . فالإنسان له الحرية في الكلام كما أن له الحرية في الامتناع عنه، كما أن هذا الأمر مما استقر عليه العمل فقهاً وقضاءاً. (١)

فقد أشار المنظم السعودي في مشروع اللائحة التنفيذية المقترح لنظام الإجراءات الجزائية في الفقرة (٣) من المادة ١٠٢ إلى ما يلي : " وفي كل الأحوال لا يعتبر سكوت المتهم دليلاً ضده في توجيه الاتهام إليه " .

وإذا سقط حق المتهم في السكوت وتم إهداره أثناء إجراءات الاستجواب بواسطة سلطة التحقيق فإن النتيجة الحتمية هي بطلان جميع إجراءات الاستجواب وبطلان الاستجواب لا يقتصر أثره على سقوط الدليل المستمد منه بل إنه يؤثر في سلامة التحقيق ذاته لأن وظيفته الأساسية هي تمكين المتهم من إبداء دفاعه. (٢)

ويتقرر البطلان في هذه الحالة بحكم أو بقرار من المحكمة ، والتقرير بالبطلان أمر لازم سواء تعلق الأمر ببطلان مُطلق أو ببطلان نسبي، علماً بأن البطلان المطلق يمكن أن تقرره المحكمة من تلقاء نفسها، بينما البطلان النسبي يكون بناء على دفع الخصوم به.

وعليه فإن تقرير البطلان له طبيعة كاشفة إذا كان الأمر متعلقاً بإجراء يتعلق بالنظام العام ، ويكون منشئاً إذا كان بصدد إجراء متعلق بمصلحة الخصوم.

---

(1) البواردي، عبد الله بن مسفر: ضمانات المتهم في مرحلة الاستدلال في الدعوى الجنائية – بحث غير منشور ، الرياض، معهد الإدارة العامة ، ٢٠٠٧م ، ص ٧٤.

(2) سرور، أحمد فتحي : نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٥٤٠.

والقاعدة العامة أنه متى تقرر بطلان الإجراء زالت آثاره القانونية ويصبح كأن لم يكن، سواءً كان البطلان مطلقاً أو نسبياً ، فعندما يقرر القاضي بطلان إجراء فهو يهدر القيمة القانونية لهذا الإجراء ، فكأنه لم يُباشر ولا يترتب عليه أثر قانوني، وعلى ذلك فإنه يترتب إهدار الدليل المستمد منه وتطبيقاً لذلك فإجبار المتهم على الكلام وانتزاع الاعتراف منه يجعل الاعتراف باطلاً ولا يجوز الاستناد إليه في الإدانة.

والملاحظ أن النظام السعودي لم ينص صراحة على البطلان إلا في نظام محاكمة الوزراء [1] ، والذي نص على أن : (الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واجبة الإتباع في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة ، وأي إخلال بها يجعل الحكم باطلاً) .

ويرى الباحث أن النظام السعودي لم ينص صراحة على بطلان الإجراء كجزاء لمخالفة أحد الإجراءات الخاصة بالاستجواب مثله في ذلك مثل بعض القوانين العربية كالقانون المصري، ولكن هذا البطلان يُفهم ضمنياً من نصوص نظام الإجراءات ومشروع اللائحة المقترحة له.

وكأصل عام فإن الإجراء الباطل لا يمتد أثر بطلانه إلى الإجراءات السابقة عليه، ذلك لأن الإجراءات السابقة عليه قد وُجدت صحيحة قانوناً دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلانه.

غير أن الإجراء الباطل رغم كونه ليس له تأثير على الإجراءات السابقة كقاعدة عامة، فقد يمتد إليها البطلان إذا توافر نوع من الارتباط بينها وبين الإجراء الباطل [2] ، وفي غير حالات الارتباط هذه فالقاعدة العامة هي أن بطلان الإجراء لا يتعداه إلى الإجراءات السابقة عليه والتي وقعت صحيحة.

(1) نظام محاكمة الوزراء الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم ٥٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١هـ ، المادة " ٩" .

(2) سرور، أحمد فتحي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٥٤٥.

ويتحدد نطاق البطلان دون عبرة بنوعه فالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم له نفس الأثر الذي يرتبه البطلان المتعلق بالنظام العام في الإجراء السابق. [١]

وإذا لحق البطلان إجراءً من الإجراءات فإنه بذلك يمتد إلى الإجراءات التي ترتبط بالإجراء الباطل برابطة نشوء أو سببية ، بمعنى أن يكون الإجراء الباطل هو المنشئ أو السبب للإجراء التالي ، بحيث لولا الإجراء الباطل لما وقع الإجراء اللاحق ، فبطلان الاستجواب بسبب إجبار المتهم على الخروج عن سكوته يترتب عليه بطلان الحبس الاحتياطي ، لأن هذا الحبس بُني على معدوم ، والمبني على المعدوم معدوم باعتبار أن الحبس الاحتياطي مترتب على الاستجواب الذي يحتوي على إجراء باطل في ثناياه.

ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تحديد العلاقة بين الإجراء الباطل والإجراء اللاحق له لمعرفة مدى تأثير الأول على الثاني ، ويتطلب هذا التأثير توافر علاقة السببية بين الاثنين.

وفي النظام السعودي لم ينص على مبدأ البطلان كأصل عام صراحةً كجزاءٍ لمخالفة أحد الإجراءات الجنائية ، أي أن الدليل المستمد من الإجراءات المخالفة لا يُعد باطلاً، أي أن الشخص يحاسب على الفعل الذي باشره وصار به مخالفاً للشرع خلافاً لما ذهبت إليه الأنظمة الوضعية في ذلك الشأن.

المطلب الثالث

آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الوضعي

(1) سلامة ، مأمون : النظرية العامة للبطلان في المواد الجنائية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤م ، ص٣٠٩.

استقر الفقه والقضاء الوضعي على أنه لا يجوز أن يُتخذ سكوت الشخص قرينة ضده يُعتمد عليها في الإدانة، بمعنى أنه لا يمكن التسليم بأن يبني القاضي اقتناعه بالإدانة على التزام المتهم السكوت أو تفسيره ضمناً على أنه اعتراف منه، بعكس بعض الأنظمة التي اعتبرت سكوت المتهم إقراراً منه بالإدانة.

ومن المقرر أن عدم مراعاة شروط صحة الاستجواب تبطله ، لكن هذا البطلان يكون أحياناً متعلقاً بالنظام العام ، وأحياناً أخرى متعلقاً بمصلحة الخصوم.

والبطلان المتعلق بالنظام العام بطلان مطلق لا يقبل من المتهم التنازل عنه ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض أو التمييز إذا كان بطلان الاستجواب راجعاً إلى مباشرة الاستجواب من جانب من ليست له ولاية مباشرته أو إذا شاب الاستجواب إجراء غير قانوني كإجبار المتهم على الكلام حيث يُعد هذا الإجراء من الإجراءات التي تعيب إرادة المتهم أو تعدمها. [١]

وقد يكون بطلان الاستجواب نسبياً لا مطلقاً ، فيسقط الحق في التمسك به بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً ، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به إلا بناءً على طلب الخصم إذا كان هذا البطلان راجعاً لعدم دعوة محامي المتهم للحضور، أو لعدم تمكينه من الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب ، باعتبار أن البطلان ناتج عن مخالفة لقاعدة جوهرية مقررة للخصوم.

ويرى الباحث أن بطلان الاستجواب المبني على إجبار المتهم على الكلام يترتب عليه بطلان كل ما يترتب عليه من آثار ، فيكون الاعتراف المترتب على الاستجواب باطلاً ، ومثله الأمر بالحبس الاحتياطي أو بمدة على أساس أن القانون لا يُجيز حبس المتهم احتياطياً إلا

(1) أبو عامر، محمد زكي : الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٥٦٩.

بعد استجوابه من قبل سلطة التحقيق استجواباً صحيحاً بطبيعة الحال ، وللمحقق أن يصحح الاستجواب الباطل بإعادته محترماً لشروط صحته ، وهنا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى الجنائية .

والاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تُساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها ، ومن المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختيارياً وصادراً عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه . [١]

فالاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ، ويعتبر الاعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت التهديد أو الخوف، وإنما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر مشروع، [٢] فلا يكفي التذرع بالخوف مثلاً من القبض إذا كان هذا القبض قد وقع صحيحاً وفقاً للقانون.

وهناك بعض الحقوق الأخرى المرتبطة بحق المتهم في السكوت أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ويترتب عليها نفس الآثار المترتبة على حق المتهم في السكوت في تلك المرحلة وقد ذهبت بعض التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي والانجليزي والأمريكي على رأس قائمة التشريعات التي تنظم هذه الحقوق المرتبطة بحق المتهم في السكوت ، ومن أبرز تلك الحقوق حق التبصير بالتهمة ، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي يلتزم قاضي التحقيق في الاستجواب الذي يقوم به بتبصير المتهم وبمضمون التهمة الموجة إليه ، ولا شك أن حق المتهم في السكوت من أهم الحقوق التي يتم العلم أو التبصير بها إضافة إلى مجموعة أخرى من الحقوق تندرج جميعها في إطار حق الدفاع.

---

(1) أحكام محكمة النقض المصرية ، طعن رقم ٥١٢٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩م . غير منشور .

(2) أحكام محكمة النقض المصرية ، طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٢ / ١٩٧٠/٦، س ٢١، ص٩٠٥.

ومن القوانين التي توسع من نطاق المرحلة التي يتم فيها إبلاغ الشخص المعني بالجريمة المنسوبة إليه ، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، كما أن القانون الكندي أوجب إحاطة المتهم علماً بالاتهام المنسوب إليه وكذلك بحقه في التزام السكوت وكذلك إبلاغه بالأدلة ضده .

ومن بين القوانين التي اهتمت بالقواعد الشكلية المرتبطة بحق العلم بالتهمة قانون الإجراءات الجنائية السوفيتي (سابقاً) حيث أوجب توقيع المتهم على علمه بالتهمة الموجهة إليه، وتاريخ إحاطته بها، وتوقيع المحقق في حالة رفض المتهم للتوقيع وبما يفيد تحقق علمه بالتهمة. [١]

هذا ولا يكتفي القانون الإيطالي في ظل قانون الإجراءات الجنائية الجديد بالحق في العلم بالتهمة وإنما يتجاوز ذلك إلى الأدلة القائمة ضده وبمصادرها، ويحد من هذا الاتساع قصره على الاستجواب ، إضافة إلى الامتناع عنه بحسب الضرورة الإجرائية متى كان من شأنه إلحاق الضرر بالتحقيق.

وفي ظل القانون المصري فإن الحق في إحاطة المتهم علماً بما نُسب إليه من اتهام يبدأ متأخراً، وذلك عند حضوره لأول مرة للتحقيق الابتدائي ، ومع ذلك فإنه يُخفف من حدة الآثار السلبية لهذا التأخير.

وخلاصة القول أن سكوت المتهم أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت الاتهام ضده ، ويلتزم بهذا المفهوم ليس قضاء الحكم فحسب وإنما قضاء

(1) أحمد ، حسام الدين محمد : حق المتهم في السكوت – دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص ١٦٠.

التحقيق كذلك لأنه إذا رفض المتهم الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة فإنه لا يجوز لا للمحقق ولا للمحكمة أن يتخذ من امتناعه هذا قرينة ضده أو إكراهه على الكلام وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستجواب وكل ما يترتب عليه.

المبحث الثالث

آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة المحاكمة

استقرت أحكام المحاكم على أن سكوت المتهم لا يصح أن يُتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده، ومن حق المتهم أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها دون ضغط أو إكراه يؤثر على إراداته.

لذلك سيتم بيان آثار سكوت المتهم في مرحلة المحاكمة على النحو التالي:

-المطلب الأول : **آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة المحاكمة في الشريعة الإسلامية .**

- المطلب الثاني : **آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة المحاكمة في النظام السعودي .**

- المطلب الثالث: **آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة المحاكمة في القانون الوضعي .**

المطلب الأول

آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة المحاكمة في الشريعة الإسلامية

يترتب على إهدار حق المتهم في السكوت بصفة عامة حق المتهم في طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا الإجراء ، ويبدأ تقدير الضرر منذ لحظة توجيه الاتهام وحبس المتهم من أجل التثبت من اتهامه وما يصحب ذلك كطول المدة وضيق المكان وما ينتج عن ذلك من إهانات معنوية ومادية فالتعويض في الفقه الإسلامي يكون بناء على الضرر الواقع فعلاً لأنه يُعد سبباً له. (١)

(1) براج ، جمعه : تعويض المتهم عما يلحقه بسبب الدعاوى الكاذبة ، الكويت ، جامعة الكويت ، ١٩٨٩م ، ص٢٩٠.

ومن أجل رفع الضرر فإن الشريعة الإسلامية قد أجازت لكل متضرر بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة المطالبة بالتعويض حفظاً وصوناً لحرمة الإنسان وقمعاً للعدوان ، وزجراً للمعتدين ، ورعاية للحقوق .

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن المتسبب في إلحاق الأذى والضرر بالمتهم هو الضامن، وهو الذي يؤخذ منه تعويض مالي أو يعزر ، أو يجمع بينهما إذا كان الضرر يشمل الجانبين المادي والمعنوي ، فالمتسبب المباشر للضرر هو الذي يتحمله وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن كل فعل ضار بالغير يوجب المسئولية على الفاعل ويلزمه التعويض عن الضرر ، ولو كان عن خطأ ، فإن كان عن عمد فإنه يوجب بالإضافة إلى ذلك عقوبة الفاعل، وهذا الأصل مبني على قوله تعالى : [فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] (1) وقوله تعالى : [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ] (2) .

وإذا كان الضرر اللاحق بالمتهم بلا حق ناتج عن متسبب فيه فإنه يجب ضمانه وفق قواعد الشريعة الإسلامية التي تعتبر رفع الظلم والضرر عن المتهم فوق أي اعتبار ، فإذا كان المتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يجب تعويضه فمن الذي يغرم ؟ ومن الذي يعوض المتهم ؟ وللإجابة على ذلك نجد فقهاء الشريعة الإسلامية يميزون بين حالات ثلاث نوجزها فيما يلي:

- الحالة الأولى: إذا كان المتسبب المباشر منفذاً لأمر من هو أكبر منه تحمل الأمر هذا الأخير، فإذا كان عن اجتهاد منه ، وأخطأ بدعوى حماية المجتمع ، فإن بيت مال المسلمين هو الذي يضمن ، لأنه في هذه الحالة في قضائه نائب ، ورسول عن ولي الأمر المولى من عامة الأمة، والرسول لا يلتزم بالعهدة وينظر ، فإذا كان الحق المقضي فيه حقاً من حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقة بطل القضاء ووجب الضمان في بيت مال المسلمين ، ولو كان الحكم بالقصاص قد نُفذ ، لأن ولايته في الواقع يستمدها

(1) سورة البقرة ، الآية ١٩٤.
(2) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

من عامة المسلمين ، ويقضي في هذا للصالح العام ، أما إذا كان الخطأ غير متعمد في حق من حقوق العباد ، وأمكن تدارك الأمر، فإن الحكم يبطل بنقضه ، وإلا كان الحكم نهائياً وتم تنفيذه ، فإن كان أساس الخطأ تدليس المدعي فيما أثبت به الدعوى كان الضمان في مال المقضي له ولو كان الحكم بالقصاص فإنه تلزمه الدية ولا يقتص منه ، لأن صورة القضاء شبهة مانعة من القصاص.

- **الحالة الثانية: إذا ظهر أن المتسبب في الحبس والإهانة، كان يتعسف في استعمال سلطته فإنه يُعزل ويُعزر ، ويضمن في ماله الضرر ، لارتكابه هذه الجريمة.** [١]

- **الحالة الثالثة : إذا تبين أن الحاكم أو القاضي قد علم بفساد الدليل الذي بنى عليه حكمه[٢] كأن يعلم بإجبار المتهم على الكلام فالقصاص عليه سواءً باشر القتل أم لا .**

(1) براج ، جمعه : تعويض المتهم عما يلحقه بسبب الدعاوى الكاذبة ، مرجع سابق، ص ٣٠٠.
(2) بهنسي ، فتحي : نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (د. ت) ،ص ١٢٦.

المطلب الثاني

آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة المحاكمة في النظام السعودي

إن القضاء العادل هو الذي يهمه ألا يدان بريء ، ولا يفلت مجرم من العقاب وهو الذي يتأذى من إدانة البريء ، أكثر مما يتأذى من إفلات مجرم ، لأن إدانة البريء يترتب عليها إفلات المجرم الحقيقي من العقاب .

ومن مقتضيات القضاء العادل والمحاكمة السليمة ألا يُجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، فمن حقه التزام السكوت [1]. ولا يمكن أن يُعد سكوته اعترافاً بالتهمة المنسوبة إليه. [2] لأن السكوت عدم لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للمتهم ولأن الأصل في المتهم البراءة ، وعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته.

فللمتهم الحرية في عدم الإجابة حتى أمام القاضي وفي كل الأحوال لا يجوز أن يؤخذ سكوته على أنه إدانة له .

ولقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي بعين الاعتبار حق المتهم في التزامه السكوت، فنص في المادة (١٦١) منه على أن توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى ، وتوضح له ويُعطى صورة منها ثم تسأله المحكمة عن الجواب عن ذلك. كما نصت المادة (١٦٢) منه على أنه إذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في أي وقت فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها، فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية ، وعليها استكمال التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً . [3]

---

(1) العرابي ، علي زكي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٥١م ، ص ٤٦٥.

(2) عوض ، محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٥١٥.

(3) نظام الإجراءات السعودي ، المواد (١٦١، ١٦٢) .

بينما إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة ، وتجري ما تراه لازماً بشأنها ، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة ، وما تضمنته الدعوى [1] .

ولا يجوز للقاضي قبول أية أقوال أو اعترافات انتزعت من المتهم تحت وطأة التعذيب أو الإكراه .

وإدانة المتهم في الجريمة تقوم على عناصر ثلاثة هي : [2]

١- اقتناع القاضي الشخصي ، وهذا يحكمه ضميره الحر باعتباره حكماً عادلاً يعطي كل ذي حق حقه وينشد الحقيقة وليس غيرها.

٢- الاقتناع الموضوعي ، وهذا يتم بناء على ما طرحه المتهم والادعاء في جلسة الحكم من أدلة موضوعية وتمت مناقشتها ، وكوّن القاضي بناءً عليها عقيدته واقتناعه وهذه هي التي تقوم عليها أسباب الحكم الجنائي .

٣- ألا يُصيب هذه الأدلة أي شك معقول لأن الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم ويعزز أصل البراءة ، بمعنى أن تكون الأدلة مبنية على الجزم واليقين وليس على الشك والاعتقاد.

وحتى يكون الحكم صحيحاً فلابد أن يكون مسبباً ، فأسباب الحكم هي ذكر الأدلة التي استندت إليها المحكمة حتى انتهت إلى حكمها، وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن : " يُتلى الحكم في جلسة علنية .... ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره وأسماء القضاة ، وأسماء الخصوم ، والجريمة موضوع الدعوى

---

(1) نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، المادة ١٦٣.

(2) السلطان ، نايف بن محمد : حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ،ص ١٦٢.

وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات ، أو دفاع ، وما استند عليه من الأدلة والحجج ومراحل الدعوى ، ثم أسباب الحكم ونصه ، ومستنده الشرعي ، وهل صدر بالإجماع أو بالأغلبية" . [1]

وفي نفس الاتجاه نص نظام القضاء [2] **على وجوب تسبيب الأحكام الجنائية ، وذلك بإيراد الأدلة التي أُسس عليها الحكم حيث إنها من أهم الضمانات المقررة التي قررها النظام للمتهم في الدعوى الجزائية حتى يطمئن إلى عدالة تلك الأحكام.**

فواجب تسبيب الحكم سيفرض على القاضي العناية وبذل الجهد في دراسة الدعوى بروية، ويطبق الحكم عليها بتبصر وحكمة ، ولا شك أن من شأن ذلك إبعاد القاضي عن مظنة التحيز والاستبداد ، كما يجنب حكمه عن أية عاطفة جامحة أو شعور عارض ويجعله متفقاً مع النظام غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء، وهذا بالتأكيد ما يطمح إليه المتهم .

(1) نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، المادة ١٨٢.
(2) نظام القضاء السعودي ، المادة ٣٥ .

المطلب الثالث

آثار تمسك المتهم بالسكوت في مرحلة المحاكمة في القانون الوضعي

إن افتراض براءة المتهم يقتضي عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته مما يوجه إليه من اتهامات ، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن للمتهم الحق في التزام السكوت وعدم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة طالما أنه غير ملزم قانوناً بإثبات براءته فله أن يسكوت إذا رأى أن السكوت خير وسيلة من وسائل الدفاع عن نفسه، (١) لأن السكوت يعد استعمالاً لحق قرره له القانون ، وإذا ما رأى أن الإجابة أفضل فلا يصح لأحد أن يمنعه من الكلام، فإذا تكلم فإن ذلك يكون باختياره ، وبعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الحق الأصيل في البوح بما في مكنونه أمام القضاء .

ولا يجبر على تقديم أي دليل ضد نفسه، لأن ذلك يتعارض مع حقه في عدم تجريم ذاته ، ولا يجوز مطلقاً أن يبني اقتناعه بالإدانة على التزام المتهم بالسكوت أو على تفسير ذلك بأنه اعتراف بما نُسب إليه (٢) . لأنه إذا كان المتهم في التزامه السكوت مستعملاً لحقه في الاستفادة من قرينة البراءة ، فلا يمكن للقاضي أن يؤسس قناعته بالإدانة على استعمال شخص لحق منحه له القانون. (٣)

والقول بأن المتهم له حق في السكوت معناه أن المتهم الذي يستعمل هذا الحق ليس مذنباً.

---

(1)إسماعيل ، محمد عبد الشافي : مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقناع ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٩٩٢م ، ص ١٢٧.

(2) مهدي ، عبد الرؤوف : حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩م ، ص٣٢.

(3) جهاد ، جودة حسين : حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة ، بيروت، دار الثقافة ، ١٩٩٤م ، ص ٦٤.

ويرى الباحث أن مرحلة التحقيق القضائي (المحاكمة) لا يُعاقب فيها المتهم بسبب عدم الإدلاء بأقواله في جميع مراحل الدعوى ومنها هذه المرحلة الفاصلة في الدعوى ولا يستمد من سكوته دليل لإدانته أو قرينة ضده.

فالدليل المستمد من إجراء باطل يعتبر باطلاً ، فالقاعدة أن الإجراء الباطل يمتد بطلانه على الإجراءات اللاحقة عليه ، إذا كانت هذه الإجراءات تترتب مباشرة عليه وقد صرحت القوانين الوضعية بذلك فقررت أن بطلان الإجراءات يتناول جميع الآثار المترتبة عليها مباشرة .

فإذا اتخذت سلطة الاستدلال أو سلطة التحقيق الابتدائي أي إجراء باطل ضد المتهم مثل إجباره على الكلام والخروج عن سكوته ، وبُني على هذا الكلام إدانة للمتهم فيعد هذا الإجراء وما تبعه من إجراءات باطلة.

ويترتب على التقرير بالبطلان أن تلتزم المحكمة بإعادة الإجراء الباطل بشرط إمكانية ذلك ، وإعادة الإجراء تعني استبعاده وإحلال إجراء صحيح محله ، والتزام المحكمة بإعادة الإجراء الباطل لا يعني أنها هي التي تقوم بالإعادة بنفسها وإنما تأمر فقط بإعادته. [١]

غير أن هذه الإعادة مقيدة بقيدين :

أولهما : إمكانية الإعادة وذلك بأن تكون الظروف الخاصة بمباشرة الإجراء ما زالت قائمة، فإذا لم يكن في الإمكان إعادة الإجراء انتفى الالتزام.

ثانيهما: ضرورة الإعادة بحيث إذا لم تكن ضرورية بأن كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء قد تحققت من إجراء آخر ولم يُعد لها فائدة في الدعوى فلا تلتزم المحكمة بإعادة الإجراء الباطل.

(1)أحمد، هلالي عبد اللاه، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

لكن يُلاحظ أن مخالفة الإجراء لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي هي التي تسفر عن ذلك الخطأ المؤدي إلى بطلانه وبطلان كافة ما يترتب عليه من إجراءات ، وبالتالي يلزم إعادة هذا الإجراء الباطل وجميع الإجراءات التي امتد إليها البطلان سواءً كانت سابقة أو معاصرة أم لاحقة له.

ولذلك فإنه يلزم التمييز بين الخطأ المؤثر وبين مجرد الخطأ المادي الذي لا يترتب عليه أي بطلان ومن ثم يخرج تماماً من نطاق البحث لعدم تصور تأثر الدليل الجنائي به، ويُقصد بالخطأ المادي ذلك الخطأ الذي لا يترتب عليه أي أثر قانوني فلا يؤدي إلى البطلان ولا إلى الخطأ في القانون ، وبالتالي فهو خطأ تعبيري لا يترتب على تصحيحه أي تغيير في المعنى المقصود بما هو معبر عنه ، ومن ثمَّ يجوز تصحيحه في أي وقت ولو بعد أن يصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه . [(١)]

(1) بهنام ، رمسيس : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤م ، ج١، ص ٨٦.

الفصل الرابع
تطبيقات قضائية عن حق المتهم في السكوت
في الدعوى الجزائية

الفصل الرابع

تطبيقات قضائية عن حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية

بناءً على ما سبق من دراسة وتأصيل وتحليل لحق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية – دراسة تأصيلية مقارنة ، وعملاً بمبادئ البحث العلمي يدرج الباحث فيما يلي عدداً من التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الموضوع من الجهات القضائية السعودية ، وكذلك بعض أحكام محكمة النقض المصرية ، حيث يتم إدراج ملخص للحكم الصادر والمتعلق بموضوع الدراسة ، ومن ثمَّ التعليق على هذا الحكم بناءً على القواعد السابق بحثها وذلك على النحو التالي:

أولاً: تطبيقات قضائية من الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية عن حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية.

١- حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٢٦/ت /٢ لعام ١٤١١هـ .

أ) نص الحكم : " ... **إن الاعتراف المعول عليه كدليل في الدعوى هو الاعتراف الصريح الواضح الذي لا لبس فيه ولا غموض ، والذي لا يتعارض مع باقي الأدلة في الدعوى ، وأن يكون اعترافاً قاطعاً على ارتكاب جريمة بعينها موضحاً كيفية ارتكابها".**

ب) التعليق على الحكم: **بالنظر إلى الحكم المذكور ونسبته إلى ما تم بيانه في هذه الدراسة اتضح أنه جاء موافقاً لضمان حرية وكرامة المتهم أثناء مرحلة جمع الاستدلال وكذلك مرحلة التحقيق الابتدائي ، وقد ركز الحكم المذكور على وجوب صدور الاعتراف صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وألا يكون متعارضاً مع باقي الأدلة في الدعوى، وأن يكون قاطعاً على ارتكاب جريمة بعينها ، ومفصلاً لآلية ارتكابها، وبمفهوم المخالفة إذا أُجبر المتهم على الكلام والخروج عن سكوته فإن اعترافه سيكون في هذه الحالة غير مشروعٍ لصدوره تحت ضغط أو تهديد أو إرادة غير حرة أو معتبرة نظاماً ، ومن ثمَّ سيكون محاطاً بالغموض وعدم الوضوح ، بل وسيكون متعارضاً مع باقي الأدلة في الدعوى الجزائية ، فعندما يتم إكراه المتهم**

على الكلام وانتزاع الاعتراف منه بوسائل الضغط المادي والمعنوي سوف تكون النتيجة المباشرة لهذا الضغط اعترافاً بجرم لم يرتكبه المتهم حتى يتخلص من طرق ووسائل الإكراه التي يباشرها رجال السلطة العامة ضده.

٢-حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٢٤/ت / ٢ لعام ١٤١٣هـ .

أ) نص الحكم : " ... إن الاعتراف يخضع لتقدير الدائرة باعتباره دليلاً يمكن الاستناد إليه فيكون من سلطتها أن تطرحه كليةً أو أن تأخذ بجزء منه وتطرح الباقي طالما لم تطمئن إليه استناداً إلى حرية القاضي في تكوين اقتناعه ... " .

ب) التعليق الحكم : بالنظر إلى الحكم المذكور ونسبته إلى ما تم بيانه في هذه الدراسة اتضح أنه جاء موافقاً لضمان صحة الاعتراف المعتبر شرعاً ونظاماً ، حيث أن لناظر الدعوى سلطة تقديرية في قبول الاعتراف إذا توافرت فيه شروط صحته ، أو طرحه جانباً إذا اعتراه عيباً من عيوب الإرادة كحصوله تحت ضغط (مادي – أو معنوي) ، ومن أبرز ما يشوب الاعتراف من عيوب أن يتم الحصول عليه بانتهاك حرية صاحبه إذا آثر السكوت فأجبره رجال السلطة العامة على الكلام ، وبالتالي يتم انتهاك مبدأ الأصل في المتهم البراءة ، ومن ثمَّ تحويله من بريء إلى مُدان ، وإجباره على الاعتراف عن جريمة هو في الأصل بريء منها ، ولكنه نتيجة إكراه وتعذيب اعترف حتى يتخلص من ممارسة الضغط والإكراه عليه.

٣-حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم (١٤/د/ف /٣٩) لعام ١٤١٤هـ في القضية رقم (١٤٠٧/١/ق) لعام ١٤١٢هـ بتاريخ ١٤١٤/٧/٢٢هـ (غير منشور).

أ) نص الحكم: " ... وحيث ثبت للدائرة كما سلف بيانه خطأ المدعى عليها في حق المدعي وثبت تضرر المدعي من خطأ المدعى عليها المتمثل في سجنه، والعلاقة السببية بينهما فإنه يتعين تحديد مقدار التعويض المقابل لهذا الضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أنه لحقه ضرر مادي خلاف السجن فإنه يتعين حصر التعويض في السجن فقط ، وحيث أنه من المعلوم أن ما يلحق الأشخاص من ضرر نفسي ومعنوي من جراء السجن وخاصة إذا كان بغير جُرم ارتكبه الشخص ... وما يلحقه كذلك من تشويه لسمعته وإضرارٍ لمصالحه الخاصة

وانقطاعاً عن أسرته وأقاربه، وما يلحق أسرته أيضاً من ضرر نفسي من جراء وجود عائلهم في السجن ، وحيث أنه ليس هناك مقدار محدد للتعويض عن السجن ، فإن الدائرة تجتهد في تقديره وتجعل له عن كل يوم أمضاه في السجن مبلغ ألف ريال .. " .

ب) التعليق على الحكم : يتضح من الحكم السابق أن هناك ضرر قد يحدث للمتهم من جراء إجباره على الكلام واعترافه بجرم لم يرتكبه وينتج عن ذلك الإجبار وهذا الإعتراف ضرر نفسي ومعنوي بالمتهم وأسرته من جراء السجن بعد أخذ هذا الاعتراف منه بالقوة، وهذا الضرر الواقع على المتهم وأسرته يتطلب جبره بالتعويض وذلك لما تم وروده في الفصل الثالث من هذه الدراسة ، وعليه اجتهدت الدائرة في تقدير هذا الضرر ، وتعويض المتهم وذويه عن فترة سجنه نتيجة لإجباره على الكلام بواقع مبلغ ألف ريال عن كل يوم أمضاه هذا المتهم في السجن ، وهناك أثر آخر لم ينوه إليه الحكم السالف بيانه وهو تجاهله لمحو آثار هذا الحكم لأنه مبني على إجراءات باطلة ، وما بُني على باطل فهو باطل ، وكان من الأجدر بالقاضي ناظر الدعوى أو الهيئة المذكورة بيان ذلك في حكمها المذكور بدلاً من الاقتصار على التعويض الذي يمثل الضرر المادي فقط، ولم يتطرق إلى الضرر المعنوي المبني على تشويه السمعة وغير ذلك .

٤- حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٧٧/ت/١ لعام ١٤١٦هـ ، الصادر بتاريخ ١٤١٦/٦/٢٩هـ
(حكم غير منشور).

أ) نص الحكم : " ... أنه انطلاقاً من أن للإنسان حرمة كفلتها الشريعة الإسلامية وأن الله تعالى فضله على كثير ممن خلقه تفضيلاً ، ألزم نظام الحكم أجهزة الدولة أن توفر الأمن للمواطنين والمقيمين على إقليم المملكة وحظر عليها أن تقيد تصرفات أحد أو توقفه أو تحبسه إلا بموجب أحكام النظام والتي فصلتها لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي .. وحيث يتبين مما تقدم أن الإمارة التي أصدرت واعتمدت الأوامر والخطابات المتضمنة سجن المدعي تنعقد مسؤوليتها باعتبارها مسؤولة عن أعمال

تابعيها... ومن ثم يتعين مسؤولية الإمارة عن تعويض المدعي عن سجنه خلال تلك الفترة إعمالاً لما استقر عليه الفقه والقضاء عن مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة إذا توافرت أركان تلك المسؤولية الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وهذا هو الأصل والاستثناء أن تقوم مسؤولية الإدارة بدون خطأ منها كما هو الحال في التعويض على أساس المخاطر (تحمل التبعية) وهنا لا يشترط لقيام مسؤولية الإدارة سوى الضرر وعلاقة السببية بينه وبين عمل الإدارة... وهو ما يتوافر بشأنه حالة المدعي إذ أودع السجن دون مبرر نظامي خلال الفترتين السالف بيانها ، وأصابه من ذلك ولا شك ضرر في نفسه تمثل في تقييد حريته والحيلولة بينه وبين أهله وذويه ومصالحه ، وما يتبع ذلك من معاناة نفسية وإحساس بالمهانة والازدراء في أعين الآخرين الأمر الذي يتعين معه تعويض المدعي عن هذا الضرر والذي تقدره الهيئة بألف ريال عن كل يوم قضاه في السجن".

ب) التعليق على الحكم:

يتضح من الحكم المذكور سالف الذكر أنه بين ضمانة حرمة وكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية ، وأن تلك الحرمة أوجبها نظام الحكم في المملكة وذلك على جميع أجهزة الدولة ، والذي حظر على تلك الأجهزة تقييد تصرفات إي إنسان بالتوقيف أو الحبس إلا بموجب سند نظامي، وأن ما قامت به الإمارة المشار إليها في الحكم مسؤولة مسؤوليةً مباشرةً عن أعمال تابعيها ويدخل في نطاق هذه المسؤولية انتهاك حرمة الإنسان في أياً من حقوقه اللصيقة به ومنها حقه في السكوت (قياساً) وإذا تجاوز رجال السلطة هذا الحق وانتهكت تلك الحرمة كانت الدولة مسؤولة مسؤوليةً مباشرةً عن أعمال رجالها في حالة انتهاك تلك الحرمة بأي صورة من صور الانتهاك.

٥-حكم ديوان المظالم رقم ٨٧/د/ج لعام ١٤٠٧هـ في القضية رقم ١/١٤٣٣/ق لعام ١٤٠٧هـ .

أ) نص الحكم: " **... إدانة بعض رجال الشرطة لثبوت قيامهم بتعذيب متهم في إحدى قضايا المخدرات، وذلك تطبيقاً لنص المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ**

الذي نص على الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة ، ومن ضمنها ما جاء في البند الثامن من المادة المشار إليها بخصوص إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة...".

ب) التعليق على الحكم:

باستقراء الحكم السابق يلاحظ أن المنظم السعودي وضع عقوبة جزائية وأخرى مادية على من يثبت قيامه بتعذيب متهم مستغلاً في ذلك طبيعة وظيفته أو سلطته العامة. وبتطبيق الحكم السابق على الدراسة نجد أنه عندما يقوم أحد رجال السلطة العامة بإجبار متهم على الكلام في حالة سكوته، وذلك بواسطة إساءة معاملة ذلك المتهم أو إكراهه مادياً أو معنوياً، فإنه في هذه الحالة تترتب مسئولية جزائية ، وأخرى مدنية في حق رجال السلطة العامة وذلك لعدة أسباب من أبرزها الاعتداء على حرية وحرمة المتهم التي حرمتها النصوص الشرعية والنظامية بموجب نصوص صريحة.

٦-حكم ديوان المظالم رقم ٧/د/ج/٣ لعام ١٤١٩هـ في القضية رقم ٨٤٥ /١/ق لعام ١٤١٨هـ.

أ) نص الحكم: " **... توقيع عقوبة إساءة المعاملة والإكراه باسم الوظيفة بحق بعض رجال أمن حماية الحياة الفطرية الذين ثبت ارتكابهم لجريمة تعذيب بعض الأشخاص الذين قُبض عليهم داخل إحدى المناطق المحمية".**

ب) التعليق على الحكم: **باستقراء الحكم السابق اتضح حرص المنظم السعودي على ضمانات حقوق المتهم وترتيبه عقوبات جزائية رادعة لكل من يقوم بالتعدي على هذه الحقوق وذلك حرصاً على مبدأ حرية المتهم ، وأن أي متهم بريء حتى تثبت إدانته، علاوة على أن اللجوء إلى التعذيب أو الإكراه يؤدي إلى الحصول على أقوال غير حقيقية ، لأن المتهم في هذه الحالة يرغب في التخلص من التعذيب بأي وسيلة كانت.**

وبما أن الاستجواب مرحلة يمكن خلالها الضغط على المتهم والمساس بسلامته الشخصية فقد حرص النظام على كفالة حرية المتهم أثناء استجوابه بحيث لا يمارس على

إرادته ضغط من أي نوع بغية توجيهه إلى النطق بأقوال دون أخرى ، كما حظر تحليف المتهم اليمين لأن ذلك يُعد من قبل الإكراه المعنوي.

ثانياً : تطبيقات قضائية عن حق المتهم في السكوت في الدعوى الجنائية في القانون الوضعي:

١- **حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ١٩٣٥/٠٥/٠٦م ، طعن ١١٠٧ ، سنة ٥ ق ، مجموعة القواعد القانونية.**

أ)نص الحكم : " **... إن تحريم استجواب المتهم الوارد في المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه ، فله أن يتنازل عنه عند طلب استجوابه أو بإجابته اختيارياً عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة ، كما له الحق إذا شاء في أن يمتنع عن الإجابة ولم تجد المحكمة من جانب الدفاع عنه اعتراضاً على مناقشته فاستوضحته عن بعض نقط في الدعوى فأجاب عنها راضياً مختاراً فليس له بعد ذلك أن ينعي على المحكمة استجوابها له**" .

ب) التعليق على الحكم: **من الحكم السابق يتضح أن القانون المصري يحظر على القاضي استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك وكل ما للقاضي أن يسأله عن تهمته إجمالاً فإذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ به ، أما إذا أنكرها فلا يجوز للقاضي أن يستجوبه عن أي أمر آخر بدون طلب منه ، فإذا ظهر للقاضي أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره إليها، ويرخص له في تقديم تلك الإيضاحات إذا أراد، وهذه هي نظرية القانون المصري في التحقيق مع المتهم في مرحلة الفصل في أمره أمام المحكمة ، وأساسها أنه لا يجوز أن يطلب من المتهم وهو في موقف دفاع أن يبدي إجابات ربما أُخذ منها ما يفيد إدانته مع أن سلطة الاتهام هي المكلفة قانوناً بإقامة الدليل التفصيلي على صحة التهمة ، لذلك كان للمتهم الحق في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بلا طلب منه، ودون أن يؤول ذلك لغير مصلحته أو أن يُتخذ أساساً لأي قرينة أو أي دليل لمصلحة الاتهام، لأنه في امتناعه عن الإجابة إنما يستعمل حقاً خوله له القانون .**

غير أنه نظراً إلى أن تلك القاعدة إنما وضعت لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنها إما أن يطلب صراحةً من المحكمة أن تستجوبه مباشرة أو على الطريقة المبينة في القانون.

٢- حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٧٤٣ ، لسنة ٢٩ق ، جلسة ١٩٦٠/٥/١٧م ، س ١١.

أ) نص الحكم : " ... **من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، لا يُعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يُتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة ضده" .**

ب) التعليق على الحكم: **بتأمل الحكم السابق يتضح أن المتهم من حقه استعمال ضماناته في الامتناع عن الإجابة أو الاستمرار في هذا الامتناع إذا رغب في ذلك دون اعتبار ذلك دليل على إدانته بما هو منسوب إليه ، أو حتى اعتبار ذلك قرينة ضده، وكذلك يبين الحكم المذكور أحقيته في إبداء دفاعه في أي وقت يشاء وبالطريقة التي يراها مناسبة له في استعمال هذا الحق، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُعتبر امتناعه عن الإجابة في تحقيقات النيابة العامة وبعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات قرينة ضده.**

٣- حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥م ، س٢١.

أ) نص الحكم : " ... **أن الاعتراف يجب ألا يعول عليه – ولو كان صادقاً –متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره ، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف**

المتهمين والإصابات المقولة بحصولها لإكراههم عليه ونفي قيامها في استدلال سائغ إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد منه" .

ب) التعليق على الحكم : **باستقراء الحكم السابق يتضح أن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى أن أي اعتراف صادر نتيجة إكراه حتى ولو كان هذا الإكراه يسيراً لا يعول عليه وإن كان اعترافاً صادقاً، ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تناقش وتجتهد في كشف الصلة بين اعتراف المتهمين والإصابات المُدعى بها لإكراههم على هذا الاعتراف ، وكان يجب على المحكمة الاعتماد على استدلال صحيح إذا رأت التعويل على الدليل المستمد من اعتراف المتهمين.**

فالاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً، ويعتبر الاعتراف غير اختياري ومن ثم غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف ، ولكن يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقاً للقانون.

٤-حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٥٠/١١/٧م ، س٢ ، رقم ٥٦ .

أ) نص الحكم : **" ... أن المحكمة لا ترى غضاضة في أن يأتي هذا القبول بصورة ضمنية ، وذلكم في حال قبول المتهم الإجابة على الأسئلة التي توجهها له المحكمة بشرط ألا تستحيل هذه الأسئلة إلى تحقيق مطول شأن التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو قاضي التحقيق".**

ب) التعليق على الحكم: **بالإطلاع على الحكم السابق يتضح أن للمتهم أن يقبل باختيار مبدأ استجوابه ، بمعنى أن من حقه أن يتنازل عن ذلك الحظر المفروض على المحكمة إزاء استجوابه، وهذا القبول لابد أن يكون صريحاً لا لبس فيه لأنه ينطوي على تنازل عن ضمانة مقررة لصالحه.**

وفيما يتعلق بالتحقيق المطول فإنه يستحق النظر لأنه يُضيق المسافة بين سؤال المتهم – وهو مباح – وبين الاستجواب – وهو محظور – وبالتالي يجعل الفيصل بين الحظر والإباحة مهتزاً ومائعاً.

وخلاصة ما سبق أن سكوت المتهم حق أصيل له ولا يجوز إجباره على الكلام في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، ولا يجوز كذلك اعتبار هذا الحق قرينة على ارتكابه الفعل المجرم أو الجرم الموجه إليه وعلى هذا استقر قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، وكذلك قضاء محكمة النقض المصرية وغيرها من المحاكم المماثلة في القوانين الوضعية الأخرى .

الخـــاتمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، أحمده دائماً وأبداً على توفيقه لي في كل وقت وحين، كما أحمده I على

توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع في إعداده ، الهام في مضمونه وفحواه، والذي واجهني فيه العديد من الصعوبات التي كان من أبرزها صعوبة البحث على مصادر لتلك الدراسة ولكن بعد توفيق الله تعالى وبالبحث المتواصل في المكتبات العامة والخاصة وفقني العلي القدير إلى الوصول إلى هذه المجموعة من المصادر الهامة لعلماء أفاضل أثروا المكتبة الشرعية والقانونية العربية بالعديد من مؤلفاتهم القيمة ، فلهم مني جميعاً خالص دعائي.

وفي نهاية هذه الدراسة فقد توصل الباحث لعدة نتائج وبعض التوصيات يتم إدراجها على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة.

١- إن السكوت حقٌ أصيلٌ من حقوق الإنسان وضمانة أساسية من ضمانات التحقيق سواء كان هذا التحقيق ابتدائياً أو نهائياً، حيث يتخذ المتهم موقفاً سلبياً من الكلام بسبب مفاجأة الموقف ، ووضعه في موضع المشتبه به أو المتهم ويُعد هذا الحق حقاً طبيعياً يتلازم مع حق الإنسان في الكلام، ومن ثَّم فلا حاجة إلى تقرير نشأته أو وجوده بموجب نظام أو قانون كما هو الشأن بالنسبة للحق بشكل عام.

٢- الأصل عند فقهاء الشريعة براءة المتهم حتى تثبت إدانته شرعاً ، وهذا يعني أن براءة المتهم ثابتة أصلاً، ولهذا لا يقع على عاتقه إثباتها، فهو غير مُلزم بتقديم أي دليل على براءته، بل من حقه أن يتخذ موقفاً سلبياً في مواجهة الدعوى المقامة ضده، وعلى المدعي يقع عبء إثبات التهمة على المُدعى عليه.

٣- أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية في الجملة على أن المتهم في مرحلة الاتهام بريء حتى يقوم الدليل على صحة ما نُسب إليه من جُرم ، ومن ثمَّ فلا يجوز التعامل معه على اعتبار افتراض الإدانة، وأن المتهم يستفيد من الشك في صحة ما نسب إليه ، ومرد ذلك قاعدتين شرعيتين هما:

أ) اليقين لا يزول بالشك.

ب) الأصل براءة الذمة.

٤- تشترط الشريعة الإسلامية من بين شروط الاعتداد بالاعتراف ، والتي تشكل في الوقت نفسه قيوداً للأخذ به، واحتراماً لآدمية الإنسان، وحماية لحقوق المتهم بارتكاب الجريمة، اشتراط إرادة المعترف ، ومن ثَّم فلا يجوز ممارسة الإكراه المادي أو المعنوي عليه، حيث يبطل الاعتراف إذا كان وليد مثل هذا الإكراه.

٥- كفل المنظم السعودي حق المتهم في السكوت أثناء التحقيق معه من قبل المحقق المختص، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجباره على الكلام مراعاة لحقوقه المشروعة، وحفاظاً على سلامة التحقيق من الطعن فيها عند مخالفة نص النظام.

٦- برر المنظم السعودي عدم لجوء المتهم إلى الكلام والتزام السكوت أثناء التحقيق معه وأرجع ذلك إلى عوامل نفسية ، وخصوصاً هؤلاء المتهمين الذين ليس لهم سوابق جنائية أو ليسوا من معتادي الإجرام، حيث أنه في هذه الحالة يخشى المتهم على سمعته وسمعة أسرته، ولم يكن يتصور أن يقف موقف الاتهام ، ولكن هناك ظروف معينة دفعته إلى وضعه موضع شبهة جنائية، وبالتالي إذا حاول المحقق إجباره على الكلام بأي صورة من صور الإجبار أو الإكراه المادي أو المعنوي، فإن الإجراء الذي قام به المحقق في هذه الحالة يُعد إجراءً باطلاً.

٧- بدأ الاعتراف بحق المتهم في السكوت مبكراً في القوانين الوضعية مع إعلان وثيقة الحقوق عام ١٦٨٩م في إنجلترا.

٨- بعض القوانين الوضعية اعترفت بحق المتهم في السكوت بصورة مباشرة والبعض الآخر اعترف بحق المتهم في السكوت بصورة غير مباشرة كالقانون المصري.

٩- حق المتهم في السكوت يظهر بجلاء في نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية حيث وقعت معظم الدول على تلك الاتفاقيات وهذه المواثيق ، ومن ثمّ أصبحت هذه

الاتفاقيات وتلك المواثيق ملزمة لها ، وأصبحت جزءاً من قوانينها الداخلية لأنها متعلقة بحقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته.

١٠- نطاق حق المتهم في السكوت في الشريعة الإسلامية يتمثل في عدة صور منها الامتناع عن الكلام أثناء نظر الدعوى وذلك بصورة كلية أو جزئية ، كما يشمل السكوت كذلك الشرود، والذهول، والتوهان ، واستدارة المتهم ببدنه معترضاً على الحديث، وحركات الأكتاف، وإسبال العيون ، وأي إشارة أخرى يُفهم منها اعتراضه على الكلام أو إدارة طرف الحديث مع القاضي .

١١- حق المتهم في السكوت حق مشروع في النظام السعودي يستخدمه المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، ولا يجوز التأثير على إرادة المتهم بهدف حثه على الكلام بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

١٢- تُقرر بعض القوانين الوضعية صراحةً حق المتهم في السكوت حيث يُستمد من أصل مقرر هو افتراض البراءة ، ومن ثمَّ يُعد هذا الحق مانعاً أمام سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ضد اقتحام الحياة الخاصة للمتهم لإرغامه على الإفضاء بما يختزنه في ذاكرته.

١٣- يرى معظم فقهاء الشريعة الإسلامية إهدار الدليل إذا تم الحصول عليه بطريق التعذيب أو التهديد أو عن طريق الإيحاء لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية التي نهت عن إتباع الوسائل والطرق التي حرمها الشرع، وينبغي على القاضي المسلم ألا يؤسس الإدانة على دليل غير مشروع متحصل بوسائل نهى الشرع عن اتخاذها ومباشرتها.

١٤- ذهب فقهاء الإسلام إلى أنه يحظر على رجال الحسبة ومن تولى أمر المسلمين إكراه المتهم بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي بهدف إجبار المتهم الساكت على الرد والكلام، وانتزاع الاعتراف أو الإقرار منه قصراً وهذا بهدف

حماية الحرية الشخصية له ، وضمان سلامة بدنه وعقله حتى لا يعترف بشيء أو يدلي بكلام غير حقيقي بفعل هذا الإكراه والإجبار ويرجع ذلك إلى ضمان سلامة أقوال المتهم الذي قد يكون في حالة ثورة نفسية من خلال وضعه موضع إتهام.

١٥- لم يغفل المنظم السعودي ضمان حق المتهم في السكوت في مرحلة جمع الاستدلال بل أحاط المتهم في تلك المرحلة بعدة ضمانات تحفظ له حريته وكرامته عند القبض عليه أو تفتيشه أو استيقافه ، فمنع رجال السلطة العامة من التأثير على حرية وإرادة المشتبه فيه بأي صورة من صور التأثير المادي والمعنوي.

١٦- ذهب المنظم السعودي إلى حظر إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية ، وذلك حرصاً منه على مبدأ حرية المتهم ، وعملاً بمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

١٧- أكد القانون الوضعي على حق المتهم في السكوت بناءً على حقه في حرمة حياته الخاصة ، وهو ألصق الحقوق بشخص الإنسان، مما يعني حقه في ألا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية الذي يُحيط نفسه به.

١٨- للمتهم الحق في البوح أو السكوت وإنكار التهمة أو الاعتراف بها ، فحق المتهم في السكوت أو عدم البوح بالإجابة على أسئلة المحقق أو القاضي مرادف لحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، وهذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ومؤدى هذا الحق تخويل الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما يريدون كتمانه عن الغير، ولذلك فهذا الحق يبيح للمتهم عند استجوابه رفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة دون أن يُؤخذ امتناعه هذا على أنه قرينة على ثبوت التهمة ضده.

١٩- المتهم غير ملزم بالدفاع عن نفسه مهما كانت ظروف الدعوى، فلا يجوز نقل عبء الإثبات ليحمله على عاتقه.

٢٠- **الإقرار بحق المتهم في السكوت بصورة مُطلقة فيه ضياع لحقه في الدفاع عن نفسه أمام الاتهامات الموجهة إليه ، وقد يفهمها البعض أنها وسيلة للهرب من العدالة، كما أنه يؤدي إلى بُطء إجراءات التحقيق وتعطيلها.**

٢١- **لا يجوز إجبار المتهم على الكلام في مرحلة المحاكمة ، كما لا يجوز أن يستخلص القاضي من سكوته قرينة ضده.**

٢٢- **حق المتهم في السكوت في مرحلة المحاكمة يبيح له عند توجيه الأسئلة له رفض الإجابة دون أن يؤخذ امتناعه على أنه قرينة على ثبوت التهمة ضده.**

٢٣- **أوجبت الشريعة الإسلامية للمتهم الحفاظ على كرامته ، وفرضت على ولي الأمر أو من ينوب عنه أن يضمنوا حرمة المتهم البشرية كلها ومنها حقه في السكوت واعتبرت أن أي مساس بأي جانب منها باطلاً ومخالفاً لأحكامها ، وما بُني على هذا المساس بعد ذلك يُعد باطلاً وفي حكم العدم.**

٢٤- **أوجبت القوانين الوضعية عند ثبوت انتهاك حق المتهم في السكوت البطلان لكل إجراء ترتب على هذا الانتهاك وما تلاه من إجراءات، عملاً بقاعدة " ما بُني على باطل فهو باطل " .**

٢٥- **اشترطت بعض النظم الوضعية وكذلك النظام السعودي مبدأ بطلان الإجراء المبني على الإكراه ، وعاقبت فاعله بعقوبتين إحداهما عقوبة جزائية، والأخرى عقوبة مدنية متمثلة في تعويض المضرور أو المتهم وتُفرض العقوبة المدنية على المتسبب في الضرر الذي يُحتمل أن يكون أحد رجال السلطة العامة إذا كان في ممارسته لهذا الفعل المشين مخالفاً للقواعد والقوانين ، أو الدولة إذا كان رجل السلطة يباشر حدود وظيفته طبقاً للوائح والقوانين والأنظمة.**

ثانياً : التوصيات:

باستقراء ما ورد في هذه الدراسة ، وبالإطلاع على نتائجها استطاع الباحث استخلاص بعض التوصيات لدراسته ومن أبرز تلك التوصيات ما يلي:

١- ضرورة إدراج وتنظيم حق المتهم في السكوت في صُلب الأنظمة والقوانين الداخلية بصورة مباشرة حتى لا تخضع للتأويل أو التفسير الخاطئ من بعض رجال السلطة العامة عند مباشرة مهام وظائفهم أثناء مراحل الدعوى الجزائية.

٢- عدم إطلاق حق المتهم في السكوت على مصراعيه دون ضابط، وألا يُطلق على علته بصورة مطلقة ، بل يجب تقييده بما يتلاءم مع مصلحة المجتمع والفرد على حد سواء .

٣- ضرورة إصدار تعليمات وقرارات وإرشادات وتعاميم لرجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ الأنظمة وتطبيقها، توضح ضرورة تبصير المتهمين في الدعاوى الجزائية بحقهم في السكوت والامتناع عن الإجابة إذا رغبوا في ذلك، وطبقاً لما تقتضيه مصلحتهم أثناء سير الدعوى الجزائية.

٤- تبني حملة إعلامية لنشر حقوق الأفراد وتبصيرهم بها، وأن تكون في طليعة هذه الحقوق ، حق المتهم في السكوت أثناء الدعوى الجزائية وسير إجراءاتها في مراحلها الثلاثة (الاستدلال – التحقيق الابتدائي – المحاكمة).

٥- تشجيع إجراء البحوث وعقد المؤتمرات التي تناقش حق المتهم في السكوت بهدف تقديم المقترحات والتوصيات حول هذا الحق اللصيق بشخص الإنسان.

٦- ضرورة تفعيل وضبط لائحة نظام الإجراءات الجزائية ، وكذلك لائحة نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ، ودخول كليهما حيز التنفيذ العملي، حتى يتم معالجة إغفال المنظم لبعض حقوق المتهم أثناء إجراءات الدعوى الجزائية ومنها حق المتهم في السكوت ، كضمانة أساسية لحرمة الإنسان.

ƎƎ ƎƎ

ƎƎ

المصـــــادر

وهي مقسمة ، ومرتبة أبجدياً بحسب اسم المؤلف على النحو التالي:

أولاً: **القرآن الكريم.**

ثانياً: كتب اللغة والمعاجم.

١- **أبو جيب ، سعدي : القاموس الفقهي ، بيروت ، دار صادر ، (د.ت) .**

٢- **الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، بيروت ، دار الثقافة ، ط٣ ، ١٩٩٦م.**

٣- **الفيومي ، محمد علي المقري : المصباح المنير ، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة ، دار المعارف ، (د.ت).**

٤- **معجم القانون : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (د.ت).**

٥- **المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢م .**

٦- **ابن منظور الأفريقي ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري: لسان العرب، بيروت ، دار صادر ، (د.ت) .**

ثالثاً: كتب الحديث .

١- **البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة : صحيح البخاري بيروت، دار الثقافة ، (د.ت).**

٢- **العسقلاني ، ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تصحيح / محيي الدين الخطيب ، بيروت ، مؤسسة مناهل العرفان ، (د.ت) .**

٣- **ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد : سنن ابن ماجه، بيروت ، دار الثقافة ، ١٩٩٦م.**

رابعاً : كتب الفقه الإسلامي وأصوله :

١- أفندي ، محمد علاء الدين : حاشية قرة عين الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار، بيروت ، دار الفكر ، ط٢، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .

٢- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت ، دار الثقافة ، ١٩٩٢م.

٣- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

٤- الزرقا ، مصطفى : أصول الفقه ، الأردن ، دار الثقافة ، ط٢، ١٩٩٤م .

٥- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط ، بيروت، دار المعرفة، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) .

٦- السيوطي، جلال الدين: الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار العلم للملايين، (د. ت).

٧- الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، بيروت ، دار العلم للملايين ، (د. ت).

٨- ابن عبد السلام ، عز الدين : الأحكام في مصالح الأنام ، القاهرة ، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ، ١٩٦٨م .

٩- الغزالي ، أبو حامد : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك العليل ، تحقيق: حامد الكبيسي ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، (١٣٩٠هـ- ١٩٧١م) .

١٠- ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، دار الفكر ، ط١، ١٩٩٠م .

١١- القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت ، دار صادر ، (د. ت) .

١٢- ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مطابع الإسلام ، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م) .

١٣- ابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مصر ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٦٢م .

١٤- مالك ، بن أنس : المدونة الكبرى برواية سحنون ، بيروت ، دار الفكر ، (د. ت) .

١٥- ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الثقافة ، ط٢ ، ١٩٩٦م .

١٦- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا : شرح الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، القاهرة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (د. ت).

١٧- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، (د. ت).

خامساً: كتب مقارنة بين الفقه والقانون:

١- البدري ، أحمد حامد: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية . دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة طنطا ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٢م .

٢- بهنسي، فتحي : نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (د. ت) .

٣- الثعلي ، فوازمنير: حقوق وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٤- الجندي ، حُسني: أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م .

٥- عمارة ، عبد الحميد : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري – دراسة مقارنة ، الجزائر ، دار المحمدية العامة ، (د.ت).

٦- عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي ، بيروت ، دار الثقافة ، (د. ت).

٧- الفضيلي ، جعفر : الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية ، محاضرة أُلقيت في الندوة العالمية الخاصة بالمتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، ١٤١٧هـ .

٨- اللحيدان ، صالح : وسائل تحقيق العدالة – بحث مقدم إلى ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤٠٦هـ .

٩- **المطوع ، ناصر بن سعد : حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية – رسالة دكتوراه ، تونس ، جامعة الزيتونة ، (٢٠٠٠م – ١٤٢١هـ) .**

سادساً : الكتب القانونية:

١. **أحمد، حسام الدين محمد : حق المتهم في السكوت – دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، ٢٠٠٣م .**

٢. **أحمد ، هلالي عبد اللاه: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢، ١٩٩٧م .**

٣. **إسماعيل ، محمد عبد الشافي : مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقناع ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٩٩٢م .**

٤. **براج ، جمعة : تعويض المتهم عما لحقه بسبب الدعوى الكاذبة ، الكويت ، جامعة الكويت، ١٩٨٩م.**

٥. **بلال ، أحمد عوض : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١م .**

٦. **بلال ،أحمد عوض : ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م .**

٧. **البواردي ، عبد الله بن مسفر : ضمانات المتهم في مرحلة الاستدلال في الدعوى الجنائية (بحث غير منشور) ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ٢٠٠٧م .**

٨. **جرادة ، عبد القادر صابر : أصول الاستجواب في التشريع الفلسطيني والمقارن، غزة ، مكتبة آفاق ، ٢٠٠١م .**

٩. **جهاد ، جوده حسين : حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة ، بيروت ، دار الثقافة ، ١٩٩٤م.**

١٠. خليل ، عدلي : اعتراف المتهم ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٧م .

١١. أبو الروس ، أحمد : المتهم ، الإسكندرية ، المكتب الفني الحديث ، ١٩٩٢م .

١٢. زيد ، محمد إبراهيم . والصيفي ، عبد الفتاح مصطفى : قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (د. ت) .

١٣. سرور ، أحمد فتحي : نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م .

١٤. سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩م .

١٥. سلامة ، مأمون: النظرية العامة للبطلان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤م .

١٦. السلطان ، نايف بن محمد : حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، بيروت، دار الثقافة ، ٢٠٠٥م .

١٧. طنطاوي ، إبراهيم حامد: التحقيق الجنائي في الناحيتين النظرية والعملية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م .

١٨. أبو عامر ، محمد زكي : الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، ط٧، ٢٠٠٥م .

١٩. عبد البصير ، عصام عفيفي : التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) .

٢٠. عبد المنعم ، سليمان : أصول الإجراءات الجنائية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، (د. ت) .

٢١. عبد المنعم ، سليمان : بطلان الإجراء الجنائي – محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩م.

٢٢. العرابي ، على زكي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٥١م .

٢٣. علام ، عبد الرحمن : ضمانات الحرية الفردية ضد القبض التحكمي ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر، ١٩٩١م .

٢٤. عوض ، عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة، دار الفكر العربي ، ١٩٨٩م .

٢٥. الغزالي ، محمد : حقوق الإنسان بين تعاليم الإنسان وإعلان الأمم المتحدة ، القاهرة ، دار التوفيق النموذجية ، ط٣ ، ١٩٨٤م .

٢٦. قايد، أسامة : حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال – دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩م .

٢٧. القبائلي ، سعد حماد صالح : ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م.

٢٨. الكبيسي ، عبد الستار سالم : مبادئ أصول الاستجواب ، بغداد ، دار الثقافة ، ١٩٨٦م.

٢٩. كيرة ، حسن : النظرية العامة للالتزامات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢، ١٩٩٠م.

٣٠. مرغلاني ، كمال سراج الدين : حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الرياض ، ط١ ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٣١. مصطفى ، محمود محمود : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٧٢م .

٣٢. مصطفى ، محمود محمود : تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م.

٣٣. المقصودي ، محمد بن أحمد : النظام الجنائي والإجراءات الجنائية – دراسة تطبيقية وتحليلية على الوضع في المملكة العربية السعودية ، (بدون ناشر) ، (د. ت).

٣٤. المغربي ، سعد : علم النفس الجنائي ، القاهرة ، مطبعة كلية الشرطة ، ١٩٨٩م .

٣٥. الملا ، سامي صادق : أصول الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤م .

٣٦. الملا ، سامي صادق : اعتراف المتهم – رسالة دكتوراه منشورة ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ١٩٦٩م .

٣٧. الملا ، سامي صادق : حق المتهم في السكوت ، مجلة الأمن العام ، (بدون بيانات نشر) .

٣٨. مهدي ، عبد الرؤوف : حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩م .

٣٩. مهدي ، عبد الرؤوف : القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م .

٤٠. النبراوي ، محمد سامي : استجواب المتهم ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م .

٤١. النمري، عبد العزيز بن عابد بن عبد الله اللامي: التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية. دراسة مقارنة بالقانون المصري – رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٤م .

٤٢. النقرة ، التهامي : وسائل تحقيق العدالة للمتهم ، الرياض ، ندوة الرياض ،١٤٠٦هـ.

٤٣. هليل ، فرج علواني : التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦م .

سابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة واللوائح:

أ) الدساتير:

١- **الدستور الأفغاني.**

٢- **الدستور الأمريكي الجديد.**

٣- **الدستور الإيطالي.**

٤- **الدستور التركي.**

٥- **الدستور التونسي.**

٦- **الدستور السوري .**

٧- **الدستور الصومالي .**

٨- **الدستور العراقي.**

٩- **الدستور الكويتي .**

١٠- **الدستور الليبي.**

١١- **الدستور المصري.**

١٢- **الدستور الياباني.**

ب) القوانين:

١- **قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م .**

٢- **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .**

٣- **قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.**

٤- **قانون الإجراءات الجزائية الليبي.**

٥- **قانون الإجراءات الجنائية المصري.**

٦- **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.**

٧- **قانون الجمارك الفرنسي.**

ج) الأنظمة:

١- **نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢هـ .**

٢- **نظام مديرية الأمن العام في المملكة العربية السعودية.**

٣- **نظام محاكمة الوزراء السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم (٥٠٨) وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١هـ .**

د) اللوائح والمشاريع :

١- **مشروع اللائحة الخاصة بنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية.**

٢- **المشروع المُقترح للائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.**

ثامناً : الدوريات والموسوعات:

١- **مجلة المحاماة المصرية.**

٢- **الموسوعة التشريعية للجماهيرية العربية الليبية.**

٣- **الموسوعة العربية للدساتير العربية.**

تاسعاً: الأحكام القضائية:

١- **أحكام ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية .**

٢- **أحكام محكمة النقض السورية.**

٣- أحكام محكمة النقض المصرية.